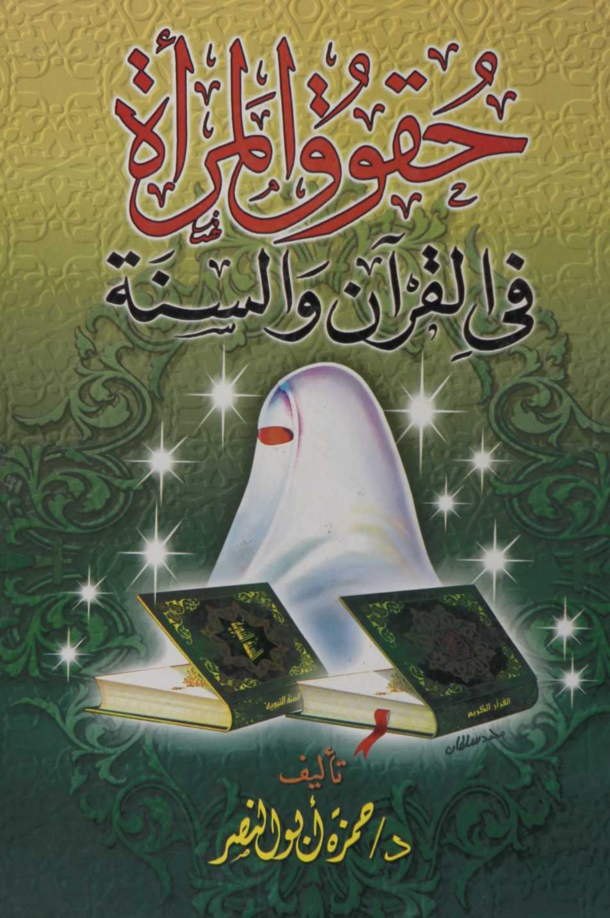

حقوق المرأة
في القرآن والسنة
السنة النبوية
القرآن الكريم
تأليف
د/ حمزة أبو النصر

حقوق المرأة

في القرآن الكريم

والسنة النبوية

إعداد

الدكتور/ حمزة حمزة أبو النصر

بطاقة الفهرسة

فهرسة الهيئة العامة لدار الكتب و الوثائق القومية .

أبو النصر، حمزة .

حقوق المرأة في القرآن والسنة /تأليف حمزة أبو النصر

. ـ ط١. القاهرة : مكتبة جزيرة الورد، ٢٠٠٦ .

٢٤٠ص ، ٢٤سم .

١ـ المرأة في الإسلام .

أ- العنوان ٢١٠,٤

رقـــم الإيـــداع : ٢٠٠٦/٢٣٨٥٦

تمهيد

عندما يرغب عدو ما في توجيه سهام كيده إلى كيان محدد فإنه يختار أضعف النقاط فيه، أو أكثر النقاط إثارة للحساسية فيه، أو أشدها إثارة للغيظ إذا ما كُشفت أو هتك سترها، أو أكثرها إيلاما إذا ما أصيبت أو جرحت..

ولا شك أن المرأة في شريعة الإسلام من أهم ما شمله حرص الشريعة على التصون والحماية، وكفلت الشريعة لها حقوقها بما يضمن حياطتها وصيانتها، بحيث تضمن لها صيانة كرامتها وصيانة ذاتها في آن معاً، وتبقي عليها نظيرا للشق الثاني من تكوين الجنس البشري - وهو الرجل - في الموضع الذي يليق بآدميتها وكيانها كإنسان يتساوى مع الرجل في التكليف الشرعي في عموم ما كلف الله تعالى به العباد، وما منحهم من الحقوق، وتنفرد - بحكم طبيعة تكوينها وخلقتها - بخطاب يخصها ويخرجها من عموم ما خاطب الله به البشر من الجنسين معا من تكليفات يتساوى فيها طرفا البشرية في المسؤولية والحساب.

وإذا كان الكيد للإسلام ملازما لنشأة الإسلام، أي منذ اللحظة التي نفَّذ النبي - صلى الله عيه وسلم - الأمر الإلهي: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، ثم امتد الكيد وتنوعت أساليبه منذ هاجر ﷺ إلى المدينة، فإن المرأة كانت المستهدفة بالكيد للإسلام كله عندما سعى يهودي بني قينقاع إلى كشف عورة المرأة المسلمة في سوق قومه، فكانت

(١) الآية (٩٤): سورة الحجر.

غضبة النبي ﷺ والمسلمين لحرمات الإسلام التي انتهكت ممثلة في فعل ذلك اليهودي بالمرأة المسلمة . ومن يومها لم تسلم المرأة - سواء أكانت واحدة من عموم المسلمات أم أما للمؤمنين - من كيد أعداء الإسلام يهودا ومنافقين وكفارا ، وهل كانت قولة الإفك من فم عبد الله بن أبي بن سلول إلا كيدا للإسلام كله في صميم موضع الحصانة فيه ، وهو بيت النبي ﷺ ؟

ومع تطور الأزمنة كانت وسائل الكيد للإسلام تتطور تبعا لما يساعدها من وسائل النشر والتضليل ، لكن المرأة المسلمة بقيت موضع اهتمام أعين الكائدين للإسلام ، يحاولون تضليلها وصرفها عن دينها:

حينا بإثارة حفيظتها على هذا الدين بادعاء أنه لم ينصفها كما أنصف الرجال ؛ إذ جعل حقها في الميراث على النصف من حق الرجل ، وجعل شهاداتها بقيمة نصف شهادة الرجل ، ومنعها حقها في التعلم ، وتولّي الوظائف ، وانتقص كرامتها بجعل القوامة عليها للرجل ، وجعلها نصف أو ثلث أو ربع ملكة لبيتها ؛ حين أباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع . . إلى آخر ما يروجون له - عن جهل لدى القليل منهم ، وعلم كائد حاقد عند الكثيرين .

وحينا بدعوتها إلى الثورة على ما زعموا أنها تقاليد مقيدة للحرية: في الملبس ، والزينة ، والاستتار: فدعوها إلى السفور وخلع الحجاب ، والتعري وتقصير الثياب ، ومزاحمة الرجال في كل مجال سواء أكانت لها فيه حاجة أم لم تكن .

ولأنه كيد الدهاة ، المنبعث من نيران الأحقاد والعداوات ؛ فإنه اعتمد على إثارة الشبهات ، واستغلال الجهل أو قصور المعرفة إلى كل من تَوَجَّهَ إليه بالخطاب:

فعندما يخاطب غير المسلمين ، فإنه يستند - في إثارة كراهيتهم للإسلام وتنفيرهم منه - على موروث التقاليد والعادات لدى غير المسلمين في مجتمعات تقيس مدى تحضر الرجل بمقدار التزامه بقاعدة: السيدات أولا ، وتقيس مدى حصول المرأة على حقوقها - فيما يدعون - بمقدار تساويها مع الرجل في كل شيء ، إن لم يكن بمقدار سبقها له في كل شيء ، بالإضافة إلى ما يلصقونه بالإسلام - مما تصفه ألسنتهم الكذب - من شبهات ، أو بذكر ما يحيط به الإسلام المراة من تكريم يرونه قيودا ، مستندين إلى بعض صور التطبيق الخاطئ لأحكام الشريعة في بعض المجتمعات الإسلامية ، ويقولون لبني جنسهم: إن لم تصدقونا فاذهبوا لتروا بأم أعينكم كيف حال المرأة المسلمة في مجتمعات المسلمين .

وما أشبه كيدهم اليوم بكيد كفار قريش - في الوسيلة والغاية ، وإن اختلف المقصود بالكيد - حين قالوا للأعشى - وقد أصابهم الهلع من احتمال أن يسلم فيصبح شعره لسانا من ألسنة الدعوة: إلى أين يا أبا بصير؟ قال: إلى محمد لأتبعه . قالوا - وقد عرفوا مكمن ضعفه: ولكن محمدا يحرم الخمر . فقال: أما هذه فلا أقدر عليها الآن ، أرجع من عامي هذا ثم آتيه في العام المقبل فأسلم ، ورجع ، فوقصته ناقته ، ودق عنقه قبل أن يبلغ مناط الحق . والكائدون اليوم يخاطبون أهل الجهل بسمو الإسلام من أبناء جلدتهم بالتخويف مما يحرمه من عُرْيٍ مُخْزٍ ، واختلاط شائن ،

وتحريم مُنْكرٍ، ومنع انفلات بلا حاجز من قيد.

وحين يخاطب دهاةُ الكيد المرأة المسلمة - من خلال ما تمكنوا به من النفوذ إليها حتى في أخص أماكن تواجدها من وسائل المرئي والمسموع - فهم يعرضون عليها صورا مُلَبسةً من التشريع الإسلامي، ويدللون على صحة أقوالهم ببعض صور الواقع الأليم التي تحياها المرأة المسلمة في بعض المجتمعات العربية نتيجة ظلم الرجال، لا ظلم التشريع، ويعرضون في المقابل من صور حياة نسائهم ما يصورونه على أنه الانطلاق من القيود، والتحرر من استعباد الرجال، وبلوغ أقصى ما تتمناه المرأة في حياتها من ممارسة لحقها في الوجود.

وهذه الدراسة ترمي إلى إبراز ماكفله القرآن الكريم و كفلته السنة المطهرة - قولية وعملية وتقريرية - للمرأة من حقوقٍ تتقاصر دونها أعناق أكثر الكارهين للإسلام، والمضللين من أهله عن حقيقته، وذلك بوصف السنة المطهرة هي الشرح للقرآن الكريم، والبيان لأحكامه والتطبيق العملي لأوامره.

وتتناول هذه الدراسة حقوق المرأة من خلال:

تمهيد هو ما نحن بصدده الآن.

وفصل أول يتناول الحقوق العامة للمرأة في القرآن والسنة النبوية.

وفصل يتناول الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن و السنة النبوية.

وفصل يتناول الحقوق الاجتماعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية.

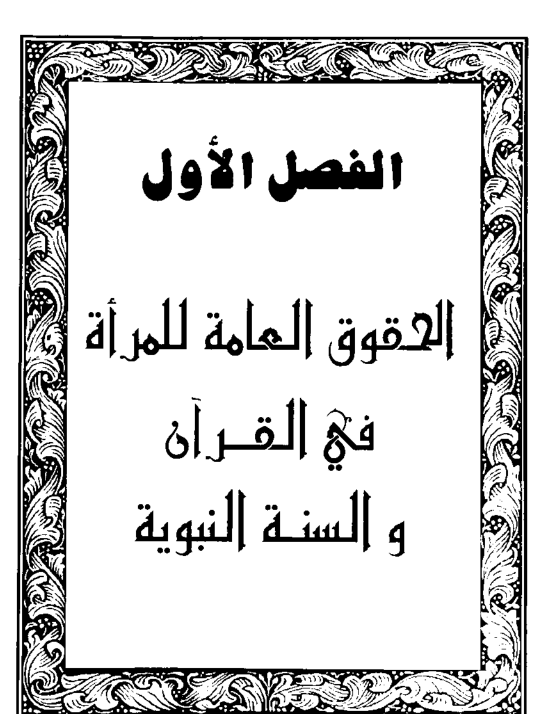
وفصل يتناول الحقوق المالية والسياسية للمرأة في القرآن و السنة النبوية .

وخاتمة تجمل القول فيما فصلته الدراسة وتستخلص منه .

والله تعالى أسأل أن يوفقني في القول ، والذب عن الحق الذي تنطق به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته من حقوق للمرأة ، فإن كان ذلك فالحمد لله على عونه وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمردها إلى قلة المحصول وقصور الباع ، وحسبي أني أخلصت - قدر الوسع البشري - لله فيما قلت .

والله من وراء القصد ، وهو يقول الحق ، وهو يهدي السبيل .





الفصل الأول

الحقوق العامة للمرأة في القرآن والسنة النبوية

الحقوق العامة للمرأة

هي تلك الحقوق التي لا تختص بتقرير الحق في ميدان بعينه، وإنما هي حقوق يقررها القرآن وتقررها السنة للمرأة من حيث هي كائن بشري مكلف، مخاطب بالوحي على قدم المساواة مع الرجال، وتبرز من خلال الحديث عن تلك الحقوق عناية السنة المطهرة بالمرأة، وإبراز مكانتها في شريعة الإسلام بوجه عام.

" وقد أسهمت الشرائع السماوية في التخفيف عن المرأة، ورفع الكثير من المظالم التي كانت تحيق بها، وخصت الشريعة الإسلامية، بمبادئها السامية، المرأة بالعديد من الأحكام؛ فأحاطتها بالعناية، وأوصت بالترفق في معاملتها، ومنحتها الأهلية الاقتصادية لتلقي الحقوق والتكليفات أسوة بالرجل، بعد أن كانت المرأة أداة للخدمة والاستمتاع، ومجلبة للذل والعار، وبعد أن كانت الأنوثة سببا من أسباب انعدام الأهلية كصغر السن والجنون[1]. وما كان للشريعة الإسلامية إلا أن تكون هكذا بالنسبة للمرأة، فالأحكام الخاصة بها إنما هي تقدير رب العالمين للشق الثاني من التكوين العام للجنس البشري، الذي خاطبه الله تعالى بالقرآن، وبعث خاتم رسله ﷺ ليأخذ من شقيه - الرجال والنساء - البيعة على الإسلام.

" إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقة بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى: ﴿لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(آل عمران: ١٩٥). وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

---

(١) عبد السلام بلبع، وضع المرأة في الفقه والتشريع، دراسة قدمت في الحلقة (١٥٠) - عبد الله وكيل الشيخ، نفسه الدراسية عن المرأة العربية في قوانين الأحوال الشخصية، التي عقدتها جامعة الدول العربية في الفترة من ٢ - ٥ أكتوبر ١٩٧٢م، ص ١ - ٥.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧) . وقول الرسول الكريم: **«النساء شقائق الرجال»**[١]، [٢] .

وإذا كانت النساء شقائق الرجال ، فإن هذه الشقشقية التي تقتضي تساويا ، تدفع بالمرأة في أحيان كثيرة إلى المقدمة ، وتدفع بالرجل إلى مكانة تالية للمرأة في الحقوق المكرَّمَة لها ، كما توجبها السنة المطهرة ، (عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» . قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» . قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» . قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[٣] ، وهكذا تفرد السنة للمرأة - والأمومة إحدى صور كينونتها في المجتمع - مراتب ثلاث ، ثم تضع الرجل - والأبوة إحدى صور كينونته في المجتمع - في المرتبة الرابعة ، وإن ساوت السنة المشرفة بينهما - في كون كل منهما سببا - في تحصيل الأجر: «**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ رغِمَ أنْفُهُ، رغم أنفه، رغم أنفه، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يدخلاه الجنة**»[٤] .

بل إن السنة المطهرة تضع للخيرية في رجال الأمة ميزانا محددا ، تجعل رجحان كفة الرجال فيه بمقدار إكرامهم لنسائهم «**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم**»[٥] وحين يكون كمال الإيمان عند الرجال مرهونا بكمال الخلق ،

---

(١) محمد الغزالي ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، القاهرة: دار الشروق ، ط١ ص٤٧ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

(٢) ورواية الحديث: (إنما النساء شقائق الرجال) ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي عن عائشة ، والبزار ، والبيهقي في سننه ، والدارمي ، وأبو عوانة عن أنس .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وفي رواية: قال: أمك ثم أمك ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الترمذي ، وابن حبان .

ويكون كمال الخيرية في الرجال مرهونا بكمال خيريتهم للنساء - والخيرية للنساء جانب من حسن الخلق المُتَبَدِّي في حُسْن العشرة - فإننا ندرك مقدار عِظَم الحق الذي تقرره السنة المطهرة للمرأة، ويزداد الأمر وضوحا بهذه المقارنة بين خيرية الرسول الكريم وخيرية سائر رجال أمته؛ حين يقول: **«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»**(١).

والدنيا متاع، والآخرة هي دار القرار، ومع هذا فإن السنة تقرر أن المرأة الصالحة هي خير متاع هذه الدنيا **«الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»**(٢).

والتتبع لمرائي رسول الله في الجنة يقفنا على حديث سَمْعِهِ ﷺ لخشف نَعْلَيْ بلال - رضي الله عنه - في الجنة، وسؤاله بلالا عن ذلك، ويقفنا في الوقت ذاته على مثل ذلك لإحدى الصحابيات **«عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يديَّ، فقلت: ما هذه الخشفة؟ فقيل: الغميصاء بنت ملحان»**(٣). وإذا كان هذا الحديث خبرا وبشرى، فهو في الوقت ذاته دليل على أن المرأة في الإسلام تبلغ - بالعمل الصالح - ما يبلغه الرجال من أعالي الدرجات، وإذا كان الحديث خاصا بصاحبته - رضي الله عنها - فإن غيره من الأحاديث الشريفة يضع الجنة عند قدمي المرأة حال كونها أُمًّا تلقى البر من أبنائها، **«حدث الصحابي معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني كنت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك، أحية أمك**

---

(١) رواه الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في الكبير عن معاوية

(٢) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

؟ قلت: نعم. قال: ارجع فبرّها. ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله! إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة. قال: ويحك، أحية أمك؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال فارجع إليها فبرها. ثم أتيته من أمامه، فأعدت ما قلت، فقال: ويحك، الزم رجلها فثم الجنة»[١] .

وقد كانت النساء زمن النبي ﷺ مشغولات بالتثبت من مكانتهن عند الله ، وبخاصة أنهن كن يَرَيْنَ الرجال يُذْكَرُون في القرآن الكريم دون تخصيص النساء بذكرٍ معين ، فنزل القرآن الكريم جوابا لسؤالهن النبي ﷺ عن ذلك «عن أم سلمة قالت: يارسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله»: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللهِ وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥][٢] .

"فإذا كانت طبيعة رسالة الإسلام تنسحب بداهة على الرجل والمرأة على حد سواء ، والخطاب عن المجموع يكون بالحديث عن المذكر كما جرت بذلك تقاليد الإنشاء البياني ، فإن القرآن الكريم حينما يعمد إلى التخصيص بذكر الذكر والأنثى معا ، إنما استهدف قصدا معينا بذاته ، وهو تكريم المرأة لدورها العظيم – في نطاق الآية السابقة – في الهجرة ،

---

(١) رواه ابن ماجه عن معاوية بن جاهمة ، والخطيب في التاريخ برقم(٣٢٤) ، وفي رواية أحمد والنسائي: الزمها فإن الجنة تحت أقدامها ، يعني الوالدة .

(٢) أخرجه الحاكم والترمذي ، كما ذكر صاحب مناهل العرفان ، ج١ ، ص ٨٧ . وأخرج الحاكم عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! تُذكر الرجال ولا تذكر النساء ، فأنزل الله ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وانزلت: ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عمل عَامِلٍ مِنْكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

والتعرض للأذى والبلاء في القتال والاستشهاد، ومن المعروف أن أكثر من شهيدة في ظل العقيدة قد لقيت حتفها على يد كفار مكة.[(١)]

وحينما نفست النساء على الرجال منازلهم من الأجر على حضور الجمع والجماعات، والقتال في الغزوات، وأنهن لا يشهدن مع رسول الله ﷺ كل ذلك، قال ﷺ لوافدة النساء إليه في هذه المسألة: «**اعلمي، وأخبري من وراءك من النساء أن حُسْن تَبَعُّلِ المرأة لزوجها يعدل ذلك كله**» فماذا بعد ذلك من تقدير لدور المرأة في إقامة أهم ركائز بناء المجتمع المسلم، وهي الأسرة، ومعادلة حسن التبعل، وإحسان العشرة بما يلقاه الرجال من مشاق الغزو والقتال.

ولعل نصاعة الصورة الوافية للحقوق العامة للمرأة في القرآن الكريم تنسي الذين يعرفون، أو تحجب الصورة عن الذين لا يعرفون كيف كانت أوضاع المرأة، وكيف كان ضياع حقوقها، في الأمم السابقة (المعاصرة لظهور الإسلام، والسابقة على ظهوره)، بل وكيف كان حالها بين قومها العرب الذين أدركهم الإسلام بنعمته، فكانت المرأة العربية من أسعد الخلق بهذا الدين..

" إنه من الإنصاف للحقائق كلها من تاريخية واجتماعية ودينية أن نعرض لمكانة المرأة في المجتمعات غير الإسلامية على مر الأزمنة - في شيء من الإيجاز - بما في ذلك مكانتها عند العرب أنفسهم قبل الإسلام، وليس ذلك من قبيل الموازنة أو المقارنة... وإنما من باب وضع الأمور في

---

(١) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (٢٠٠٥)، ص ٩٣.

نصابها، ما دام هناك من أصحاب الهوى من أرادوا تصوير المرأة في ظل الإسلام صورة غير كريمة، بريئة من كل حقيقة، بعيدة عن كل عدل إنصاف؛ ذلك أن الواقع التاريخي يقول: إن المرأة لم تلق من الذل والهوان قدر ما لقيته خارج النطاق الإسلامي، ولم تنل من تكريم أو تعظيم قدر ما نالته في رحاب هذا الدين، وهو ما يترجم عنه العقاد - وهو معروف بخصومته للمرأة - بقوله: "لقد جاء القرآن الكريم بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها دستور شريعة أو دستور دين وأكرم من ذلك أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان، ومن حطة الحيوان"..

كانت المرأة عند اليونانيين القدامى - وهم أكثر الدول تمدنا، وأخذا بأسباب الحضارة - مسلوبة الحرية، معدومة المكانة في كل ما يتصل بالحقوق الشرعية، بل إن فيلسوفا كبيرا مثل أرسطو كان يعيب على أهل إسبرطة أنهم يتساهلون مع نساء عشيرتهم، ويمنحونهن بعض الحقوق التي تفوق أقدارهن...

وأما عند الأثينيين... فكانت المرأة مجرد مملوكة، أو قطعة من الأثاث تباع وتشترى بيع السائمة والعقار، وكان يُنْظَرُ إليها نظرة ازدراء واحتقار، وكان من حق الأثيني أن "يقتني" أو "يتملَّك" أي عدد من النساء بلا قيد ولا شرط، وكان الأثيني يتفاخر بوجود ثلاث طبقات من النساء في نطاق أمته: طبقتان منها تشكل الزوجات الشرعيات، ونصف الشرعيات، والباقيات - بطبيعة الحال - وهن الثلث - يشكلن طبقة البغايا..

ولم تكن المرأة عند الرومان بأحسن حالا من أختها عند اليونان، فقد

كان تعدد الزوجات تقليدا من تقاليد الشرف والامتياز، ولم يزل أمر الانتصارات المصحوبة بألوان الترف والفخامة أن جعلت من قدسية الزواج مجرد كلمة، وأصبح تعدد الزوجات أمرا قانونيا، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، بل تطور في المجتمع إلى أن أصبح التسري واتخاذ العشيقات الكثيرات العدد شيئا تعترف به الدولة رسميا، والنتيجة الحتمية لذلك كانت ضياع المرأة، ثم انزلاقها إلى مهاوي البيع والشراء.. وقد كان للرومان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة، وهو: أن قيدها لا يُنْزَعُ، ونَيْرُها لا يُخْلعُ، ومن ثم فإن المرأة في هذا المجتمع الغريب لم تسترد حريتها إلا مع تحرر العبيد..

وإذا ما انتقلنا إلى الأمم الشرقية فإن الأمر لم يكن بأفضل حالا منه في البيئة الأوربية إن لم يكن أكثر سوءا، إذ لم يكن هناك أي تحديد لعدد الزوجات عند الهنود والميديين والبابليين، والأشوريين، والفرس: ففي الهند لم يكن للمرأة أية حقوق في المعاملات، بل لم يكن لها حق في الحياة نفسها إذا مات زوجها، فقد كان محتوما عليها أن تموت يوم موته، وأن تحرق - وهي حية - مع جثته على موقد واحد.. وأما بابل التي يعتبر بعض المؤرخين أنها ضربت في أسباب التقدم بسهم وافر منذ القدم في ظل شريعة حمورابي، التي اعتبرت شريعة متقدمة بالقياس إلى غيرها من شرائع الأمم المعاصرة لها أو السابقة عليها، فإن المرأة لم يكن لها نصيب من الحرية أو الكيان في ظلها، وإنما كانت تحسب في عداد الماشية المملوكة..

وكان مركز المرأة عند الفرس - على حضارتهم... أكثر سوءا، وأبعد امتهانا، ذلك أنها لم تكن تتميز عن الأَمَة المملوكة في شيء، تظل

طيلة حياتها سجينة جدران منزلها، أو منزل زوجها، لا يحق لها أن تخرج منه، كما كانت تباع وتشترى في كثير من الأحيان، هذا فضلا عن الخروج في التعامل معها عن حدود المألوف في عالم الإنسان، بل في بعض عوالم الحيوان، فقد أبيح الزواج بالأمهات والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ويزداد امتهان المرأة في المجتمع الفارسي القديم بعدا عن الإنسانية بأن تُنْفَى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ويظل مقضيا عليها بأن تقيم في خيمة تُعرف باسم داخمي، ولا يجوز لأحد مخالطتها، إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام، وحتى هؤلاء كانوا يضعون لفائف من القماش حول أنوفهم، وآذانهم، وأيديهم؛ خشية النجاسة إذا مسوا المرأة أو لمسوا خيمتها، والمرأة الفارسية - فضلا عن ذلك كله - كانت تحت سلطة الرجل المطلقة يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة "[١].

ولقد يقول قائل: إن الإسلام لا ينفرد، بل حتى لا يتميز عما سبقه من شرائع وديانات - في إعطاء المرأة حقوقها الشرعية، وأقول - مع الاعتراف بأن التشريعات كانت عند نزولها نقية من عند الله - غاية في تحقيق العدل للإنسان..

" إذا ما انتقلنا إلى الديانات السماوية قبل الإسلام، فسوف نجد أن المرأة لم تأخذ حقها من الحرية الشخصية، أو الميراث، أو حق الزواج في كثير من الحالات؛ فليس للبنت في الشريعة اليهودية نصيب في تركة أبيها إذا كان له عقب[٢] من الذكور، وإذا ما آل الميراث إلى بنت فإنه لا يؤول

---

(١) عقب: أي أولاد أنجبهم أبوها.

(٢) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، القاهرة: مكتبة الأسرة (٢٠٠٥)، ص ٨١ - ٨٧، ببعض

إليها من باب الشفقة أو التنظيم الاجتماعي؛ ولكن الضرورة تكون قد حتمت ذلك لعدم وجود إخوة لها من أبيها، ولا يقف الأمر بالفتاة التي اقتضت الضرورة أن تجعلها وارثة لمال أبيها عند حد الميراث، لكنها تفاجأ - ما دامت قد أصبحت وارثة - بأمر يسلبها حق التنعم بما ورثت أنه لا يحق لها أن تتزوج من سبط آخر[1]، وبالتالي لا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى نطاق أسرة ليست من رهطها .

ومن الطريف أن العقاد - وقد نذر الكثير من جهده للرد على أباطيل الغربيين الذين يعمدون إلى إلصاق أمور إلى الإسلام هو منها براء، ما يكاد يطرق هذا الموضوع حتى يشير إلى أولئك المؤرخين الغربيين الذين يزعمون أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع السابقة، وخصوصا الشريعة الموسوية، ويقول إنه لا يتضح بطلان هذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية - كما نصت عليها كتب التوراة، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي أقرها الإسلام بأحكام القرآن.. وفي نطاق الزواج، فإن اليهود قد كانوا يجمعون من الزوجات بغير تحديد، واستمر التعدد بلا حدود بعد مجيء موسى - عليه السلام - ثم لم يلبث الحاخامات أن اختلفوا على أنفسهم؛ فبينما حدد الربانيون عدد الزوجات، أطلقه القُرَّاءون[2] بغير حدود، ورفضوا مبدأ التحديد .

وحتى في ظل المسيحية، حين سقطت الدولة الرومانية، وكان مجتمعها

تصرف .

(١) سبط آخر: فرع (أو قبيلة) أخرى، ونحن نعرف أن ابناء يعقوب عليه السلام، تفرقوا اثني عشر سبطا أسس كل سبط منها قبيلة .

(٢) جمع قُرَّاء، وهو الناسك المتعبِّد، وهم طائفة من حاخامات اليهود، ومثلهم الربانيون .

مجتمع شهوات ، وفساد ، وترف ، سرت عند الناس موجة من الزهد ، وكراهية الذرية ، والإيمان بنجاسة الجسد ، ونجاسة الذرية ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة ، فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة ، وانشغل بعض اللاهوتيين - في القرن الخامس الميلادي - بالبحث في جبلتها ، وتساءلوا في " مجمع ماكون ": هل المرأة جثمان بحت ، أو هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك؟ وغلب على آرائهم أنه خُلْوٌ من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء لذلك بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا سيدتنا مريم أم المسيح عليه السلام "[1] .

لقد بات جليا أنه عندما جاء الإسلام كانت المرأة في بلدان العالم المعروفة والمعدودة - تمدنا وتحضرا - في أدنى مستويات الاعتراف بوجودها بل الاعتراف بآدميتها ، وقد آثرت بيان الحال في أمم الغرب أكثر من غيرها ؛ لأن رياح التشكيك في احترام القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة لحقوق المرأة تهب غالبا - إن لم يكن دائما - من ناحية الغرب . .

ولقد يُظَن أن الإسلام أدرك المرأة في البيئة العربية التي كان مبدأ ظهوره فيها ، وهي على حال أحسن مما كانت عليه مثيلاتها في الشرق والغرب ، لكن الواقع كان على غير هذا الظن تماما" فإذا ما عرضنا للمجتمع العربي قبل الإسلام وجدناه لا يقل قسوة في معاملة المرأة ، وامتهانها عن المجتمعات الأخرى إلا في حالات قليلة ، ومع بعض الحرائر من نساء سادات العرب ؛ فالمجتمع العربي كان يقتل الطفلة بوأدها وليدة ، وتلك جريمة من أبشع الجرائم الإنسانية والخُلُقِيَّةِ ، وكان كثير من سادات

(١) إسلام بلا مذاهب ، مرجع سابق ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

العرب يفخرون بذلك ؛ فهذا قيس بن عاصم المنقري يعترف أمام الرسول ﷺ أنه وأد بضع عشرة بنتا من بناته في الجاهلية ، وقد استفظع الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - هذا العمل ، وفرض عليه كفارة مقدارها عتق نفس عن كل مولودة ، مع أن الوأد تم قبل إسلام قيس "[١] .

ولعله قد ظهر في هذه الإلماحة العاجلة عن مكانة المرأة في الإسلام بعامة ، وما تقرره لها السنة النبوية بخاصة ، مقدار تكريم المرأة ، ومدى ثبوت حقوقها في التشريع الإسلامي بما لا حاجة معه إلى إثارة قضية وضجة كبرى حول حقوق المرأة في الإسلام .

" فالناس يتحركون بغير قضيةٍ تزعجهم وتقض مضاجعهم ، ومن هنا يحرص هؤلاء أنْ يُوحُوا أن للمرأة قضية تحتاج إلى نقاش ، وتستدعي الانتصار لها ، أو الدفاع عنها ؛ ولذلك يكثرون الطنطنة في وسائل الإعلام المختلفة ، على هذا الوتر بأن المرأة في مجتمعاتنا تعاني ما تعاني ، وأنها مظلومةٌ ، وشق معطلٌ ، ورئةٌ مهملةٌ ، ولا تنال حقوقها كاملة ، وأن الرجل قد استأثر دونها بكلِّ شيء ، وهكذا حتى يُشْعِروا الناس بوجود قضيةٍ للمرأة في مجتمعنا هي عند التأمل لا وجود لها .

نحن لا نُنْكر وقوع بعض الظلم على المرأة من قبل بعض الأزواج أو الآباء الجهلة ، لكن هذه الأمور نتاجٌ حقيقيٌّ لتخلف الأمة عن عقيدتها ودينها ، ومن هنا فالقضية قضية المجتمع الإسلامي بأسره الذي دبت فيه الأمراض ؛ نتيجة ابتعاده عن أسباب العافية ، وهذه المسألة هي إحدى ثمرات ابتعاد المسلمين عن دينهم واستسلامهم ، وتبعيتهم لأعدائهم .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٨٨ .

ومن هنا فعلاج قضية المرأة هو إطار علاج الأمة بأكملها وإعادة الأمور إلى نصابها ، أمَّا أن يشعر الناس بأن للمرأة وضعاً خاصاً دون سائر المجتمع ، فتلك خطة مدروسة يرُاد من ورائها تضخيم القضية ، لتلفتَ أعناق الناس إليها حتى يطرح هؤلاء الأعداء حلولهم المسمومة ، وإن تخصيص المسألة بأنها قضية المرأة فضلاً عن مجانبته للنظرة العلمية ؛ فإنه لا يُعالجُ القضية ؛ لأنه يتعامى عن الأسباب الحقيقية ، ويفتقر إلى الشمول في معالجتها "[١] .

ومما يؤسف له أن تجد تلك الدعاوى الكاذبة آذانا صاغية ، وأن تلقى اقتناعا لدى بعض النساء المسلمات ، حتى ليتحركن انطلاقا من اقتناعهن بها - من أجل المطالبة بحقوقهن غير داريات أن ماقرره القرآن و قررته السنة النبوية لهن من الحقوق هو أسمى وأشرف وأعلى مكانة مما يطالبن به غافلات عن أن الذين يفتعلون قضية المطالبة بحقوق المرأة المسلمة هم أول أعدائها وأعداء ما هي عليه من دين ، وهم أعداء الرجال كما أنهم أعداء النساء .

" إن أعداء المرأة هم أعداء الرجال لا فرقَ ، وهم أربع طوائف:

الأولى: اليهود ، وهم أحرصُ الناس على إفساد البشرية ، وتدمير عقائدهم وأخلاقهم . وسببُ تفانيهم في هذا الإفساد أنهم لا يرون لأنفسهم وجوداً إلا بإهلاك الآخرين ، أو إفسادهم ، ليعيشوا عبيداً لهم ، كما يقولون .

الثانية: النصارى ، أصحابُ الدِّين المحرَّف ، الذين تَنكبوا عن الدين ،

(١) عبد الله وكيل الشيخ ، المرأة وكيد الأعداء

وابتعدوا عن الحق .

الثالثة: العلمانيون ، وإن زعموا أنهم مسلمون ، فهم رسل العَلْمَنَة الغربية ، التي إن كان لها ما يُسَوِّغها في بلاد الغرب ، فليس لها ما يسوغها في بلاد المسلمين .

الرابعة: النفعيون ، الذين يريدون زيادة دخْلِهم وكثرة أرباحهم ؛ وإن كان ذلك على حساب المرأة ، فهي وسيلتهم للدعاية لسلعهم ، وهي وسيلتهم لاجتذاب الباعة في متاجرهم ، وهي أيضاً وسيلة ضغط لكثير من النفعيين الذين يستطيعون أن يضعوا في شباك المرأة أناساً مرموقين . ثم تُلْتَقطُ لهم الصورُ على أوضاع مُزْرِيةٍ ، لتكون ورقة ضغط عليهم ، يبقون بسببها عبيداً لأولئك الذين أوقعوهم في تلك المزالق "[١] .

وليت اللواتي تبهرهن الدعوة المغرضة إلى سفور المرأة واختلاطها غير المبرر بالرجال - ليتهن يستمعن إلى هذه القولة - بل الصرخة - الصادرة عن إحدى عاقلات نساء المجتمعات التي يضرب بها المثل للمرأة المسلمة في التحرر ونيل الحقوق ، " تقول الكاتبة (آرنون): لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح المرأة ملوثة بالأدران التي تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة"[٢] .

وإذا كان المثال الذي سقته سابقا معبرا عن ردة فعل امرأة تعيش في مجتمع غربي ، فلقد يحلو للبعض أن يقول: إنهم ذهبوا هناك في التفلت

---

(١) عبد الله وكيل الشيخ مرجع سابق

(٢) ناصر العمر ، فتياتنا بين التغريب والعفاف ،

والتحلل كل مذهب ، وما قالته (آرنون) هو رد الأنوثة سليمة الفطرة على التفلت الغربي ونحن - أي دعاة تحرر المرأة المسلمة - إنما ندعو إلى ما هو الاعتدال المحقق للمرأة الحرية والمساواة اللتين حرمت منهما ، ولسنا نطلب تطبيق صورة مطابقة لصورة المرأة الغربية ، إننا ننشد صورة حديثة معدلة للمرأة .

وعلى الرغم من تهافت هذا الرد ، ومخالفته أيضا في الواقع لما يسعون إليه ، فإننا نقول لهم: هاكم تجربة أنثى سليمة الفطرة من مجتمع عربي مسلم ، نادت بالحرية للمرأة ، ثم عادت تقيِّم التجربة "وهي حينما تتكلم تتكلم عن تجربة ومعاناةٍ ، وبعد زمن طويل في درب هذه الحرية والمساواة المزعومة ، "تقول الكاتبةُ الكويتية ليلى العثمان: أعترف اليوم بأنني أقف في كثير من الأشياء ضدَّ ما يسمى (حرية المرأة) تلك الحرية التي تكون على حساب أنوثتها ، وعلى حساب كرامتها ، وعلى حساب بيتها وأولادها ، سأقول: إنني أُحمِّل نفسي كما تفعل كثيرات مشقة رفع شعار المساواة بينها وبين الرجل" ثم ذكرت أنها قد تتعرضُ لبعض الأذى والظلم من الرجل ، لكن تُعَقِّبُ على ذلك فتقول : " هل يعني هذا أن أرفض نعومة وهبها الله لي - لأصبح امرأة تعلق شارباً ، وتتحدى أقوى الرجال؟!

وهل يعني هذا أن أتصرف وكأنني رجل لايرده خجل؟!!!

هل يعني هذا أن أتحدى فأفعل ما يفعله الرجل مما هو مشروع له وما هو مرفوض لأؤكد لذاتي بأنه لا أحد أحسن من أحد ، وأننا سواسية ، وأحرار كما ولدتنا أمهاتُنا .

هل يعني هذا أن أنظر إلى البيت - جنة المرأة التي تحلُمُ بها - على أنها

السجنُ المؤبَّدُ، وأن الأولاد ماهم إلا حبلٌ من مَسَد يشدُّ على عُنُقي، وأن الزوج ما هو إلا السجان القاهر الذي يكبل قدمي خشية أن تسبقه خطوتي؟ ألا أنا أعتزُّ بأنوثتي، وأنا امرأة أعتز بما وهبني الله، وأنا ربة بيت، ولا بأس أن أكون بعد ذلك عاملة أخدمُ خارج نطاق الأسرة، ولكن – ياربُّ اشهد – بيتي أولاً ثُمَّ بيتي، ثم العالم الآخر "[1].

ومن العجب ألا يهتدي الموسومون بالنبوغ والعبقرية من المفكرين والفلاسفة العرب المسلمين إلى ما اهتدت إليه نساء المجتمع الغربي والمجتمع الشرقي المسلم من الصواب في أمر حرية المرأة، فنرى قائلهم يقول وهو يتحدث عن الحرية: " وتفرعت من مشكلة الحرية مشكلات لها خطرها وعمق أثرها في حياتنا العربية المعاصرة، منها حرية المرأة، فالمرأة العربية الجديدة إنسانة أخرى غير امرأة الأمس، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات العرف والتقليد والتشريع حبيسة أوضاع وضعت لسالفاتها من بنات " الحريم و "الجواري"، "والغانيات"؛ لقد أصبحت المرأة العربية اليوم طبيبة ومهندسة ومحاسبة ومدرسة في مختلف مدارج التعليم من المدارس الأولية فصاعدا إلى كراسي الأستاذية في الجامعات، أصبحت المرأة العربية اليوم عالمة في معامل الفيزياء النووية وكيماوية أمام مخابر التركيب والتحليل، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب ووزيرة مع الوزراء في قيادة أمتها .

نعم أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت، فهل يعقل أن يقال لها – وهذا هو كيانها الجديد – ما كان يقال لها من قوامة الرجل

---

(١) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق.

عليها بالمعنى القديم ، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات القائدات ، مثنى منهن وثلاث ورباع؟ هذه إذن إحدى المشكلات الفرعية التي تفرعت عن المشكلة الأم: مشكلة الحرية بمعناها المطلق العام في دنيا السياسة والاجتماع ، وإن امرأة عصرنا لتجد نفسها في أزمة حادة نلمسها في كل من نعرفهن من ذوات القربى ومن الزميلات في مجال العلم والعمل ؛ لأنها تجد نفسها مشدودة بين قطبين نقيضين ؛ فمن هنا تقاليد تضعها موضعا لم يعد يصلح لها ، ومن هناك مشاركة في نشاط العصر وثقافته تجذبها جذبا إلى أن تقف مع الرجل الزوج والأخ والزميل في صف واحد ، فأين عساها أن تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم ، مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا وقول من هناك ، وحكمة من هنا وحكمة من هناك ، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمعا لزميلتها المعاصرة ؛ ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث "[١] .

ومع أن الرجل قد أفصح عن هويته وغايته في العبارة الأخيرة - التي ميزتها بخط مخالف - مما كان يغني عن مناقشة مقولته لسقوط ما بُنيت عليه من استدلالات ، فإنني أجدني بحاجة للدخول في استعراض ما قاله لخطورته ، ولإمكان أن يغتر قارئ بالاسم والعنوان:

فهو في صف المواجهة المضادة لما قرره الله تعالى من شأن النساء في القرآن الكريم ، وما بينه الرسول الكريم في الشأن نفسه ، وإن كان لا يقوى على المجاهرة بذلك ، فيسمي ما شرعه الله وبينه رسوله "التراث

---

(١) زكي نجيب محمود ، تجديد الفكر العربي ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة (٢٠٠٤) ، ص ٧٩ ، ٨٠ .

القديم"، ويقطع بأن خلاص المرأة المعاصرة - كما يسميها - ليس في هذا التراث كما يسميه - فيقول: " فأين عساها أن تجد منافذ الخلاص؟ إن ذلك لن يكون في تراث عربي قديم"

وهو يزن ما يستشهد به من يتحدثون عن مكانة المرأة في الإسلام من نصوص، ويزن المستشهد بهذه النصوص بميزانٍ بخس، فيقول: " مهما نشط المتحذلقون في جمع قول من هنا وقول من هناك، وحكمة من هنا وحكمة من هناك، ومثل من هنا ومثل من هناك، ليدلوا بذلك على ما كان للمرأة العربية من مكانة يمكن أن تكون مطمعا لزميلتها المعاصرة "ويا للظلم الواقع على نصوص التشريع، ويا للجراءة عليها، وعلى الناطقين بالحق في شأن المرأة في الإسلام.

وهو يسمي من شملهن التشريع للنساء، وفيهن أمهات المؤمنين، والصحابيات، وفضليات نساء المؤمنين بـ" سالفاتها من " الحريم" و"الجواري " و "الغانيات". ورضي الله عن أمهات المؤمنين، اللواتي رضين بما لا يرضى به الرجل للمرأة العربية المعاصرة، واللاتي قالت واحدة منهن لامرأة ترددت في البيعة على" ولا يزنين " أنفة منها أن تؤخذ البيعة من الحرة على ذلك: " بايعي أيتها المراة، فقد بايعنا على ذلك " فرضيت المرأة بأم المؤمنين مثلا، وبايعت. لكن صاحب هذا القول لا يرضيه ما رضيته أمهات المؤمنين لأنفسهن ولغيرهن من شروط الله في بيعة النساء كما فصلتها آية سورة الممتحنة، ولا بغيرها مما خص الله به النساء من تشريع.

ثم هو أخيرا أفصح وصرح بما يرضى للمرأة العربية المعاصرة " ومرة

أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث "، فوضع نفسه في الصف الطويل من المنادين بالتبعية والتقليد الأعمى للغرب في كل شيء، وتابع في ذلك سابقه الذي رأى أن "مستقبل الثقافة في مصر" مرهون بالأخذ الحرفي من ثقافة الغرب: خيرها وشرها، حلوها ومرها. ولو تروَّيا فناديا بالأخذ بالخير والحلو فقط لكان لهما عذرٌ ومندوحة، أما أن يكون اختيارهما للخير والشر، والحلو والمر معا، فهذا من أعجب ما ينطق به العقلاء.

ألم تكن حرة تلك الفتاة التي لجأت إلى كنف التشريع ممثلا في رسول الله ﷺ الذي تلقاه عن ربه، وبلَّغه للناس ونفَّذه فيهم؛ تروي قصتها مفكرة من بنات عصر مفكرنا العظيم، تقول: " وما رؤي أكرم منه قط في معاملة الإناث، والترفق بهن، والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا، أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على مدى ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف الرسول: عن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي ﷺ، وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها، فقالت وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: " قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم: أن للنساء من الأمر شيء[1].

فهل يعرف مفكرنا الجليل الذي لا ترضيه أحكام ما سماه التراث -

---

(١) عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة (١٩٩٧)، ص ٤٥، ٤٦.

صورة لحرية المرأة أشد نصوعا وإشراقا من هذه الصورة، وقد مُلّكت المرأة أمر نفسها في زمن لم يكن فيه للمرأة من الأمر شيء، حيث كان تُوأَدُ مولودة، وتُزَوَّج رغم أنفها عروسا، وتُوَرَّث مع المتاع أرملةً، وهل حالت قوامة الأب الظالم - بحكم تقاليدَ جاهليةٍ - دون توفية الإسلام الحقوق للنساء؟؟!!، وهل حالت قوامة الزوج المفروض - بمطامع الأب - وقد صار زوجا بإيجاب الأب وقبوله هو - هل حالت دون رد الحق إلى صاحبته، وجَعْلِ أمر نفسها إليها؟ فمم الأنفة من القوامة ما دامت إسلامية التشريع إسلامية التطبيق؟؟ وما مُسوِّغ المطالبة بالبحث عن حلول عند الغرب، وقد اختار الله لنا الحلول على لسان النبي المبعوث للناس كافة؟!!

ولعل أقوال شاهدة الغرب(آرنون) وشاهدة الشرق (ليلى العثمان) مرت أمام ناظريْ من قال ما سبق، ولعل أقوال الشاهدة العصرية من مفكري الإسلام قد مرت أمامه كذلك ولعله أشاح عن كل ذلك مكتفيا بما يقرره تجديده للفكرالعربي، ولقد أنصف من قال من مفكري العصر في المسألة: " والدين الصحيح يأبى تقاليد أمم تحبس النساء وتضيق عليهن الخناق، وتضن عليهن بشتى الحقوق والواجبات، كما يأبى تقاليد أمم أخرى جعلت الأعراض كلاً مباحا، وأهملت شرائع الله كلها عندما تركت الغرائز الدنيا تتنفس كيف تشاء، يمكن أن تعمل المرأة داخل البيت وخارجه، بيد أن الضمانات مطلوبة لحفظ مستقبل الأسرة ومطلوب أيضا جو من التُّقى والعفاف تؤدي فيه المرأة ما قد تكلف به من عمل.

إذا كان هناك مئة ألف طبيب أو مئة ألف مدرس فلا بأس أن يكون

نصف هذا العدد من النساء، والمهم في المجتمع السليم قيام الآداب التي أوصت بها الشريعة، وصانت بها حدود الله؛ فلا تبرج ولا خلاعة، ولا مجال لاختلاط ماجن هابط، ولا مكان لخلوة بأجنبي ﴿ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتعدَ حُدُود الله فَأولئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] [١].

ولأن مناقشة كل شبهة ودعوى تُطلق من جانب المبطلين ستناقش في موضعها من خلال الأحاديث عن الحقوق الشرعية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق المالية والسياسية التي قررها القرآن وقررتها السنة النبوية للمرأة فإن في القدر السابق كفاية لتقرير المعنى المقصود من هذا الفصل وهو أن الإسلام أعطى المرأة ما لم يكن لها أبدا قبله من الحقوق، كما أن الحقوق التي قررها لها هي الأكمل والأنسب والأليق بها وبفطرتها التي فطرها الله عليها، ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

لكنني لا أحب أن أغادر دائرة الحديث عن الحقوق العامة للمرأة قبل أن أسجل في الموضوع شهادة واحدة من فضليات النساء، فقهت أمر ربها في شأن بنات جنسها، ورأت آيات العدل الإلهي فيهن، فانبرت ترد على شبهات أعداء المرأة المسلمة، وأعداء دينها بالمقام الأول، تقول:

" يكثر الحديث في هذه الأيام عن حقوق المرأة، وحريتها، حيث يحاول العلمانيون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام، ويظهروها كأنها مسلوبة الحقوق، مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرَّق بينها وبين الرجل في الحقوق، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد

---

(١) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٤٤، ٤٥.

لا على السكن والمودة الأمر الذي يستدعي - من وجهة نظرهم - قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة، ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات .

في البدء من المفيد الإشارة إلى أن الإسلام كان - وما زال - سباقا في إعطاء الإنسان حقوقه كاملة ، فأهلية التملك ثابتة للجنين في بطن أمه ، ومنذ أن يولد يكون عضوا كاملا في المجتمع ، يحتمل ويحمل ، يمتلك ويهب وفق قواعد معينة ، وإن كان صغيرا يتولى عنه وليه ذلك وستبقى كلمة عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - مدوية " متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ " وستبقى القاعدة الفقهية قائمة " الحر لا يقع تحت اليد " فالإنسان له حق الحياة ، وحق الإرث ، وحق الاعتقاد ، وحق التملك ، وكثير من الحقوق التي نادت بها جماعات ، وطبقتها على بعض الناس دون بعض .

إن الدعوة إلى تعديل التشريعات السماوية ليست دعوة حديثة ، بل هي من الأطروحات التي رُوِّج لها منذ مطلع القرن [العشرين] ، وهي لا تخرج عن إطار الأطروحات الغربية التي يدعو لها المستشرقون وحكوماتهم ، وقد انبرى علماء الإسلام منذ تلك الفترة إلى الرد على هؤلاء بردود لا تزال تصلح لهذا اليوم ؛ لأنها ما تغيرت ، وما جاءت بجديد . . . ولقد رد العلماء على كل من سولت له نفسه التهجم على الدين عبر الدعوة إلى إعادة النظر في تشريعه المستمد من الكتاب والسنة ، وعبر المطالبة بفتح باب الاجتهاد في مسائل يرى المهاجمون أن الزمن قد

تعداها، ومن هذه المسائل:

حق تأديب المرأة، ولا سيما ضربها .

صيغة الطلاق المعطاة للرجل .

سلطة الزوج (القوامة) .

تعدد الزوجات .

الإرث .

الشهادة .

وسنقوم بعرض لهذه الأفكار، ومن ثم الرد عليها . . . ولكن في البداية لا بد من توضيح النقاط العامة الآتية:

١ - أن الإسلام نظام عالمي لكل الأزمنة والأمكنة، وأي إساءة في استخدام هذا التشريع، لا تعود للتشريع نفسه، وإنما تعود للأشخاص الذين يسيئون فهمه ، أو يجهلون أحكامه، " فالإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم، واستقامته ومراقبته لربه، وقد سلك لذلك سبلا متعددة تؤدي - إذا روعيت بدقة وصدق - إلى يقظة ضمير المسلم، وعدم إساءته ما وُكِل إليه من صلاحيات، وأكبر دليل على ذلك أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تدينا صحيحا صادقا إلا نادرا، بينما يقع [كثيرا] في غير هذه الأوساط، لا فرق بين غنيها وفقيرها" . . من هنا فإن إساءة استعمال التشريع الرباني لا تقتضي إلغاءه، وإعادة النظر فيه، وإنما تقتضي منع تلك الإساءة عبر تنشيط الوازع الديني الذي يؤدي إلى ذلك .

٢ - إن فتح باب الاجتهاد الذي يتستر وراءه البعض هو أمر غيرمطلق ؛ لكون الذين يدعون لهذا المطلب أصحاب أهواء يفتقدون لأدنى صفات المجتهد من جهة ، ولكونهم يهدفون إلى ضرب النصوص الشرعية الثابتة في القرآن والسنة خدمة لمصالح غربية معلنة في إعلانات عالمية ، تهدف إلى تقويض عرى الأسرة الإسلامية من جهة أخرى ، وهذا واضح في " إعلان القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة" الذي أورد في مادته السادسة أهم عشرة أسس تساوي المرأة فيها الرجل ، منها:

١ - نفس الحق في عقد الزواج .

٢ - نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل .

٣ - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء عقد الزواج ، وعند فسخه .

٤ - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة .

٥ - نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها ، والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف ، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

٦ - نفس الحقوق والواجبات فيما يتعلق بالولاية والقوامة ، والوصاية على الأطفال ، وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية .

٧ - نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

إن هذه البنود التقليدية تخالف الشريعة الإسلامية في معظمها إلا في البند (٢) الذي ينص على حرية المرأة في اختيار الزوج، أما في باقي البنود فإنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، التي أعطت المرأة والرجل حقوقا أثناء الزواج تقوم على المبادئ الآتية:

١- المساواة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، أي أن كل حق وواجب للمرأة يقابله حق وواجب للرجل، وكلما طالبها بأمر تذكر أنه يجب عليه مثله، عدا أمر واحد هو القوامة، وتقسم الواجبات حسب طبيعة كل منهما.

٢- القوامة: معناها القيام بشؤون الأسرة، ورئاستها وحماية أفرادها...

٣- التشاور في شؤون الأسرة، ويستمر التشاور حتى بعد الطلاق في شؤون الأولاد.

٤- التعامل بالمعروف، وحسن المعاشرة، لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

٥- على المرأة حضانة طفلها في السنوات الأولى، والإشراف على إدارة البيت والخدم، وطاعة زوجها في المعروف.

٦- على الزوجين التعاون في تربية الأولاد؛ لقول رسول الله ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**».

٧ - على الرجل معاونة زوجته في أعمال البيت، وقد كان النبي ﷺ يعاون زوجاته.

هذا باختصار تلخيص لحقوق المرأة أثناء الزواج كما يقره الإسلام، أما المطالبة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل التي يدعو إليها بعض دعاة التحرر من أتباع الإعلانات العالمية فيعود لجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام وتجاهلهم للاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، مما دفعهم إلى اعتقاد أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تماثل لا علاقة تكامل، فتجدهم يصدقون ما يقوله غيرهم عن حرمان المرأة في الإسلام من حقوقها، أو يصدقون ما يقوله المستشرقون من ضرورة تأويل النصوص التي لا تتوافق مع الواقع الراهن، رافعين بذلك شعار " تاريخية النصوص " أو شعار: " التعبير عن واقع حال " بهدف تحويل المضامين، وإلباسها اللباس الغربي، وهكذا تصبح قوامة الرجل على بيته، وحقه في تأديب زوجته الناشز، وحقه في الطلاق مجرد " عبارات تاريخية " أساء الفقهاء تأويلها بهدف " تقييم الرجل ".

وبالعودة إلى الردود الجزئية على الأطروحات العلمانية نقول ما يأتي:

١ - حق تأديب الزوجة ولا سيما ضربها.

يستند الداعون إلى إبطال صيغة الضرب الموجودة في القرآن والسنة النبوية الشريفة، إلى أن قاعدة حق تأديب المرأة " ولا سيما ضربها هي عبارة تاريخية، كان لها فاعلية جمة لنقل الذهنية الجاهلية من قتل المرأة إلى التساؤل حول ضربها، وليست قاعدة شرعية ".

وللرد على هذا الأمر نورد في البداية بعض الآيات والأحاديث التي

ذكرت هذا الأمر ، ثم نورد بعد ذلك الرد . يقول الله عز وجل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٤] .

ويقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «.. **ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوهّن، وطعامهن**» [رواه الترمذي في سننه] .

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص ، تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها - يأخذون من الآية ما يريدون فقط ، وهي كلمة الضرب ، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية ، حيث ورد في البداية مدح للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج ، ومن ثم ورد ذكر الناشز ، فالكلام إذن يتعلق بنوع خاص من النساء ، وليس كل النساء ، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر ، وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني ، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات ، فما دام " يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة ، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة ؛ لأنها بذلك تؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء ، وهذا

ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله " والواقع أن " التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر ، أمر تدعو إليه الفطرة ، ويقضي به نظام المجتمع ، وقد وكلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء ، كما وكلته من الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت أسرة ، ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعا من هذا التأديب في نظر المهاجمين ، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال " قال تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ ﴾[الحجرات: ٩] .

إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضربا غير مبرح ، وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق ، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفا وبآلة خفيفة ، وبالسواك ونحوه .

ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج ، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز ، لم تنفع معها الموعظة والهجر ؛ لذلك جاء الضرب الخفيف علاجا لتفادي الطلاق خاصة نشوز بعض النساء يكون عن غير إدراك لعواقب خراب البيوت ، وتفتت الأسرة .

إن سعي بعض الداعين لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب ، إذ أن المرأة ستبقى تُضْرَبُ خفية ، كما يحدث في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب ، وتشير إحدى الدراسات الأمريكية التي أجريت عام ١٩٨٧ إلى

أن ٧٩ % من الرجال يقومون بضرب النساء . . . (هذا عام ١٩٨٧ فكيف النسبة اليوم؟) ويقدر عدد النساء اللاتي يضربن في بيوتهن كل عام بستة ملايين امرأة . . فإذا كان هذا العدد في تزايد في تلك الدول التي تحرم الضرب ، فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العدد مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس ، بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تقدر بضوابطها ، وكما قال تعالى في نهاية الآية: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[1] .

لقد أوردت المقال السابق بكامله - رغم أن الباحثة استبقت فيه أشياء أتناولها في الفصول التالية بما تستحق من تعميق - لأنه شهادة امرأة في الأمر ، تقطع الطريق على أصحاب الدعاوى الباطلة بأن الفكر والفقه الإسلامي فقه ذكوري ، ثم إن كاتبة المقال ليست واحدة من عوام المسلمات ممن يمكن أن يقال إنهن موجهات من الغير ، يكتبن تحت تأثير العاطفة والتعصب ، ولكنها جامعية تحمل درجة الدكتوراه .

ومع سطوع الحق في ذاته ، ومع سطوع الحجة على الذين يحلو لهم أن ينصبوا من أنفسهم مدافعين عن حقوق - وهم في الواقع يتخذون منها درعا يستترون وراءه في تحقيق أغراضهم الخبيثة في هدم الإسلام - مع كل ما سبق فإن هؤلاء المدافعين المزعومين لا يكلّون ، بل وينجحون في أحيان كثيرة في تضليل بعض النساء ليتبعن ضلال أعداء الإسلام في مفترياتهم " لقد ظهر في مطلع تسعينيات القرن الفائت [العشرين] مصطلح: (الإسلام النسوي) في مقابل الخطاب القرآني باعتباره خطابا ذكوريا ، كما يدعي

(١) شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام ، د . نهى قاطرجي ، موقع؟ (lahaonlaine.com) . شبكة الإنترنت . بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ .

أصحاب هذا الاتجاه، فلابد [فيما يزعمون] للمرأة أن تحدّث هذا الخطاب الذي لا يحترم المرأة باعتبارها تساوي نصف قيمة الرجل في الشهادة والميراث، لتكون كائنا مساويا له في كل الأمور، والخروج من كل قيد عليها تجاه الرجل.

ظهر مصطلح (الإسلام النسوي) ليحدث ثورة مرأوية تهدف إلى تحرير المرأة والخروج بها من أية سيطرة ذكورية على الإطلاق، وتم بث مواقع كثيرة على الإنترنت أهمها موقع يسمى (قنطرة) يكتبون في الافتتاحية: (تسعى نساء مسلمات في كفاحهن من أجل التحرر والمساواة، ومن أجل التخلص من النظرة النمطية بالقرآن، وبالتاريخ الإسلامي، ويعارضن جزئيا التفسير المتوارث للقرآن). والعلماء المسلمون لا يحسنون الرد على مثل هذه الدعاوى التغريبية الدخيلة على إسلامنا: بالتجاهل تارة، وبآراء قد تؤيد على استحياء، أو تعارض على مستوى تغيير المنكر بالقلب، وهذا أضعف الإيمان.

وتستتر صاحبات هذه الدعوى تحت شعار " ضرورة عصرنة الدعوة الدينية برمتها، لتتناسب وطبيعة العصر" ويرين أن خلع المرأة للحجاب مثلا هو غاية(المودير نيزم) أو التحديث، ونسين أن العصر صناعة بشرية، يمكن أدلجتها[أي صبغها فكريا وفلسفيا وإيديولوجيا] تبعا للدين وليس العكس. فنجد أن الفقيهة الألمانية (حليمة كروازن) ترى أن مصطلح (الإمام) لا يصف رتبة وظيفية محددة، ولكنه يستعمل لمعان كثيرة، فالمصطلح مشتق من فعل (أمَّ) ويعني: يتقدم أو يقود، وكلمة إمام متجانسة مع لفظ (أُمٌّ) أي الوالدة، وهو بغض النظر عن المفهوم البيولوجي يعني

المصدر أو الأساس أو الجوهر ، وترى أنَّ تغير مفهوم الإمامة يجعل مفاهيم جميع الأمور قابلة للتفسير والتغيير .

وتنادي (أسماء بالارس) الأستاذة في جامعة أثيكا في نيويورك بعدم التشكيك في القرآن " ولكننا نطالب بتفسير متحرر ، كما يرين أن الخطاب الديني الذكوري قلل من شأن المرأة باعتبارها كائنا حيا ناقصا في العقل والدين فكيف تبقى على هذه الحال ، وقد تغيرت الأوضاع والمفاهيم ، وخرجت المرأة لتتقلد أرفع المناصب ، إلى أن أصبحت قاضية ، فكيف يكون القاضي ناقص العقل والدين؟؟!! . . ويرين أن الوحي لا يخاطب إلا ذي عقل ، فيكون اكتمال الرسالة بالوحي والعقل معا ، وإذا كان هذا هو أساس الدين الإسلامي ، فلماذا نتقيد بآراء سلفية ، كان لها ضرورتها في وقتها ، واليوم - بعد أن حكَّمْنَا عقولنا في كل الأمور - جاء الوقت لكي نعدل بها كلام الله - سبحانه وتعالى - وكأن القرآن يتناسب مع فترة زمنية من دون الأخرى ، وتناست صاحبات هذا الاتجاه أنَّ الله جعل العقل للإنسان ليستطيع التمييز بين المتناقضات ، لا لكي يجادل خالقه ، ويتطاول على أمور ظاهرة واضحة ، لا تأويل فيها: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ مثلا هذه الآية لا يصح فيها إلا أن تكون مثل ما أنزلها الله سبحانه وتعالى ، فليس اليوم نستطيع أن نقول: إن للذكر مثل حظ الأنثى ، فالله عليم بعباده: ماضيهم ، وحاضرهم ، ومستقبلهم ، ولو كان الله يريد أن يتم عصرنة هذه الآية ، تبعا لمتغيرات العصر لكانت صياغتها مختلفة عما وردت ، بحيث يجري وراءها العلماء ليتبينوا مقاصدها المتعددة ، لكنها جاءت صريحة من دون لبس في الفهم .

كما تسعى صاحبات هذا الاتجاه إلى الحرية في كل الأمور، وينادين بالمساواة في الزواج، والطلاق، والمواريث، وما إلى ذلك من قضايا نزلت في كتاب الله، ويرين أن حدود الله التي أُنْزِلَتْ بها كثير من العسف بالمرأة، كما أن بها وحشية لا تتناسب أيضا مع ما نحياه اليوم من تحديث، وينادين أيضا بخلع المرأة للحجاب باعتباره تمييزا للمرأة المسلمة أدّى إلى إقصائها عن المجتمع الإنساني، وبدلا من أن تجاهد المرأة بدينها ومن أجل دينها يطالبنها بالتحرر من هذه القيود المزعومة التغريبية، التي مالت بنا نحو تيار بعيد جدا عن إسلامنا الذي احترم المرأة وقدم لها حرياتها المصونة، وأقر لها ذمتها المالية الخاصة، وحررها من العبودية التي كانت تُمَارَس عليها في الجاهلية.

التحديث لا يتعارض مع الدين بضوابط، وإنما من يرون فصل الدين عن الدولة جعلوا الدين حاجزا بينهم وبين التقدم وكأن التقدم مقرون حدوثُهُ بالمخالفة الصريحة للدين الإسلامي. وإذا فرضنا أن الدين الإسلامي هو العائق الذي يقف بيننا كمسلمين وبين التقدم، فالسؤال المطروح الآن: كيف إذن تقدم المسلمون الأوائل، وصاروا أصحاب حضارة إسلامية كبيرة نفخر بها إلى اليوم، وما فرطنا فيه من تراث حضاري هو خطأنا نحن، وليس لنقص في الدين.

وإذا كان الإسلام يُحارَبُ ممن لا يدين به، فهذه قضية معروفة، لكن الذين يدَّعون الليبرالية [الحرية أو التحرر] في الفكر يميلون إلى زاوية بعيدة جدا عن مقاصد الدين الإسلامي الصريحة، التي وردت في الكتاب والسنة، وهؤلاء المسلمون الذين يعملون على تقسيم الخطاب الديني إلى

ذكوري وأنثوي ، هؤلاء أكثر بكثير من الحرب المعلنة من خارج المسلمين .

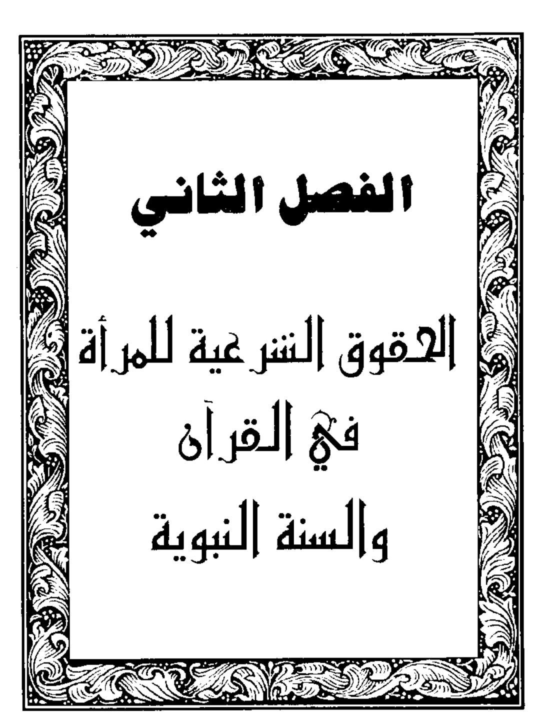
الله - سبحانه وتعالى - كرَّم المرأة ، وأعطى لها حقوقها كاملة من دون نقصان ، ولكن أولئك النساء المدعيات ليبرالية الفكر - نَسِينَ ، أو تناسين قول الله - سبحانه وتعالى: ﴿ إنا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَـه لَحَافِظُونَ﴾ .

إن (الجنوسة الدينية) لا مجال لها ولا مكان في أصل الدين الإسلامي ؛ فالإسلام نبذ العنف ، والتميز ، والإقصاء ، فالداعيات المسلمات المقيمات في بلاد الغرب لابد أن يَعِينَ خطورة هذه الممارسات ، وعلى رجال الدين أن يعملوا على التفتيش وراء هذه الأفكار ، ودحضها بالحجة والبرهان ، كي نبعد عن الإسلام ، هذه الشبهات المصطنعة "[1] .

لم يعد هناك ما يقال ، ونحن في الفصل الأول نحدث عن الحقوق العامة للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ولعل الله أن يعينني - في الفصول التالية - من إظهار البيان الشافي في الرد على كل تلك المفتريات ودحضها .

* * *

(١) حسين أبو السباع ، الإسلام النسوي . . . وإشكالية الجنوسة والأيديولوجيا ، شبكة العربية ، الأحد: ١٨/ ٦/ ٢٠٠٦ .



الفصل الثاني

الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن والسنة النبوية

المقصود بالحقوق الشرعية

تلك الحقوق التي تُقَرِّر للمرأة ما لم يكن مقررا لها دينا في مجتمع ما قبل الإسلام، وترفع عنها من الغبن ما كانت الأعراف الظالمة توقعه عليها لا لشيء إلا لأنها امرأة.

وفرقٌ ما بين الحقوق التي يقررها القرآن وتقررها السنة في هذا الفصل وما سبق ذكره مما قررته لها من الحقوق العامة في الفصل الأول، أن الحقوق هناك تُعلي المكانة، وتقرِّر منزلة المرأة في إجمال، وهي هنا - كما سبق القول - تضع الأمور في نصابها في تقنين حقوق لم تكن مقررة بل كان العرف يقضي بأضدادها، وهي في نفس الوقت ليست الحقوق التي قررتها السنة متعلقة بما يسمي في قوانين اليوم بالأحوال المدنية، أو الأحوال الاجتماعية أو "الأحوال الشخصية" كما تعرف في المحاكم عند التقاضي والفصل في الخصومات.

إن المرأة المسلمة أَمَةٌ مكلَّفة كما أن الرجل عبد مكلف ينبني إسلامها على ما يبنى عليه إسلام الرجل من أركان، ويقوم إيمانها على ما ينعقد عليه إيمانه من أركان، وهي مطالبة بالإحسان كما أنه مطالب به؛ لذا كان لها في هذه الدائرة ما للرجل من حقوق مادامت فطرتها وتكوينها الخِلْقِيُّ لا يمنع ذلك، كما أن استقامة أمر المجتمع على الإسلام لا تحول دون تقرير تلك الحقوق:

إن للرجل أن يمتلك المال - نقدا أو ما يُقَوَّمُ بنقد - وللمرأة مثل حقه في التملك، وهو يسعى في تنمية مَالِهِ وتثميره بوسائل الرجال المعلومة المتاحة لهم في السعي والكسب، ولها - باستعمال الوسائل التي تناسب

فطرتها - أن تسعى في تنمية مالها وتثميره؛ فهي تشارك من تأمنه على المال في تجارة، وتستخلف في مالها وتجارتها من ترضى أمانته، وتضمن وفاءه لها بحقوقها، وتستوفي ما لها من الحقوق عند هؤلاء على ما بينها وبينهم من شروط. وعليها مثل ما على الرجل من وجوب تطهير مالها بإخراج زكاته، والسعي في زيادته بالإنفاق في سبيل الله مما هو فوق الزكاة، و" إن في المال لحقا سوى الزكاة" كما قررت السنة المطهرة.

وللرجل حق طلب العلم بأمر دينه، وتَعَلُّم ما لابد له من تعلمه حتى يقيم عبادته لربه على نحو ما شرعه له، وللمرأة حق طلب هذا العلم والحصول عليه، فضلا عن كون: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» وفي رواية " ومسلمة".

ولها الحق في أن تشهد مشاهد الإسلام التي تضمن لها تحصيل علم، أو تحصيل أجر، فهي تسعى إلى المساجد تشهد الجماعات، وتصلي خلف رسول الله ﷺ وخلف خلفائه من بعده.

ولها حق إثبات الوجود بالتعبير عن الرأي، وتقرير الحق بالشهادة المقبولة المعتبرة ما دامت أهلا لاعتبار الشهادة.

تلك وأمثالها هي ما خصصت له هذا الفصل من الحقوق الشرعية التي قررها القرآن الكريم وقررتها السنة المطهرة للمرأة، وهي ما أتناوله الآن بالتفصيل:

حقها في التملك، وتصريف أمور ما تملكه في وجوه الخير

فهو ما تقره السنة المطهرة، بل تعدُّه من المآثر التي لا تنكر لصاحباتها ولا تنسى؛ يتبدى ذلك لنا في رد رسول الله ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - وقد أدركتها الغيرة من طول ذِكْر النبي ﷺ خديجةَ - رضي الله عنها - بعد وفاتها، فتقول: وهل كانت إلا عجوزا حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيرا منها؟! فيرد غاضبا: «**لا والله، ما أبدلني الله خيرا منها؛ آمنت بي إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد ولم يرزقني إياهم من غيرها**»، ومناط الاستشهاد هنا هو قوله ﷺ: «**وواستني بمالها إذ حرمني الناس**»، وهي مواساة لم تقتصر على شخص الرسول الكريم فقط، بل امتدت لتشمل الدعوة ومن دخلها من المسلمين.

وكما تقرر السنة حق المرأة في التملك والتصرف يقرره القرآن الكريم سلفا- في إجمال سأتناوله عند الحديث عن الحقوق المالية - بقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضًا ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾[٢].

وعلى حين لم يكن للنساء قبل الإسلام حق في امتلاك أي شيء، ولا حتى ذوات أنفسهن - إذ كن يعتبرن في أكثر الأحوال من ضمن التركة على ما سيأتي بيانه - يقرر القرآن الكريم، وتقرر السنة المطهرة لهن هذا الحق صريحا لا يقدر على ممانعتهن فيه أحد، ويبقى لهن - ما بقي على الأرض من يدين لله بالإسلام - هذا

(١) سورة النساء: الآية (٧).
(٢) سورة النساء: الآية (٣٢).

الحـقُ غيرَ منازَعاتٍ فيه " إن الشريعة الإسلامية لأول مرة في التاريخ خولت للمرأة الراشدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها ، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شؤونها بنفسها من مال وأملاك وتجارة وزراعة ، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة .

والآية الأولى تقرر حقوق النساء المنتقلة إليهن بالميراث ، أو غيره .

والآية الثانية تقرر لهن الحق في الاكتساب والامتلاك ابتداء ، واجتهادا وسعيا .

وفي هـذا الـنطاق خوَّل لها أن تعقد عامة العقود المدنية ، من بيع وشراء وإيجار واستئجار وشـركة ورهـن وهبة ووصية . . . إلى غير ذلك من الشؤون الشخصية الـتي تعـرض لـلمرء في حياته ، وحق المرأة هذا قد صانه لها القرآن الكريم في قولـه تعـالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾[1] .

ولـو لم يكـن للنسـاء حـق الـتملك ، وحـق التصـرف فـيما امتلكـنه لما كـان للـنبي ﷺ أن يدعوهـن إلى الصـدقة فـيقول : «**يـا معشـر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»[2] .

حق المرأة في طلب العلم الذي تقيم به أمر دينها

فمـن المشـهور في السـنة المطهـرة حديـث وافـدة النسـاء إلى الـنبي ﷺ الـتي قالـت لـه: يـا رسـول الله! غلبـنا علـيك الـرجال ، فـاجعل لـنا مـن نفسك يوما نأتـيك فـيه تعلمـنا ممـا عـلمك الله" فيسـتجيب لهـن الرسـول ﷺ ويجعـل لهن يوما يأتـيهن فـيه فيعـلمهن؟ عـن أبـي سـعيد الخـدري – رضـي الله تعـالى عـنه قـال:

---

(١) مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

(٢) رواه مسلم ، ج ١ ، ص ٨٦ .

"جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: " يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال: «**اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا**» ، فاجْتَمَعْنَ ، فأتاهن رسول الله ، فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال: «**ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار**» فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين ، ثم قال: «**واثنين، واثنين، واثنين**»[(١)] .

ثم أليس دليلا على حقها في التعلم ، بل وجوب تسهيل حصولها على هذا الحق أن يطلب الرسول الكريم من إحدى الصحابيات أن تعلم زوجه حفصة - رضي الله عنها - رقية النملة ، وقد يقول قائل يستقل القدر الذي طُلِب تعلمه: أتسمون رقية النملة علما ، وأقول - متغاضيا عن تقليله - إذا كان هذا هو الحرص على تَعَلّم القليل - فيما تراه - فإن من البداهة أن الحرص على تعلُّم الكثير كان أكبر وأعظم . . ذكر ابن قيم الجوزية ، بعد أن ذكر حديث الشفاء بنت عبد الله في رقية النملة ، وأَمْرَهُ بتعليم حفصة ذلك فقال: «**ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة**» قال أي ابن القيم : " وفي هذا الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة"[(٢)] .

وعن حفصة بنت سيرين قالت: " كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فأتيتها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي اثنتي عشرة غزوة ، فكانت أختها معه في ست غزوات ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، برقم (٦٨٨٠) .

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ١٨٥ . قلت: لو قال على وجوب تعليمها الكتابة ، ما عدا الحق فيما أُحِبُّ ، والله أعلم .

فقالت: كنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى، فقالت: يا رسول الله! على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ فقال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين**» قالت حفصة " فلما قدمت أم عطية، أتيتها فسألتها: أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي إلا قالت: بأبي - قال: «**ليخرج العواتق ذوات الخدور، أو قال وذوات الخدور - شك أبو أيوب - والحِيَّضُ، ويعتزل الحيض المصلى، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين**» قالت: فقلت لها: آلحيض؟ قالت: نعم، تشهد عرفات، وتشهد كذا وتشهد كذا "[1]. وتأمل قوله: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير**» حتى لو لم تجد المؤمنة ما يسترها، لزم على أختها أن تعطيها الحجاب والجلباب لتستتر به، ولتخرجْ فتنتفعْ من العلم ولا تمكث في البيت ويعذر لها، لا بل الدعوة صريحة في الخروج وما هذا إلا لأهمية العلم، وحرص النبي ﷺ على تعليم النساء.

وليس على إمام المسلمين أن يحرص على تعليم النساء فقط، بل عليه - مادام يستطيع ذلك - أن يأتيهن في تجمعاتهن، وأن يعلمهن: " عن جابر ابن عبد الله - رضي الله تعالى عنه- قال: قام النبي - يوم الفطر - فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ، نزل فأتى النساء، فذكَّرهُنَّ، وهو يتوكأ على يد بلال... قلت (والقائل ابن جريج لعطاء): أترى حقا على الإمام ذلك؟ يأتيهن، ويذكّرهن؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلون؟ "[2].

وقد كان أفاضل العلماء من سلفنا رغم مشاغلهم العلمية، يخصصون

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، برقم (937).

(2) رواه البخاري في صحيحه، برقم (935)، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد.

الوقت الطويل لتعليم ذويهم، وقد أثمر هذا التعليم ثمرات توضح الأمثلة الآتية قيمتها:

جاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون: " أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يُقْرِئ بناته وحفيداته . . . قال عياض: فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه، وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم وكذلك كان يفعل فاتح صقلية: أسد بن الفرات بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة" .

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فقد كانت له عناية فائقة بتعليم زوجاته وبناته الحديث، ولقد برع منهن: - أخته ست الركب بنت عليٌ العسقلانية - رحمها الله - كانت عالمة مربية، قال عنها ابن حجر: كانت أمي بعد أمي "وكانت بي برة ورفيقة محسنة" .

- زوجته أُنسُ، بنت القاضي كريم الدين ناظر الجيش . أسمعها الحديث من الحفاظ: كالحافظ العراقي، والعلائي، وابن الكويك - رحمهم الله - وكان ابن حجر يداعبها كثيرا بقوله: " لقد صرت شيخة "، ومن أشهر تلاميذها: السخاوي قرأ عليها أربعين حديثا عن أربعين شيخا، بحضور زوجها .

- ابنته " زين خاتون، اعتنى بها أبوها، واستجاز لها، وأسمعها على شيوخه، كالعراقي، والهيثم، وهي أم يوسف بن شاهين، المعروف بـ " سبط البحر"، الذي اهتم بعلم جده ابن حجر، وقد توفيت رحمها الله بالطاعون .

وابنتاه: " فاطمة " و " عالية " استجاز لهما أبوهما، وكلاهما ماتت

بالطاعون، كما اهتم أبوهما بتعليم أختيهما: " فرحة " و " رابعة "

هذه أمثلة أو نماذج تدل على عناية كبار العلماء بتعليم أهليهم، وتظهر في الوقت نفسه مدى استعداد المرأة لإظهار نبوغها العلمي، متى أتيحت لها الفرصة.

" إن العلم في الإسلام من أفضل الأعمال، لا ينكرُهُ إلا جاهلٌ أو مكابر فكل نصوص الحضّ على العلم في الكتاب والسنة تتناول الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[الزمر: ٩]. ولقد طلبت النساء في زمن النبي ﷺ أن يُخصّص لهن يوماً يعلمهن فيه، فكان منهن العالمات الفقيهات كعائشة - رضي الله عنها - التي قال فيها ابن عبد البر: «كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم:

علم الفقه وعلم الطب؛ وعلم الشعر؛ ويكفي أن نعلم أن ابن سعد ذكر في طبقاته الكبرى نيِّفاً وسبعمائة امرأة ممن روين عن رسول الله ﷺ وروى عنهن رجال كثيرون، وكُنَّ عجباً من ناحية الصدق والأمانة، حتى قال الذهبيُّ: «وماعلمت من النساء من اُتهمَت ولا مَنْ تركوها [(١)].

ويكفي دلالة على كثرتهن أن الحافظ ابن عساكر أخذ عن بضع وثمانين من النساء، مع أنه لم يرحل إلى مصر ولا إلى بلاد المغرب "[(٢)].

يقول ابن باديس - رحمه الله: " النساء شقائق الرجال في التكليف: فمن الواجب تعليمهن، وتعلمهن، وقد علمهن - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقرهن على طلب التعليم، واعتنى بهن، وتفقّدهُنّ، كما في

(١) الحافظ الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٤.
(٢) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساءُ؛ فوعظهن وأمرهن بالصدقة "... إن البيت هو المدرسة الأولى، والمصنع الأصلي لتكوين الرجال، وَتَدَيُّنُ الأم هو الأساس في حفظ الدين، والخلق، والضعف الذي نجده من ناحيتها معظمه نشأ من عدم التربية الإسلامية في البيوت، وقلة تدينهن"

ومن لطيف الاستدلال على تعليم الرجل أهل بيته، ما ذكره الألوسي - رحمه الله تعالى - في تفسيره عند قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ ﴾[التحريم: ٦] قال: " واستُدِلَّ بها على أنه يجب على الرجل تعلُّمُ ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد في النفس؛ لأن الولد بعض من أبيه "[١].

وصحيح أنه لم تكن هناك المعاهد والمدارس التي تُرسل النساء إليها لتلقي العلم، لكن النساء كانت لهن وسائلهن في تلقي العلم وأخذه، سواء أكان ذلك زمن النبي ﷺ أو بعد زمانه، ويحفظ لنا التاريخ أن الإمام مالك ابن أنس صاحب الموطأ - كانت له ابنة تقف خلف الباب في أوقات أخذ الناس العلم عن أبيها، فإذا أخطأ أحد طلاب العلم، نقرت الباب - أو صفقت - لينتبه أبوها إلى خطأ طالب العلم فيصوِّبَ له، فمن أين لها العلم حتى تكون ضابطا لحفظ طالبي العلم من الرجال؟ بداهة ليس إلا بالأخذ عن أبيها، وتلك إحدى الوسائل التي كانت النساء يأخذن العلم بها حين يعود الرجال إلى منازلهم - زمن بعثة النبي ﷺ فينقلون إلى الأزواج

(١) الألوسي، روح المعاني، ج ٢٨، ص ١٥٦

والبنات ما سمعوا عن رسول الله ﷺ وهو ما كان يفعله عمر - رضي الله عنه - زمن خلافته، حين كان يخطب الناس يعظهم، ثم يعود إلى بيته فيجمع أهله فيخطب فيهم بما خطب به في الناس، ويشدد عليهم في ألا يسمع بأحد منهم قد خالف - وهم من بيت الخلافة - ما يأمر عمر به الناس.

و " لعل أنصع صورة للمرأة في مجالس العلم هي عائشة - رضي الله عنها وأرضاها: " دخل رجلان على عائشة - رضي الله عنها - فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن الرسول قال: إنما الطِّيَرة في المرأة والدار والدابة، فطارت شفقا، ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله، إنما قال رسول الله: " كان أهل الجاهلية يقولون إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة " ثم قرأت: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ على الله يسيرٌ ﴾[الحديد: ٢٢][1].

وأما حق المرأة في حضور مشاهد الإسلام: تبتغي بذلك أجرا، أو تتوسل به للحصول على علم تسمعه أو تشهد مواقف تطبيقه، أو تُعين به نفسها على الاستمرار في الطاعة والمواظبة عليها، كل ذلك من الحقوق الشرعية التي قررتها السنة للمرأة:

فمن الطبعي أن ترغب النساء في شهود الصلوات في المسجد مع رسول الله ﷺ ومن الطبعي - في بداية الأمر أن تكون من الرجال - أو

---

(١) ابن قتيبة، عيون الأخبار، في وسمية عبد المحسن المصور، المرأة المحاورة، قراءة في التراث، عالم الفكر، م ٣٤، (٢) أكتوبر - ديسمبر ٢٠٠٥م.

بعضهم - ممانعة ، حتى يتبين لهم ما للنساء من حق في هذا ، فجاءت السنة مقررة هذا الحق: «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنّكم**»(١) .

وحتى لا يتصور الرجال أن الإذن للنساء بالصلاة في المساجد يسري في بعض أوقات الصلاة دون البعض الآخر ، وبخاصة صلاة الليل جاء تقرير السنة المطهرة بالسماح لهن في كل الأوقات: «**ائذنوا للنساء أن يصلين بالليل في المساجد**»(٢) .

فإذا دخلت النساء المساجد رتبت لهن السنة المطهرة ما يجمع لهن بين شهود الخير ، وضمان التصوُّن ، فتحدد أماكنهن من المسجد ، مفضِّلة بعض الأماكن على بعض: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»(٣) .

فإذا اصطفت النساء في أخريات الصفوف وجب ألا يشي بوجودهن ما يشي بوجود النساء عادة: «**أيتكن أرادت المسجد فلا تقرَبَنَّ طيبا**»(٤) . فإن دعتها دواعي الحياة إلى مس الطيب أو ما شابهه فلتصل في بيتها: «**أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»(٥) . وقد بلغ التشديد عليهن في هذا الأمر حد التهديد ببطلان العمل: «**أيما امرأة تطيبت ثم**

---

(١) رواه مسلم ، عن ابن عمر ، ورواه البخاري في التاريخ . وقد وردت روايات متعددة تحمل المضمون ذاته بالإذن للنساء بالصلاة في المساجد منها: «**لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد**» (رواه ابن ماجه عن ابن عمر) ، «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» (رواه أحمد ، ومسلم ، عن ابن عمر) ، «**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها**» (رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن ابن عمر) .

(٢) رواه الطيالسي عن ابن عمر ، يعضده قوله ﷺ: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**» (رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن ابن عمر) .

(٣) رواه مسلم ، والأربعة ، عن أبي هريرة ، كما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة وابن عباس ، وكذا أحمد والحاكم ، وابن خزيمة

(٤) رواه مسلم ، كما رواه النسائي عن زينب الثقفية

(٥) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، عن أبي هريرة .

خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»[1] . ويَرِدُ الأمر بالاغتسال في مثل هذه الحالة بما يبين أنه الواجب(في صيغة الأمر): **«إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة»**[2] .

ويبدو أن الناس لم تبق بعد زمن النبي على ما كانت عليه من الورع في حياته ﷺ ومشهورة قصة الرجل الذي حاول مَنْع امرأته من صلاة الليل في المسجد ، فأبت وقالت: لا تمنعني شيئا كنت آتيه على زمن رسول الله ﷺ فقال: إن الناس قد تغيروا . فلم تقتنع ، فتركها تخرج لصلاة الفجر ، حتى إذا كانت عائدة من المسجد بغلس كَمَنَ لها في ثَنِيَّةٍ فلما مرت ضرب ظهرها بكفه دون أن تراه ، فلما كان فجر اليوم التالي لم تخرج إلى المسجد فلما سألها قالت: صدقْتَ ، إن الناس قد تغيروا ، ويشهد لذلك الحديث الذي رواه مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم»** . فقال بلال: والله لنمنعنهن . فقال له عبد الله: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت لنمنعهن[3] . وشراح الحديث يذكرون أن بلالا كان يرى ما أصبحت عليه النفوس من دوافع الخروج إلى المساجد ؛ لذا أراد المنع ، وأن أباه غضب من مخالفته أمر رسول الله حتى هدده بمقاطعته حياته كلها .

ولقد رأى البعض أن حرص السنة المطهرة على صيانة النساء كان وراء أمثال هذه الأحاديث: **«صلاة المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في**

---

(١) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

(٢) حديث صحيح رواه البيهقي عن عبد الله ، جاء في رواية أبي داود عن أبي هريرة لا تقبل صلاة امرأة تتطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة .

(٣) رواه مسلم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

حجرها، ولأن تصلي في حجرها خير من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»[1] .

وللشيخ محمد الغزالي تعليق مطول على هذه النقطة أنقله هنا بكامله لما فيه من الفائدة وتقليب النظر ، يقول: " ونحن موقنون بأن النبي ﷺ جعل أحد أبواب المسجد خاصا بالنساء ، وأنه أقامهن في الصفوف المؤخرة من المسجد - وذلك أصْوَن لهن في الركوع والسجود - وأنه زجر الرجال الذين يقتربون من صفوفهن ، كما زجر النساء اللاتي يتقدمن قريبا من صفوف الرجال ، وقد بقيت صفوف النساء في المسجد طيلة العهد النبوي ، وأيام الخلافة الراشدة ، لم يَشْغَب عليها شاغب ، تبدأ مع الفجر وتنتهي عند العشاء ، وربما قامت للنساء جماعات حاشدة لصلاة التراويح في رمضان ، ومعروف أن اشتراكهن في صلاة العيد وسماع الخطبة من شعائر الإسلام ، بيد أن الازدهار الذي أحدثه الإسلام في عالم المرأة أخذ يتعرض للذبول والتلاشي ؛ فوُضِع حديث يمنع تعليم النساء الكتابة ، كي يبقين على أميتهن الأولى!! لحساب من تعود هذه الجاهلية؟ وعندما يفرض على نصف الأمة الجهل والعمى ، فكيف تنشأ الأجيال المقبلة؟! ثم شاع حديث آخر يأبى على النساء حضور الجماعات كلها ، بل طلب من المرأة إذا أرادت أن تصلي الصلاة في بيتها أن تختار المكان الموحش المعزول ، فصلاتها في سرداب أفضل من صلاتها في الغرفة ، وصلاتها في الظلمة أفضل من صلاتها في الضوء . .

---

(١) رواه البيهقي في السنن ، عن عائشة ، وفي الشعب ، كما رواه البخاري في التاريخ ، والطبراني في الأوسط . ومثله "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها "(رواه أبو داود ، عن ابن مسعود ، والحاكم عن أم سلمة .

وراوي هذا الحديث يُطَوِّح وراء ظهره بالسنن العملية المتواترة عن صاحب الرسالة، وينظر إلى المرأة المصلية وكأنها أذى يجب حصره في أضيق نطاق وأبعده. ولنقرأ هذا الحديث الغريب كما ذكره ابن خزيمة وغيره " عن أم حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي" قال الراوي: فأَمَرَتْ فبُنِي لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل ".

والبيت في الحديث هو غرفة النوم، والحجرة غرفةِ الجلوس، والصلاة في الأولى أفضل من الأخرى، والصلاة في غرفة الجلوس أفضل من الصلاة في عرصة الدار، وهي في عَرْصَةِ الدار أفضل من الصلاة في مسجد الحي، كلما بعد المكان واستوحش، كانت الصلاة فيه أفضل..

ويجعل ابن خزيمة عنوان الباب الذي ذكر فيه هذه القضايا " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد رسول الله".. وأن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**» إنما أراد به صلاة الرجال لا صلاة النساء!!..

والسؤال السريع: إن كان هذا الكلام صحيحا، فلماذا ترك النبي النساء يشهدن معه الجماعات طوال عشر سنين من الفجر إلى العشاء؟ ولماذا خص أحد أبواب المسجد بدخولهن؛ ولماذا لم ينصحهن بالبقاء في البيوت بدل هذه المعاناة الباطلة؟ ولماذا قصر صلاة الفجر على سورتين

صغيرتين عندما سمع بكاء رضيع مع أمه حتى لا ينشغل قلبها؟ ولماذا قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» ولماذا استبقت الخلافة الراشدة صفوف النساء في المساجد بعد وفاة الرسول الكريم؟ . . إن ابن حزم أراح نفسه، وأراح غيره عندما كذب أحاديث منع النساء من الصلاة في المساجد وعدَّها من الباطل . .

وعلماء المصطلح يقولون: يعتبر الحديث شاذا إذا كان الثقة قد خالف به الأوثق، فإذا كان المخالف ليس ثقة بل ضعيفا فحديثه متروك أو منكر . . ولم يجئ في الصحيحين ما يفيد منع النساء من الصلاة في المساجد، فهذه الأحاديث مردودة كلها، فكيف إذا خالف الضعيف السنة العملية المتواترة والمشهورة . .

إنَّ حديثه يستبعد ابتداء . . . وقد يُقبل زجر المرأة عن حضور الجماعات إذا كانت متبرجة، فإن الذهاب إلى المساجد ليس استعراضا للزينات، وبعثرة للفتن! إنه سعي لمرضاة الله، وغرس للتقوى . . وحجز النساء عن هذا الشر هو بتنفيذ وصية رسول الله " . . . يخرجن تفلات " أي في ملابس عادية، وهيئة طبيعية: لا تعطر ولا تبختر . . أما إصدار حكم عام بتحريم المساجد على النساء فهو مسلك لا صلة له بالإسلام"[1] .

والذي لا خلاف عليه عقلا ونقلا أن للنساء حق الخروج إلى المساجد، وحضور الجماعات، فقد كان النبي ﷺ يأذن لهن - بل يأمرهن - بالخروج إلى المصلى لشهود صلاة العيدين، حتى وإن كُنَّ من ذوات الأعذار الشرعية اللاتي لا يصلين: «**لتخرج العواتق، وذوات الخدور، والحيض،**

(١) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٦ .

ويشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى»[١] . هكذا قررت السنة هذا الحق للمرأة: قولا بالأمر، وعملا بالتطبيق. وقد بقي الحال على ذلك زمن البعثة وما بعدها والحق أن يبقى إلى يوم الدين، وبه كان تأمر أزواج النبي من بعده (عن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونةً زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**»[٢] . فميمونة - رضي الله عنها - لم تمنع المرأة مجرد الخروج إلى بيت المقدس، وإنما وجهتها إلى ما رأته خيرا لها من هذا الخروج، وهو الصلاة في مسجد المدينة، وبديهي أنها لو كانت ترى ذلك ممنوعا، أو أن صلاتها في بيتها خير لها لوجهتها إلى ذلك.

حق المرأة في اعتبار رأيها وقبول شهادتها

فمكفول لها بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[٣] . والسنة القولية والعملية ناطقة بذلك الحق أيضا.

والذين شغبوا على الإسلام، وأرادوا تحريض المرأة على أن تسخط ما رضي لها ربها - سبحانه وتعالى - وقرره لها نبيها ﷺ من حقوق، قد

---

(١) رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن أم عطية، وكذا رواه البيهقي في السنن.
(٢) رواه مسلم، ج ٢٣، ص ١٠١٤، برقم (١٣٩٦).
(٣) البقرة: ٢٨٢.

حاولوا أن يتخذوا من موضوع الشهادة هذا منفذا لتحقيق مآربهم هذا، وقالوا وأطالوا في ذلك حبال تضليلهم.

وقبل الرد على فريتهم أود أن أذكر شيئا مما جاء في السنة عن أمر شهادة المرأة ليكون مدخلا للرد وتقرير الحقائق، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار»**. فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: **«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ منكن»**. قالت: يا رسول الله! وما نقصاننا؟ قال: **«أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»**[(١)].

والمتأمل لمنطوق الحديث يجد أنه يقرر للمرأة ما يأتي:

أنها مدعوة لتدارك آثار شيء في طبيعتها - هو كثرة اللعن، وكفران العشير - بالصدقة وكثرة الاستغفار، وهذا يعني أن ما هو فيها من هذا الأمر مما يغفره الله تعالى بما تُذْهِب به الحسنات السيئات.

أن الرسول يعترف لها بأنها - على ما ذكر من نقصانها - أغلب شيء لذي لب من الرجال، ولا يذهب بألباب أصحاب الألباب من الرجال من بلبه نقص أوعيب.

لم يبق إلا أن نقرر لها - فهما من الجمع بين المعاني - أن نقصان العقل الذي يجعل شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل - والله أعلم بمراده

---

(١) رواه مسلم. وأحمد (٢/ ٦٦، ٦٧) ومسلم (١/ ٦١) وأبو داود عن ابن عمر نحوه.

- إنما هو بسبب ما يعتريها من حدوث النسيان أو اختلاط المحفوظ، لا بسبب علة في العقل، وإنما بسبب طارئ عليها هو سنة الله فيها بما يصيبها من أثر طمث ، قال بعض أطباء النفس : أن بعض النساء يصلن في أثنائه إلى حالات هي أقرب ما تكون إلى الجنون ، وقد رُجِمت النساء بسببه - والله أعلم - من جواز طلاقهن في أثناء الحيض لما يعتري طباعهن من شكاسة وسوءٍ، قد يدفع الرجل إلى الغضب والتطليق .

أما ما جاء من نقصان دينها بفطر الليالي ذوات العدد في رمضان فمما لا دخل لها به ، وهو إن لم يكن مجرد التعبد من الله لها بأمرها بالفطر وتحريم الصوم عليها - وإن كانت تقدر على الصوم - فهو الرحمة بها مما يعلم الله من حالها وما ينفعها في أمر هو سنة الله فيها ليس لها فيه إيجاد ولا منع .

والحديث السابق لم يرد فيه تعقيب من المرأة التي سألت ولا من النساء غيرها ، على الرغم من تعدد مرات السؤال والاستفسار بما يُعْلِمُ أن السؤال والاستفسار كان متاحا لو دعت الدواعي ، مما يؤكد أنهن - فضلا عن وجوب تصديقهن كلام رسول الله ﷺ لم يجدن في وصفهن بذلك انتقاصا ولا عيبا .

ولا يغيب عنا أن شهادة المرأة ليست منتقصة لمجرد أنثوية صاحبتها ، فإن ما يخرم شهادة المرأة من عيوب تكون في صاحبتها قد كسبتها على نفسها أو جرتها على دينها هو بنفس القدر ما يخرم شهادة الرجل لو جره على نفسه ، وهذا ما تقرره السنة النبوية: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة،**

ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام»[(١)].

وكما نرى في الحديث فإن رفض الشهادة يبدأ بالرجال ويثني بالمرأة بما يُفْهِم التساوي في عدم الأهلية للشهادة بما هو من كسب مخروم - أومخرومة - الشهادة لنفسه ، مما هو من فعل الإنسان ، وليس مما فطره الله عليه ولا يملك هو تغييره .

كما أن النساء حين رضين حكم الله فيهن ، وهو أعلم بذوات صدورهن من أنفسهن - لم يُشْغَلْن بمناقشة ذلك الحكم ، وإنما كان انشغالهن بما يمكن أن يترتب عليه من نقص أجور أعمالهن (أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي فقالت: يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، أفنحن في العمل كذا ؛ إن عملت المرأة حسنة كتب لها نصف حسنة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ ﴾ . . . الآية . . فإنه مني وأنا صنعته)[(٢)].

ثم يأتي من بعد ذلك تفصيل الأمر في الشهادة لتتبين الحكمة ، ووجوه العدل من الله ورسوله في شهادة المرأة [(٣)].

" الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو . "ذي غمر" صاحب الحقد ، والعداوة تظهر في الأقوال أو الأفعال ومن مظاهرها أن يفرح بما يصيب عدوه من ضير أو يحزن لما يصيبه من خير ويتمنى له كل شر ، وذكر الفقهاء من أسباب العداوة: القذف ، والغصب ، والسرقة والقتل وقطع الطريق ، فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب ولا شهادة المقذوف على القاذف ، ولا المسروق على السارق ، ولا ولي المقتول على القاتل (سيد سابق ، فقه السنة ، م ٣ ، هامش ٣٣٦ .)

(٢) العجاب في بيان الأسباب ، ج٢ ، ص ٨٦٢ .

(٣) النقول مأخوذة من كتاب فقه السنة للسيد سابق ، المرجع الأسبق .

والقصاص ؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه حتى تثبت الدعوى ، وفيما يلي بيان ذلك كله:

شهادة الأربعة

نصاب الشهادة في حد الزنى أربعة[1] رجال ؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَاللاتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾[النساء: ١٥] ، وقوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿ لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾[النور: ١٣] .

شهادة الثلاثة

قالت الحنابلة: إن من عُرِف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يُقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه ، واستدلوا على كلامهم هذا بحديث قبيصة بن مخارق . . . قال «**تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: ياقبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجلٍ تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجلٍ أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا**» (رواه مسلم وأبو داود والنسائي) .

---

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل ، فإذا شهد ثماني نسوة وحدهن قبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين) .

شهادة الرجلين دون النساء

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق، وفي الحدود عدا الزنى الذي يشترط فيه أربعة شهود؛ فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للظاهرية. يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[الطلاق: ٢] وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: (شاهداك أو يمينه).

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين

قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[البقرة: ٢٨٢][1] أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجّح هذا ابن القيم وقال: " إذا جوَّز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى ". وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء: تجوز في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط؛ مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال

(١) أن تضل إحداهما: أي تنسى جزءا من الشهادة، فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيت.

فقيل يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل لا يقبل إلا رجلان . . وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: " لأن الأموالَ كثَّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها . فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال .

شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم . قال ابن عمر: " أخْبرتُ النبي ﷺ إني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه " أي صيام رمضان . وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية

مثل: شهادته على الولادة، وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان وشهادة الخبير في قضايا المتلفات وشهادة الواحد في تزكية الشهود وجرحهم، وفي أخبار عزل الوكيل، وفي أخبار عيب المبيع .

الشهادة على الرضاع

ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل؛ لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما . فسأل النبي ﷺ فقال: كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت رجلا غيره .

وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها . وقال مالك: لابد

من شهادة امرأتين . وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرِّض بطلب أجرة . وأخيرا أجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الأشياء .

الشهادة على الاستهلال(١)

أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ؛ وقد رُوي عن الشعبي والنخعي ، وروي عن عليٍّ وشريح أنهما قضيا بهذا وذهب مالك إلى أنه لابد من شهادة امرأتين مثل الرضاع ، وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ، ولكنه اشترط شهادة أربع منهن وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبوت إرث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل شهادة امرأة واحدة "ا . هـ .

والذي يستخلص مما سبق:

أن إثبات الحقوق ، وحفظ الأرواح والأبدان والأموال والأعراض ، والحقوق بعامة هو الداعي إلى الإشهاد ، قال تعالى في توثيق الحقوق بالكتابة والإشهاد عليها: ﴿ ولا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ الله وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا﴾[البقرة: ٢٨٢] .

قال ابن تيمية: " يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد ، إذا عَرَفَ صِدقه ، في غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلا ، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين ، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك ، بل قد

(١) الاستهلال: صراخ الطفل عند الولادة .

حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط ". فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سَلَب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين، وقال: " من شهد له خزيمة فحسبه".

وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. والذي لا يطلع عليه الرجال غالبا مثل عيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرتق، والصقل والقرن وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى لكماله "[1].

فإذا ما عدنا إلى الموضع الذي أمر الله تعالى فيه بإشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، وجدنا:

أ- البيان القرآني من العالِم وحده بالأنفس وما أودع فيها من قدرات، تترتب عليها مسؤوليات التحمل حيث يقول سبحانه وتعالي: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾، والحق في هذا أنه قضاء الله في الأمر: ﴿ وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[الأحزاب: ٣٦].

---

(١) سيد سابق، فقه السنة، القاهرة، مكتبة المسلم، م٣، ص٣٤٢، ٣٤٣.

ب - أن الواقع الذي تشهد به أقوال الأطباء أن المرأة يعتريها مما أجرى الله فيها من سنن الطمث، والحمل، والنفاس، وغيرها ما يجعلها عرضة للنسيان، وقد سبق أن نَوَّهْت إلى قول الأطباء أن ذلك يصل ببعض النساء إلى حالات من فقد السيطرة على النفس تقارب الجنون، وهو ما يدعو إلى الاحتياط بإشهاد امرأتين بدلا من الرجل، حفظا للحقوق، وهو في ذات الوقت مما لا يعيب المرأة بتاتا؛ لأن المرء يعاب بما يكسب على نفسه، وليس بما ركب الله في خلقته.

وعلى حين يعجب المرء كل العجب من سخط أستاذة جامعية على قضاء الله بإشهاد امرأتين، وجعل شهادة المرأة في مثل هذه الأحوال بنصف شهادة الرجل حتى لتقول: يعني شهادة بواب العمارة التي أسكنها (وهو عندها أمي جاهل) تساوي شهادة اثنتين من أمثالي أنا الأستاذة الجامعية؟؟!!، فإننا نجد عاقلة من بنات جنسها قد اهتدت إلى الحق، ولم يمنعها كونها أستاذة جامعية أيضا من أن تعلن الحق راضية به، معللة له؛ تقول: ما خلاصته أن حصول المرأة على نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث لا يعني بالضرورة انتقاصا لقدرها، ولا هضما لحقها، فإن ما رتبه لها القرآن الكريم، والسنة النبوية من حقوق، تبرهن على أن المرأة تأخذ حقها كاملا موفى حين تعطى نصف ميراث الرجل، ثم لا تتحمل شيئا من مؤونته (وهي شريكة حياته) بل ولا تتحمل شيئا من مؤونة نفسها، إذ أنه (كزوج) يطعمها، ويكسوها، ويؤدي لها من ذلك كله ما يؤديه لنفسه.

أما حق المرأة في العمل

فهو حق ثابت في الإسلام، بل هو في الحقيقة واجب تُدعى المرأة إلى القيام به، ترجو من وراء أدائها له الأجر من الله تعالى (قال عليٌّ - رضي الله عنه - لابن أعبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ قلت بلى. قال: إنها جَرَّت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبيَّ ﷺ خدمٌ، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادما؟ فأتته فوجدت عنده حداثا، فرجعت، فأتاها من الغد فقال: ما كان حاجتك؟ وسكتت. فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرَّت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حرَّ ما هي فيه. فقال ﷺ: **«اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين، واحمدي ثلاثا وثلاثين، وكبري أربعا وثلاثين فتلك مئة، فهي خير لك من خادم»**. فقالت: رضيت عن الله وعن رسوله. ولم يُخْدِمْهَا. وفي رواية: **«أوقدت القدر حتى دكنت ثيابها»**[1].

ولقد يكون ذلك منه ﷺ حبا لإيثار ابنته بالأجر في الآخرة على راحة الدنيا، ولقد يكون إيثارا لنساء المهاجرين والأنصار - بتوزيع الخدم عليهن - كما هو شأنه من إيثار أمته على نفسه، وفاطمة قطعة من نفسه، وبضعة منه يريبه ما رابها، ولكنه يبقى دليلا أكيدا على أن المرأة كانت تعمل، تأخذ بذلك حقا لها، وتؤدي به - في الوقت عينه - واجبا عليها.

وهذا مثل آخر لمفهوم عمل المرأة في الإسلام، ترضاه السنة - حقا لها

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود

وواجبا عليها في آن - ترويه لنا أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعنه - قالت: " تزوجني الزبير بن العوام، وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء.. غير ناضح[1] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه فأعلفه، وأسقي الماء، وأخرز غربه[2]، وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز.. فكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكنَّ نسوةً صُدُق.. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال: أخ أخ[3] ليحملني خلفه، فاستحييت، وعرفت غيرته (أي الزبير)، فعرف رسول الله ﷺ إني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب واستحييت منه، وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد عليَّ من ركوبك معه. حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"[4].

فهذه واحدة من فضليات النساء تحكي واقعا دون تزويق، لا تأنف من ذكره، مع أنها - بتسميات اليوم - من الارستقراط.

وهي تؤدي أعمالا ما أشقها: تعلف الفرس وتسوسه، وتدق النوى لتعلف البعير، وتستقي الماء، وتخرز الدلو، وتسير ما يقارب اثني عشر

---

(١) الناضح: الجمل

(٢) الغرب: الدلو الكبير يصنع من جلد، يستخرج به الماء من البئر.

(٣) صوت يقال للبعير لإناخته عند الركوب.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم..

ميلا ذاهبة إلى أرض زوجها وعائدة، تحمل النوى على رأسها في عودتها، وتعجن، وتستعين بالجارات في خبز لم يمنعها من القيام به إلا أنها لم تكن تحسن الخَبْزَ.

وتؤدي كل ذلك تزينها خصلتان: حياءٌ يجعلها تفضل مشقة حمل النوى والمشي على الركوب خلف الرسول الكريم، وتَذَكُّرٌ لغيرة تعرفها في زوجها، وقد كانت لها مندوحة لو عوتبت في الأمر أن تقول: أغَيْرَةً من زوج أختي، ورسول الله؟!

إن الإسلام لا يمنع المرأة العمل - حتى يخرج علينا من يطالب بحق المرأة في العمل - " بل يحثها على العمل في بيتها؛ إذ أن البيت وتربية الأطفال هي وظيفة المرأة الأولى والعمل خارج المنزل هو للضرورة فقط.. فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾[الأحزاب: ٣٣] وإذا اضطرت المرأة للخروج للعمل وغيره كانت في غير تبرج، وابتعدت عن الاختلاط بالرجال الأجانب "[1]. والتأمل في تتمة الآية السابقة - والله أعلم بمراده - يجدها تقدم النصيحة للمرأة بما تملأ به الفراغ - إن كان ثم فراغ بعد القيام بشؤون البيت - فيقول تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، وإن كان ثمَّ من يشغب على هذا القول مِنِّي، ويقول: إنما نزلت في نساء النبي، والدليل ختامها.

وإذا تبين تقرير السنة لحق المرأة في العمل - في مهنة بيتها أصلا - وفي غيرها ضرورة - فهذا تقريرها لهذا الحق الواجب في آن واحد قولا: فهذه

(١) محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ص٣

أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدد وظيفة المرأة المسلمة ، وتسعى في الوقت ذاته إلى الأجر في الآخرة ، فتقول: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك، وإن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة.. وإنَّا - معشر النساء - محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم - معشر الرجال - فضلتم علينا بالجُمَع والجماعات، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وإن أحدكم إذا خرج في سبيل الله - حاجا أو معتمرا - حفظنا لكم أولادكم وأموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا أولادكم، أنشاركم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي إلى أصحابه بوجهه كله وقال: هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها؟ قالوا يا رسول الله! ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فالتفت إليها النبي ﷺ وقال: افهمي أيتها المراة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تَبَعُّلِ المرأة لزوجها يعدل ذلك كله» .

وهاهي فاضلة من نساء المسلمين تشهد بالحق في المسألة وتقول: " إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمنا للتطور ، . . ويكفي أن أشير في إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذي شوَّه نهضتنا . . وأعني أنه انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعي ، وترفُّعُها عن الفراغ لما نسميه: خدمة البيوت وتربية الأولاد . . ونحن نرى البيوت أصبحت مقفرة منهن . . أما الأبناء فتُركوا للخدم . . وقد نشأ هذا الانحراف الضال نتيجة لخطأ كبير في فهم روح النهضة . . وبلغ من سوء ما وصلت إليه أن نادت مناديات بحذف نون النسوة (وتاء التأنيث في اللغة) ، كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار ، وأُهْدِر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصلية لنا حتى سمعنا من يسأل: كيف تعيش أمة برئة معطلة؟ يقصد بالرئة المعطلة هؤلاء الباقيات في

بيوتهن يرْعَيْنَ الأولاد، وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها في البيت ووظيفتها في الخارج "[١]. وإذا كان هذا ما لاحظته الأستاذة الجامعية الفاضلة منذ سبع وعشرين سنة، فماذا عساها أن تقول اليوم؟ أتراها تتمثل بما تمثلت به عائشة رضي الله عنها - بقول لبيد بن ربيعة:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ::: وبقيت في خلف كجلد الأجرب

وهكذا تثبت الحقوق الشرعية التي تناولتها في هذا الفصل - للمرأة بالكتاب والسنة، ويكاد: احترام المرأة والاعتراف بحقوقها أن يكون أحد مقاصد الشريعة الإسلامية فـ" معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء. وأن النساء لهن ما للرجال وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجل بدرجة من القوامة التي تثبت بتكوين الفطرة، وتجارب التاريخ، وليس في هذا الامتياز خروج على شرعية المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات، وكل زيادة في الحق تقابلها زيادة في الواجب، فهي المساواة العادلة في اللباب... ومعاملة الأدب تلخصها في القرآن الكريم.

كلمتان: المعروف والحسنى، فليس في هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة المرأة في حالي الرضا والغضب، وفي حالي الحب والجفاء وفي حالي الزواج والطلاق لم يصحبها التوكيد بوجوب المعروف والحسنى، وإنكار الإساءة والإيذاء، والأساس الذي تبنى عليه هذه المعاملات أهم في الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق؛ لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة،

---

(١) عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) القاهرة: مجلة الاعتصام، عدد شهر رمضان سنة ١٣٩٩ - أغسطس ١٩٧٩م

ومصلحة الأمة، ومصلحة النوع، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الإكراه على قبوله، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة، أو ضرورة من ضرورات الإدارة الحكومية في ظرف من ظروف الحرج والمداراة، ودستور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور المرأة الخالدة في وظيفتها النوعية، ووظيفتها التي يصلح عليها البيت والمجتمع ما استقام نظام البيت، ونظام الاجتماع "(١).

إن أولى الحقوق الشرعية بالاهتمام هو ما يجوز لي أن أسميه: حق الاعتراف بقيمة وجود المرأة، وصيانة هذا الوجود، وتثمينه إذا وقع عليه اعتداء جزئي أو كلي..

لقد كانت حياة المرأة في الجاهلية مهدرة - عند البعض من لحظة التحقق عند ولادتها أنها أنثى، فإن لم تطلها يد بقيت مكروهة الوجود في حياة الرجال، أن تسبى في حرب فتبقى عار قبيلتها، تظل مجبنة سعي في الحياة، يريد أبوها أن ينطلق لشؤون حياته، فيقعده وجود البنات..

فلما جاء الإسلام أعطاها - جنينا في رحم الأم - ما أعطى الذكور وهم أجنة، ووداها في بطن أمها بما ودي به قسيمها الذكر، فإذا أصيبت في حياتها بعدوان قرر القرآن الكريم، وقررت السنة النبوية حقها في دية الأعضاء، كما تم تقرير دية أعضاء الرجال، فإذا كان العدوان على حياتها كاملة، كانت لها الدية..

وحول قضية دية المرأة، وما يثور حولها في هذه الأيام من جدل فقهي، حول تقدير قيمتها بالنسبة لدية الرجل: أهي (أي دية المرأة)

---

(١) عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن

مساوية لدية الرجل، أم هي على النصف من ديته؟ يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " اشتهر في تراثنا الفقهي حكم شرعي شاع بين المسلمين وهو أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقد أخذت به مذاهبهم المتبوعة كلها: المذاهب الأربعة الشهيرة، والمذهب الظاهري، والمذهب الزيدي، والمذهب الجعفري، والمذهب الإباضي.. واستمر هذا الحكم طيلة القرون الماضية، حتى ظن البعض أن هذا من الأحكام القطعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها، وقد نقل الأئمة أنه مجمع عليه! فهل يجوز لنا أن نجدد اجتهادا في هذه المسألة، بأن ننظر فيها نظرة جديدة من خلال مصادر تشريعنا، وهي القرآن والسنة والإجماع، والقياس، والمصادر التبعية الأخرى: الاستصلاح وغيره، أو لا يجوز لنا مجرد التفكير في البحث والاجتهاد فيها من جديد؟ "[1].

لقد جاء الإسلام والعرب يأخذون بمبدأ القصاص، وإن كانوا يجورون فيقتلون أحيانا نفسين بنفس واحدة ادعاء لشرف المقتول (قبيلة أو أرومة) على القاتل، فأتى الإسلام بالحكم البَيّن في المسألة، معدلا ما كان عليه أهل الجاهلية بقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[الإسراء: ٣٣].

وقد جاءت آيات القرآن الكريم ضابطة أمر الديات بما يحقق العدل، ويمنع الجور والتجاوز الجاهلي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

(١) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر، في مائدة مستديرة بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٤م

وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾[النساء: ٩٢] .

" ومن نظر في القرآن وجد فيه الآية الكريمة . . . من سورة النساء ، وهي آية بينة محكمة واضحة الدلالة ، والمتأمل في هذه الآية القرآنية يرى أنها لم تميز في الحكم بين رجل وامرأة في وجوب الدية والكفارة ، والدية هي حق أولياء الدم ، والكفارة هي حق الله ، إنما فرقت بين المؤمن الذي يعيش في دار الإسلام ومجتمع المسلمين ، والمؤمن الذي يعيش في دار الأعداء المحاربين وفي رحاب مجتمعهم إذا قتله المسلمون أو أحدهم خطأ ، فهنا تجب الكفارة على القاتل المخطئ ، ولا تجب الدية ؛ لأنها تدفع لأهله المحاربين للمسلمين ، فينتفعون بها في محاربة المسلمين . فلا فرق في نظر القرآن في العقوبة الدنيوية بين الرجل والمرأة في الدية ، كما لا فرق بينهما في القصاص ؛ فإن الذي يقتل المرأة يُقْتَل بها قصاصا ، سواء كان قاتلها رجلا أو امرأة ، حتى لو أن قاتلها كان زوجها يقتل بها ، وقد فعل ذلك سيدنا عمر - رضي الله عنه - فقتل رجلا اعتدى على امرأته فقتلها .
وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٨] . وقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٩] .

ومن هنا أجمعت كل المذاهب ، والمدارس - منذ عهد الصحابة ومن

بعدهم - على قتل الرجل بالمرأة قصاصا، وفقا لقاعدة النفس بالنفس. وكذلك الجزاء الأخروي للقاتل هو لكل من قتل مؤمنا - رجلا كان أو امرأة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٩٣].

هذا ما يظهر لمتدبر القرآن الكريم في مسائل القتل: عمدا أو خطأ، وما فيه من الجزاء الدنيوي والأخروي، لا يجد فيه تفريقا بين ذكر وأنثى. وقد قرر القرآن الكريم ما جاء في الكتب السماوية السابقة من تعظيم جريمة قتل النفس البشرية بغير حق، فاعتبر: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢]. وقوله: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم كل نفس، سواء أكانت نفس رجل أم نفس امرأة. وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[الإسراء: ٣٣]. فالنهي عن القتل في الآيتين يشمل قتل الرجل وقتل المرأة على حد سواء، فكل منهما يُقتص من قاتله عمدا بلا شك، سواء كان القاتل رجلا أم امرأة؛ لأن قوله: ﴿ ومن قُتل مظلوما ﴾ نكرة في سياق الشرط، وهي تفيد العموم، فكل من قُتل مظلوما - من رجل أو امرأة - فلوليه حق القصاص من قاتله، إلا أن يقع عفو منهم أو مصالحة، كما قال الله تعالى: ﴿ فمن عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيه شيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِن رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[البقرة: ١٧٨]. وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. ومن لَمْ يحكُم بما أنزل الله فأُولَئك هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[المائدة: ٤٥].

هذا ما كتبه الله في التوراة، والراجح أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في ديننا، ولا سيما إذا ذكره القرآن وأقره "[(١)].

والحقيقة أن الرأي (أو الحكم) الذي انتهى إليه الدكتور يوسف القرضاوي آنفا، قد سبق أن قرره علما أجلاء معاصرون، منهم:

١ - الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - فقد قال [عند تفسير آية القتل الخطأ(الآية: ٩٢ النساء)]: وظاهر هذه الآية أنه لا فرق بين الذكر والأنثى"[(٢)].

١ - شيخ الجامع الأزهر الأسبق الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى - " فقد قرر - تحت عنوان: " دية الرجل والمرأة سواء" -: " وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان " القصاص" هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل، فإن الآية في " قتل المرأة خطأ"، هي الآية في قتل الرجل خطأ. ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولا من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة، لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾[النساء: من الآية ٩٢]. وهو واضح في أنه لا فرق بين وجوب الدية بالقتل بين الذكر والأنثى. نعم... اختلف العلماء في مقدار الدية، أهي واحدة في الرجل والمرأة، أو ديتها على النصف من دية

---

(١) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، ص ٤، ٥.
(٢) تفسير المنار، ج ٥، ص (٣٣٣).

الرجل؟ . وقد ذكر الإمام الرازي الرأيين " في تفسيره الكبير" فقال: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم، وابن عليَّةَ: ديتها مثل دية الرجل . وحجة الأكثر من الفقهاء أن: عليًّا، وعمر، وابن مسعود، قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما، فكذلك تكون على النصف من الدية . وحجة الأصم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية" [١] .

٢-الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - الذي قال - تحت عنوان " دية المرأة " يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهم عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة دية من الإبل) وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ؛ فإن في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل)، وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له . هذا نص ما قاله صاحب المغني، وقد ادعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع: إن آراء الصحابة أُعْلِنت من بعضهم، ولم ينكر سائرهم، فكان إجماعا سكوتيا، وقد أنكر كثيرون حجية الإجماع السكوتي، وقد زكى ذلك النظر بدليلين آخرين:

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص (٢٠٨، ٢٠٩)

أحدهما: أن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أن الدية تعويض عن المفقود، وتقويم لما نقص من المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يكون بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف.

ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجاني، وتعويض لأولياء المجني عليه، أو له هو ذاته إن كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء إذ هي عقوبة الدماء؛ ولأن المعتدي بقتل امرأة كالمعتدي بقتل رجل على سواء. ولذلك ترجح كلام أبي بكر الأصم، والنصوص أكثرها أخبار آحاد، والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على آخر، والآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ والنبي ﷺ بيّن الدية بقضية عامة، وهي مائة إبل "[1].

٣- أما الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - فقد قال: " فالدية في القرآن واحدة للرجل وللمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها

(١) محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٥٧٢، ٥٧٣.

أهون، زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب "(١).

ويعقب الدكتور يوسف القرضاوي على رأي الشيخ محمد الغزالي بقوله: " وهو الرأي الذي اخترناه، ودافعنا عنه في كتابنا [مركز المرأة في الحياة الإسلامية] وفي كتابنا [الشيخ الغزالي كما عرفته] حيث شددت أزره في رأيه الذي تبناه، ودافعت عنه من منطلق حديثي وفقهي وفي ذلك إنصاف للمرأة، وتكريم لها، واعتبار لإنسانيتها، وهو يتفق مع النظرة الإسلامية العامة للمرأة: فقد كرمها الإسلام إنسانا، وكرمها أنثى، وكرمها بنتا، وكرمها زوجة، وكرمها أما، وكرمها عضوا في المجتمع "(٢).

وقد طرح الدكتور يوسف القرضاوي في نهاية بحثه سؤالا ثم أجاب عنه، قال: " وقد تساءلت في نفسي: إذا كان هذا الحكم الذي ذاع واشتهر - وهو تنصيف دية المرأة - لا يستند إلى دليل معتمد من قرآن أوسنة، أو إجماع، أو قياس، أو قول صاحب، أو مصلحة معتبرة فكيف سكت عنه علماء الأمة طوال اثني عشر قرنا، ولم يبرز عالم بعد ابن علية، والأصم، ينقد هذا الرأي ويدعو إلى اجتهاد جديد فيه، ينصف المرأة، ويعطيها حقها، كما أعطاها في القصاص مثل الرجل سواء؟ كما وجدنا من العلماء من نفذ وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد: ثلاثا، وهو ما استقر عليه العمل طيلة قرون، قبل ظهور شيخ الإسلام ابن تيمية، باجتهاده الجديد، الذي خالف فيه من تقدمه من علماء الأمة، حتى علماء مذهبه الحنبلي، وأنكر وقوع الإجماع قبله على ذلك؟

---

(١) محمد الغزالي، السنة بين أهل الفقه والحديث، ص ١٩.
(٢) يوسف القرضاوي، دية المرأة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥.

لماذا لم يظهر مثل هذا الاجتهاد في قضية تنصيف دية المرأة؟

والذي تبين لي أن القضية لم تلح على العقل المسلم، وتدفعه إلى البحث فيها من جذورها، ومناقشة أدلتها، لأنها - بحكم الواقع - حادثة نادرة الوقوع، ذلك أن الدية تجب في حالتين:

١- حالة مجمع عليها، وهي القتل الخطأ.

٢- وحالة مختلف فيها وهي شبه العمد.

وحالة القتل الخطأ بالنسبة للمرأة نادرة الوقوع، ربما تمر السنون، ولا تقتل امرأة خطأ؛ لعدم وجود ظروف وأسباب تعرضها لذلك. بخلاف عصرنا الذي كثرت فيه حوادث السيارات ونحوها، مما يسبب قتل الكثيرين والكثيرات، على سبيل الخطأ، وهنا تحل الدية والكفارة.

وحالة شبه العمد: تتمثل في الشجار الذي يقع بين الأفراد، أو بين العوائل والقبائل، ويتضاربون بالعصي الغليظة ونحوها من المثقلات، وليس بالسيوف والرماح، وهذا يقع - عادة - بين الرجال بعضهم وبعض، أما المرأة: فالغالب أنها إذا تشاجرت مع المرأة فإنها تشدها من شعرها، أو تعضها بأسنانها، أو تمزق ثيابها، ونحو ذلك. وإنما يحفز العلماء على الاجتهاد كثرة وقوع الأمر، كما حفز شيخ الإسلام ابن تيمية كثرة وقوع الطلاق - وخصوصا الطلاق بالثلاث -، وانهيار الأسرة المسلمة، ولجوء الناس إلى (المحلل)، وغير ذلك، إلى الاجتهاد للخروج من هذه الأزمة، في ظل الشريعة الإسلامية، برفض إيقاع هذه الطلاقات التي أوقعت الناس في الضيق.

وأود أن أذكر هنا للإخوة الذين يدافعون بحرارة عن الإجماع في قضية تنصيف دية المرأة، ويشهرون هذا السيف في وجه الذين ينادون بالتسوية على ما يقتضيه ظاهر القرآن الكريم، والسنة المطهرة: إن هذا السيف نفسه هو الذي شهره رجال المذاهب المتبوعة في وجه ابن تيمية ومدرسته، حين جدد الاجتهاد في مسائل الطلاق التي كانت توقعها تلك المذاهب، ويفتي بها عامة العلماء: أنها واقعة لا محالة، مثل إيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة، فتبين بها المرأة بينونة كبرى، ومثل ذلك الحلف بالطلاق، والطلاق المعلق، والطلاق البدعي (طلاق الحائض ونحوها) فقد قال ابن تيمية بعدم وقوع الطلاق في ذلك كله مخالفا مذهبه، والمذاهب الأربعة، وغيرها.

وقد اتُّهِم ابن تيمية من علماء زمنه بأنه خرق الإجماع الذي استمر عليه العمل ستة قرون قبله، ونال العلماء منه وجرحوه، وعرضوه للمحاكمة، ودانوه، وأدخل السجن. إلى آخر ما هو معروف في سيرة ابن تيمية.

انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في (الفتح) في قضية الطلاق البدعي، أو طلاق الحائض، في شرح حديث ابن عمر، حين طلق امرأته وهي حائض، وما فيه من كلام، قال: قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق؛ لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبية، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، يعني الآن.

قال: ورُوِيَ مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربي

وغيره عن ابن عليَّةَ ، يعني: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلية ، الذي قال الشافعي في حقه: " إبراهيم ضال ؛ جلس في باب الضوال (موضع كان بجامع مصر) يُضِل الناس! وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة ، وقد غلط من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فإنه من كبار أهل السنة "(١) .

ولا ينتهي الحديث عن الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية عند حدود إثبات هذه الحقوق لها إذا ما كانت هي محل العدوان ، والضحية لها ، لكنه يمتد ليشمل الحقوق التي لها ، والتي عليها إن كانت جانية ، تمتد آثار جنايتها إلى حمل (جنين) يكون في رحمها ، وتستحق بسبب جنايتها عليه أن تكون محلا لقصاص ، أو إقامة حد ، أو تعزير .

ويفرد الدكتور محمد مدكور سلام ، الفصل السادس من كتابه عن الجنين(٢) . للحديث عن هذه الحقوق ، مستعرضا آراء المذاهب الفقهية المختلفة في المسألة في بيان واضح يغني عن الاجتهاد في المسألة ، أُوردُ منه هنا ما اقتطفه ويكون كافيا في الإبانة ، وأدخل في ثناياه بين قوسين ما أظنه لازما لشرح معانيه يقول:

" إذا وقع من الحامل عدوان موجب للعقوبة الدنيوية: فتارة يكون هذا العدوان من شأنه أن يستوجب القصاص ، وتارة يكون مستوجبا للحد ، وتارة يكون مستوجبا للتعزير ويدخل في هذا المبحث ما إذا اعتدت

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٩/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) طبعة دار الفكر بلبنان ، المصورة عن السلفية .

(٢) محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، بحث مقارن ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١ ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .

الحامل على ما في بطنها فأجهضته:

أما العدوان المستوجب القصاص، فإنه يقتضي تأخير القصاص إلى ما بعد الوضع، على تفصيل في المذاهب:

فقد نص المالكية على أن الحامل تؤخر في القصاص، إذا جنت على نفس أو طرف حتى تضع، وتوجد مرضع، إن كان القصاص بسبب جرح مخيف عليها أو على ولدها، فإن كان غير مخيف فلا تؤخر.

وهذا إذا ظهر حملها بقرينة للنساء وإن لم تظهر حركة، لا بدعواها الحمل، وإذا أُخِّرت حُبِست، ولا يقبل منها كفيل: كالحد الواجب عليها قذفا، أو غيره، تؤخَّر وتحبس.

وينص الشافعية على: " أن الحامل تحبس للقصاص وجوبا، يطلب المجني عليه - إن تأهل - وإلا فيطلب وليه فإن لم يطلب الولي، وجب على الإمام حبسها، وسواء كان الحمل من نكاح أو زنى، وإن حدث حملها بعد توجه القود عليه. وسواء كان ذلك في قصاص النفس، أو الطرَف، وذلك حتى ترضِعَهُ اللبأ (اللبن النازل من ثدي الأم عقب الولادة)، وحتى يستغني بغيرها، ولو ببهيمة يحل لبنها صيانة له، فإن امتنع المراضع عن إرضاعه، ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن، أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة، ولا يؤخر الاستيفاء (أي توقيع القصاص على الوالدة الجانية) إلا إذا تعينت (أي لم يكن هناك من يرضع الجنين غيرها)، فتبقى حتى يقع الفطام لحولين إذا ضره النقص عنهما، وإلا نقص، ولو احتاج لزيادة عليها (أي على مدة الرضاع الكامل لعامين) زِيدَ. . . ".

أما الفقه الحنبلي، فيروي ابن قدامة: " ولا يجوز أن يقتص من حامل

قبل وضعها - سواء كانت حاملا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء (أي قبل توقيع القصاص)، وسواء كان القصاص في النفس أو الطرف، أما في النفس فلقول الله - سبحانه وتعالى: ﴿.. فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ﴾ وقتل الحامل فيه قتل لغير القاتل، فيكون إسرافا؛ ولأن القصاص منها قتل لغير الجاني، وهو حرام وروى ابن ماجة بإسناده إلى معاذ، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت، وشدَّاد بن أوس، قالوا: إن الرسول ﷺ قال: «**إذا قَتلت المرأةُ عمدا، لم تُقْتَلْ حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها**»، ولأن النبي قال للغامدية المُقِرَّةِ بالزنى: «**ارجعي حتى تضعي ما في بطنك**» ثم قال لها: «**ارجعي حتى ترضعيه**»، وهذا إجماع من أهل العلم . . . ".

وينص الشيعة الجعفرية أيضا على ألا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبأ، مراعاة لحق الولد، ويقبل قولها في الحمل، ولو لم تشهد القوابل؛ لأن له أمارات قد تخفى على غيرها، وتجدها من نفسها، فتنتظر المظنون حملها إلى أن يستبين الحال. وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه، ولأن فيه دفعا (أي منعا) للولي عن السلطان الثابت له بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ لمجرد الاحتمال. ولا يجب الصبر(أي عن تنفيذ الحكم فيها) إلا أن تتوقف حياة الولد على إرضاعه، فيُنْتَظَرُ مقدار ما تندفع حاجته ".

وينص فقهاء الزيدية: " ويُقْبَلُ قولُ من ادعت الحمل، فتؤخر حتى تبين (أي يتضح حملها)، وقيل: لا تقبل إلا بشهادة أربع نسوة" .

وينص فقهاء الإباضية: " إنَّ وَلِيَّ الدم إن علم بالحمل، أو ادعت

الجانية حملا، لم يجز الإسراع في القصاص، فمن أسرع لزمه الضمان والإثم، وإن علمت بالحمل ولم تخبر(كأن تخشى أن تخبر بحملها من زنا وهي متزوجة، وقد ثبت زناها، ووجب رجمها مثلا) لزمها الضمان والإثم . . . ".

أما فقهاء المذهب الحنفي، وفقهاء الظاهرية، فلم نقف لهم على عبارة صريحة في موضوعنا، لكن ذكروا في حد الزنى حكم تأخير إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها، وواضح - على مذهب الحنفية وما في مسلكهم من العمل بالقياس بالعلة المشتركة التي هي المحافظة على الحمل الذي لم تصدر الجناية منه - أنهم يقولون بتأخير القصاص كغيرهم من المذاهب . . . ".

انتهى ما اقتطفته عن الدكتور محمد مدكور سلام، وضمنته بعض الشروح، وبقي أن أبين:

أولا: اتفاق المذاهب (وهي تبني الأحكام إنْ لم يكن على نص صريح من الكتاب والسنة، فعلى مقاصد الشريعة الإسلامية المتفق عليها، بوسائل استخراج الأحكام المعروفة في الفقه وأصوله) إثبات حق المرأة في:

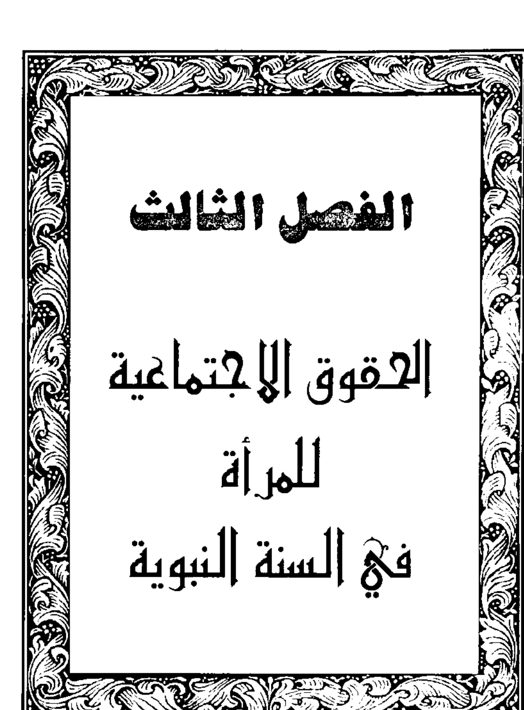
- حفظ نفسها، إن كان تنفيذ القصاص في الجراحات، والأطراف في فترة الحمل (وما يصاحبها من ضعف) يمكن أن يشكل خطرا عليها يدفعه عنها انتظار أن تضع وتتقوّى.

- حفظ حقها في استبقاء جنينها، والحفاظ عليه، إن كان الاستيفاء منها وهي حامل، يمكن أن يضر الجنين، ولا يضرها هي، فتترك حتى تضع، ويصبح الجنين في مأمن من آثار تطبيق الحدود أو التعزيرات عليها.

ثانيا: الحفاظ بكل طريق على حياة الجنين حتى تتم ولادته - بإذن الله - ثم الحفاظ على مصلحته (إلى حد النص على ضرورة الانتظار عليها حتى ترضعه اللبأ تحديدا ؛ لما هو معروف من ضرورته لصحة الطفل ، وتطهير معدته) ، واستبقائها إن انعدمت وسائل إرضاعه من غيرها ، بل والزيادة على مدة الرضاع المنصوص عليها في القرآن ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ إن كانت الزيادة في مدة الرضاع ضرورية لحياة الوليد .

ثالثا: أن المولود يُرَاعى بنفس الأحكام والحياطات ، قبل أن تعرف هويته (جنسه) وهو في بطن الأم ، ودون تفريق بين الذكر والأنثي بعد الولادة ، وهو ما يؤكد حرص الشريعة (بمصدريها الرئيسين: القرآن والسنة) على حفظ حقوق المرأة .

* * *



الفصل الثالث

الحقوق الاجتماعية للمرأة في السنة النبوية

المقصود بالحقوق الاجتماعية

تلك الحقوق التي تثبتها السنة المطهرة للمرأة منذ أن تستهل صارخة لحظة ميلادها وتصحبها في كل أطوار نموها: صبية، وفتاة أهلا لأن تخطب وتتزوج، تُستأمَر في شأنها، وزوجة راعية في بيتها ومال زوجها وعرضه، ومفارقة له متى استحالت عشرة وتم التفريق بالطلاق، وأرملة قد توفي عنها تحد عليه كما أمرها الله.. إلى غير ذلك مما يقنن لوجودها في مجتمعها المسلم: نصفا فاعلا نشطا مؤثرا في حَرَاكِ هذا المجتمع، وحركته.

ولقد أدركت السنة المطهرة الإناث في مجتمع لم يكن لهن فيه - لدى بعض القبائل - حتى مجرد البقاء حيات بعد الميلاد " فما هن بحيث يَمْنَعْنَ الحِمى ويَحْمِينَ الذِّمار، ولا فيهن غُنْيَةٌ حين يجد الجد وتتأزم الأمور، وهن بعد ذلك هدف العدو إذا أغار، يقصدهن أول ما يقصد فيكون السبي الذي يورِّث القبيلة الذل والقهر، ويجللها بالعار.. ومن أجل هذا كرهوا أن تولد لهم أنثى، وهي كراهة تتمثل في صور شتى، أهونها الغيظ المكبوت أو المعلن، وأقساها الوأد. وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذي كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها، بأسلوب يجل عن الوصف ويفوت البيانَ روعةً وعُنْفَ إثارةٍ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ. أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ؛ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل ٥٨، ٥٩][1].

وسواء أكان قتل الموؤودة من خوف العار أو من خوف الفقر أو من كليهما، فإن الذي لا جدال فيه أن المولودة الأنثي كانت تستقبل أسوأ

---

(١) عائشة عبد الرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص٢٨.

استقبال " ومن مأثور قولهم لمن رُزِئَ بأنثى " آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤونتها ، وصاهرتم القبر" ، وما أكثر من رَجَوْا لبناتهم هذا الصهر الرهيب ورأوا فيه خير الأصهار ، قال شاعرهم:

لكل أبي بنت يرجى بقاؤها ::: ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
فبيت يغطيها وبعل يصونها ::: وقبر يواريها، وخيرهم القبر

ذلك كان حال الأنثى فأدركتها رحمة الله بتعاليم النبوة إلى الأمة ، ترفع عنها هذا الغبن ، وتجنبها هذا المصير المعتم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ : «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(1) .

ثم توالت رعاية السنة للوليدات وقد وقاهن الله شر الوأد ، فحببت في رعايتهن ، والإحسان إليهن (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني ، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار**»(2) .

ويستمر سَيَّالُ الرعاية والوصاية بالبنات الصغيرات ، دفعا للآباء إلى رعايتهن وإكرامهن: مرة بالوعد بالجنة: «**من عال جاريتين حتى يدركا، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين**»(3) .

ومرة بالوعد بالنجاة من النار: «**من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن،**

---

(1) متفق عليه .
(2) متفق عليه .
(3) رواه الحاكم ، ومسلم والترمذي عن أنس .

وكساهن من جِدَتِه، كنَّ له حجابا من النار يوم القيامة»[١] .

ولا تَقْصُر السنة الوعد بالخير على بنات الرجل وحدهن - فربما كان حدبه عليهن رعاية أبوة - بل تمده إلى من يعولهن من قرابته عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**من آوى يتيما إلى طعامه وشرابه أوجب الله له الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات، فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة. فقال رجل: يا رسول الله! واثنتين؟ قال: أو اثنتين. حتى لو قالوا: أو واحدة، لقال: واحدة، ومن أذهب الله بكريمتيه وجبت له الجنة. قيل يارسول الله! وما كريمتاه؟ قال: عيناه**»[٢] .

وعلى حين كانت الحياة توهب للصغيرة، فيسعى أبوها لوأدها، فيأثم بذلك، بينما يتقطع قلب الأم حسرات على ما يئد الأب من بناتها، صار الصبرعلى موت الولد (ذكرا كان أو أنثى) بابا إلى الجنة ووقاية من النار (لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة، واثنان)[٣] .

وتبلغ مراعاة السنة غايتها في اعتبار ما في البطن مما لم يولد بعد،

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، عن عقبة بن عامر. ومثله: (من ابتلي بشيء من البنات، فصبر عليهن كن له حجابا من النار) رواه البخاري عن أبي سعيد، والترمذي عن عائشة. وكذلك (من ابتلي من هذه البنات بشيء، فأحسن إليهن كن له سترا من النار) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي عن عائشة.

(٢) رواه في شرح السنة.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة. ومثله (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد، كن لها حجابا من النار) رواه البخاري، عن أبي سعيد، وكذلك: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم) رواه البخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

والقضاء على من تسبب في موته بالدية عن أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله : «أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»(١) وشتان بين أن يسخط الآباء مولودة محققة الوجود فيقضون عليها بالموت وأدًا، وبين مولود أو مولودة لم تر النور بعد، والله يعلم أن هذه ستكون نهايتها، لكن السنة تعتبر هذا الوجود، وتقضي على من كان سببا في إهداره بالدية.

وتمد السنة المطهرة رعايتها فلا تقصرها على الحرائر من المولودات، بل تجعلها تشمل الإماء، وتثيب على إحسان تغذيتهن وتأديبهن وإعتاقهن، وإكرامهن بالتزويج ما تثيبه على كرائم مواقف الإيمان والعمل الصالح: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي فآمن به واتبعه وصدقه، فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده، فله أجران. ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، ثم علمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»(٢).

فإذا ما اشتدت الوليدة، وصارت صبية أو فتاة تُعَدُّ للتزويج، أدركت السنة المطهرة هذا الإعداد أو الاستعداد للتزويج بما يصلحه، ويمكّن له ويثبته، وها هو يخاطب من تقوم بتطهير البنات وختانهن قائلا:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، عن أبي موسى، كذلك رواه الطيالسي والدارمي.

«اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»[(١)] ويقول: **«إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»**[(٢)] ويقول: **«لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل»**[(٣)]. فهل هناك رعاية لحقوق المرأة، وتعهد لمستقبلها فوق ما رعت السنة وتعهدت؟ .

فإذا ما اكتملتْ سوية، متحلية بدينها وصلاحها وصارت محل طلب الخاطبين، وجهت السنة الأنظار إليها ورغَّبت في نكاحها، تأمينا لمستقبلها مع زوج صالح مثلها: **«قلب شاكر، ولسان ذاكر، وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك، خير ما اكتنز الناس»**[(٤)] وتتابع السنة المطهرة الترغيب في الصالحة ذات الدين، تصويبا لاختيار الرجال من ناحية، ودفعا للمرأة إلى التمسك بدينها ضمانا لاختيار موفق من زوج صالح من ناحية أخرى، وحفاظا على دوام الزواج متى تم من كلتا الناحيتين: **«إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»**[(٥)].

وتورد السنة الصفات المحرضة على حسن الاختيار دفعا لراغبات الزواج إلى أن يتخلَّقْن بها، وإبقاء على استقرار حياتهن إذا تم اختيارهن لتوافر تلك الصفات فيهن: **«خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر،**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك عن الضحاك بن قيس، وهو صحيح

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود، عن أم عطية، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البيهقي في الشعب، عن أبي أمامة، والترمذي وابن ماجه عن ثوبان. وهو في الترغيب والترهيب (٦٨/٣).

(٥) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي، عن جابر. ومثله: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) رواه مسلم عن أبي هريرة.

ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»[١] . وتوصي السنة بالزواج بالشواب من النساء - ربما لحاجتهن إليه أكثر من اللواتي جربنه وأخذن حظوظهن منه من ذوات الثيوبة - : «**عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواها، وأنتق أرحاما، وأسخن أقبالا»**[٢] .

ولقد يعن للخاطر سؤال: هل يجوز للمرأة أن تبدأ بإعلان رغبة في الخطبة والزواج؟ فتكون هي الخاطبة؟

يقول الدكتور محمد بلتاجي [٣]:

" في الحقيقة إننا لا نجد مانعا شرعيا إذا التزمت فيه

المرأة طريق العرض أو التعريض المقترن بالحياء وحفظ ما يتطلبه الشرع لها من كرامة وإعزاز ، على أن يحدث ذلك بطريقة شريفة كريمة ، ينتهي بعدها الأمر إن لم يجد استجابة سريعة صريحة . ونرى أن هذا - إن حدث - أولى بأن يكون من المرأة التي تستشعر أن رجلا ما له رغبة في نكاحها ، إلا أنه يخاف أن ترده لارتفاع منزلتها أومنزلة قومها عنه وعن قومه ، أو أن يكون قليل المال وهي ذات مال كثير - فإن وجدت المرأة بحدسها وحسها الأنثوي الدقيق ذلك من الرجل ، فليس عليها - فيما نرى بأس من أن تُعرِّضَ له ، بوساطة شخص أمين ذي خلق ودين - أو بنحو ذلك من الوسائل المتاحة لها - بأنها وأهلها لن يردوه إن تقدم .

---

(١) رواه أحمد والنسائي ، والحاكم ، عن أبي هريرة . ومثله: (خير النساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه الشيرازي (في الألقاب) عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده ، وهو حديث صحيح

(٣) محمد بلتاجي ، في أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة ، ج١ ط٢ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ص ١٧٢ وما بعدها .

وهذا هو الأسلوب الكريم الذي اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - وذلك قبل الإسلام، وبعثة النبي ﷺ حيث يروي الحلبي وغيره، عن نفيسة بنت منية، قالت: "كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة، (تعني قوية شريفة) مع ما أراد الله لها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط نساء قومها نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالا، وأحسنهم جمالا، وكانت تدعى في الجاهلية بـ(الطاهرة)، وكل قومها كان حريصا على ذلك، قد طلبوها، فذكروا لها الأموال فلم تقبل، فأرسلتني دسيسا (تعني: خفية) إلى محمد ﷺ بعد أن رجع في عيرها من الشام، فقالت: يا محمد، ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال: ما بيدي ما أتزوج به. قالت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية، ألا تجيب؟ قال فمن هي؟ قالت: خديجة. قال: وكيف لي بذلك؟ قالت عليَّ، وأنا أفعل. فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائت لساعة كذا وكذا.. فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها، فحضر، ودخل رسول الله ﷺ في عمومته، فزوجه أحدهم". فإن لم يكن في الأمر هذه الظروف، فالذي أفضله للمرأة - في عصرنا هذا خاصة - أن تنأى بنفسها قدر استطاعتها عن أن تعرض هي نفسها النكاح صراحة على الرجال، وتتقدم هي إليهم قبل أن يتقدموا أو يبدو منهم شيء من الرغبة فيه تجاهها. على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس بحرام شرعا؛ لأنه حدث أمام رسول الله ﷺ فلم ينكره، وأقر القرآن الكريم حدوثه بالنسبة للنبي ﷺ حيث يروي مسلم وغيره عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها

رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن بك حاجة إليها فزوجنيها، فقال: «**فهل عندك من شيء؟**» فقال: لا والله يا رسول الله! فقال: «**اذهب إلى أهلك، فانظر: هل تجد شيئا؟**» فذهب، ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتما من حديد**». فذهب، ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل الراوي ما له رداء) فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولّيا، فأمر به فدُعِيَ، فلما جاءه قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا (عدَّدَها) فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم. قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**». وفي رواية أخرى: «**انطلق، فقد زوجتكها فعلمها القرآن**»...

وأيضا فقد ورد قوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: ٥٠].

وقال بعض الفقهاء في التعليق على الحديث السابق) باستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها[١]. لكن أين الناس الآن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصالحي السلف؟!.. على أنه مما لا شك فيه أنه لا بأس بأن يعرض ولي أمر المرأة الصالحة زواجها على

---

(١) راجع: مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ٥٨٢، وفي البخاري: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) في (كتاب النكاح).

رجل صالح ، بل لعل ذلك أمر مستحب ، فقد كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم - رضي الله عنهم أجمعين ، وقد روى البخاري في كتاب النكاح - تحت عنوان: (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) عن عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي في المدينة ، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال: سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، ثم لقيني فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنت عمر . فصمت أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئا . وكنت أوْجَدَ عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: نعم ، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا إني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها " .

ولأنه ليست كل مخطوبة تكون بالضرورة بكرا لم يسبق لها الزواج بل الكثيرات من النساء ممن تأيمن بموت زوج ، أو انتهاء زوجيتها الأولى بطلاق لاستحالة العشرة مثلا ، وقد تكون من هذه حالتها في عدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن ، أو في عدة وفاة ، فقد وجب إذاً بيان ما يصح وما لا يصح من خطبة كل من هؤلاء اللواتي ذكرْتُ أحوالَهُنَّ:

" أما المطلقة الرجعية (التي يملك زوجها حق مراجعتها وذلك في عدة

الطلقة الأولى أو الثانية) فهناك إجماع من الفقهاء على أنه لا يجوز خطبتها ؛ لأن حق الزوج ما يزال متعلقا بها ، فلا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها .

وأما إن كانت المرأة في عدة طلاق بائن لا يحل لزوجها نكاحها: كالمطلقة ثلاثا ، ومن تشابهها في عدم إمكان مراجعة زوجها لها: فيرى بعض الفقهاء أنه يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح بذلك ، ويستدلون عليه بأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث طلقات: فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها: «**فإذا حللت فآذنيني**» ، فلما حلت ، خطب عليها أسامة بن زيد مولاه ، فزوجها إياه . فهم يعتبرون قوله ﷺ : «**إذا حللت فآذنيني**» تعريضا بالخطبة ، وقد كانت في عدتها[1] ، وتذكر بعض الروايات أيضا أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لا تسبقيني بنفسك**» أو «**لا تفوتينا بنفسك**» . وعلة جواز التعريض لها أنه لا إمكان معها لمراجعة مطلقها لها .

ويلحق بهذا الحكم المرأة إذا كانت في عدة فسخ ؛ لتحريمها على زوجها: كالفسخ برضاع ، أو لعان أو نحوه مما لا تحل بعده لزوجها السابق فكلهن يجوز التعريض بخطبتهن في العدة[2] . .

لكن بعض الفقهاء الآخرين يرون أن التي يباح التعريض بخطبتها في العدة إنما هي المتوفى عنها زوجها فحسب ؛ لأن القرآن ورد بذلك . . . أما المطلقة بائنا ومن يماثلها ممن ليست متوفى عنها فتلحق عندهم بالرجعية في

(١) راجع في ذلك تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص ٤٢٢ .

(٢) راجع أيضا المغني ، لابن قدامة الحنبلي ، ج ٦ ، ص ٦٠٨ .

حرمة التعريض بخطبتها، أو التصريح بها . ويحكي بعض الفقهاء الإجماع على ذلك ؛ يقول ابن الهمام الحنفي: "التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع " ويقصد كل من فارقها زوجها، وما يزال حيا ، ومن تعليله لذلك أنه يفضي إلى عداوة المُطَلّق[١] . وقد رأينا قول ابن قدامة الحنبلي وغيره بإباحة التعريض ، مما لا يصح معه القول بالإجماع على أن التعريض لا يجوز في المطلقة مطلقا ، بل إننا على العكس من ذلك نجد (البحر الزخار) ينص على أنه يجوز التعريض في المطلقة ثلاثا (إجماعا) مستدلا بحديث فاطمة بنت قيس السابق ، ، وقول الرسول ﷺ لها[٢] . والحقيقة أنه لا إجماع في المسألة من الفقهاء ، بل هي قضية خلافية ، ويعجبني فيها قول الشافعي: ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لا يملك فيه المُطَلّقُ الرجعة ، احتياطا ، ولا يبين أنه لا يجوز ذلك له ؛ لأنه غير مالك أمرها في عدتها كما غير مالكها إذا حلت من عدتها[٣] .

يعني أن الشافعي لا يحب التعريض عندئذ ، وإن لم يحرمه لأنه لم يستبن سببا يقينيا للتحريم ، فالأحوط تركه ، على اعتبار أن المؤمن وقاف عند حدود الله المشتبهة ، وهو ما نقول به . . أما إذا كانت المرأة في عدة المتوفى عنها فهناك إجماع من الفقهاء على جواز التعريض لها بالخطبة دون التصريح ، وقد قال الله تعالى فيها: ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ**

(١) الشوكاني ، فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٥٦ .
(٢) راجع البحر الزخار ، ج٣ ، ص ٨ .
(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

الكتاب أجله واعلموا أنّ الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أنّ الله غفورٌ حليمٌ ﴾[البقرة: ٢٣٥]

أما التصريح المحرَّم فهو اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى النكاح، مثل: " إذا انقضت عدتك، تزوجتك "، وكذلك لو قال لها في معرض التعريض البذيء (عندي ما يرضيك) فمنهي عنه، " لما فيه من الهُجْر والفحش، والدناءة والسخف"[١] . وذلك لأن من معاني لفظ (السِّر) المنهيِّ عنه في مواعدة المتوفى عنها به: الجماع[٢] .

أما التعريض المباح، فهو مثلا قوله لها أو لوليها: وددت لو تيسرت لي زوجة صالحة، فقد عزمت على الزواج، أو: أنت امرأة صالحة، وسييسر الله لك الخير، أو يتكلم هو عن نفسه بما يفهم منه التعريض. ويعلل بعض الفقهاء لإباحة التعريض بخطبة المتوفى عنها خاصة في عدتها، بنص القرآن الكريم، بأن عدة المتوفى عنها تكون بالشهور كما قال الله تعالى في الآية السابقة على آية التعريض: **﴿والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشرًا... ﴾**[البقرة: ٢٣٤] . أما المعتدة من طلاقها فعدتها بالحيض - غالبا - وهو أمر يرجع إليها وحدها، وتصدَّقُ فيه، فربما دفع التعريض بالخطبة بعض النساء إلى إعلان انتهاء العدة، وهي لم تنته في الحقيقة، ولا يتصوَّر ذلك في عدة المتوفى عنها التي تكون بالحساب، ولا ترجع إلى أمر خاص بها وحدها كالحيض[٣] . . . ومما

---

(١) المغني، ج ٦، ص ٦١٠ .

(٢) راجع الأم للشافعي، ج ٥، ص ٣٢ .

(٣) راجع المغني، ج ٦، ص ٦٠٩، وفتح القدير، ج ٤، ص ١٦٥، وما بعدها، وفيه تعليلات أخرى لذلك .

سبق تبين أن التصريح من غير المُطَلِّق منهي عنه فليس كل عدة طلاق، وذلك أمر مجمع عليه، أما التعريض ففيه ما سبق من تفصيل.

لكن " ما الحكم فيما لو صرح الرجل لها بخطبتها في العدة؟ أو عرَّض لها في موضع يحرم التعريض فيه؟

يرى جمهور الفقهاء: أنه إن تزوجها بعد ذلك، بعد انتهاء العدة، صح نكاحه، مع مخالفته السابقة لأمر الله في الخطبة، " وقال مالك: يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها[1] ويعقب ابن قدامة على ذلك بقوله: " وهذا غير صحيح؛ لأن هذا المحرَّم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة، ثم تزوجها[2].

ويقول الشافعي: " وإن صرح لها بالخطبة، وصرحت له[3] بالإجابة أو لم تصرح، ولم يعقد النكاح في الحالين حتى تنقضي العدة - فالنكاح ثابت [أي صحيح] والتصريح لهما معا مكروه، ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح، لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وليس بالخطبة، ألا ترى أن امرأة مستخفة [أي بالدين والخلق والحياء] قالت: لا أنكح رجلا حتى أراه متجردا، أو حتى أَخْبُرَهُ بالفاحشة، فأرضاه في الحالين، فتجرد لها، أو أتى منها محرما، ثم نكحته بعدها - كان النكاح جائزا، وما فعلاه قبله محرما، لم يفسد النكاح بسبب المحرم؛ لأن النكاح حادث بعد سببه،

---

(١) يبدو أن مالكا يستحسن ذلك، ولا يوجبه، لأننا نجد مثلا في "الشرح الصغير": "وكره تزوج امرأة مصرَّح لها بالخطبة فيها" أي في العدة، أي يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها، وندب فراقها" ج ٣، ص ٣٤٩. فليس فراقها واجبا، بل مندوبا إليه.

(٢) المغني، ج ٦، ص ٦١٠، ومن المعروف أن رؤية المرأة متجردة قبل العقد عليها حرام.

(٣) عند إباحة التعريض بالخطبة للرجل، يباح معه للمرأة التعريض بالقبول من عدمه، راجع الأم، ج ٥، ص ٣٢.

والنكاح غير سببه، وهذا مما وصفت من الأشياء إنما تحل بعقدها لا بأسبابها"[١].

قلت: والذي ذكرته آنفا – وإن بدا قيودا على المرأة لا حقوقا لها – فهو في الواقع حقوق لها من وجوه لا تخفى:

أحدها: أنه حماية للمرأة من الزلل بمتابعة الهوى، أو تحريض غيرها لها، مما يوقعها في المحرم.

والثاني: أن السماح بالتعريض – في الحالات التي اتضح الإذن فيها بالتعريض – فيه عدم تفويت فرصة قد تكون أكثر مناسبة للمرأة، وأصلح لحالها، لو امتنع التعريض مطلقا، وغفلت المرأة عمن يريدها.

ولقد تنظر العين فتستحسن، ويدرك القلب فيرتاح ويسكن، أو يتعلق أو يهوَى، وهذا جائز من الرجل والمرأة، وحتى تدرك السنة المطهرة هذا النزوع الناشئ بالرحمة فإنها تَهْدِي إلى الحل الأمثل (لم يُرَ للمتحابين مثل النكاح)[٢]. فإذا نشأ علوق في القلب، ونبتت رغبة في الاهتداء بالسنة بإرادة الخِطبة، هدت السنة إلى ما يضمن استمرار الخِطبة، وإتمام النكاح: «**إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**»[٣]. وما دامت غاية الناظر من النظر هي الخير فـ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إن كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم**»[٤] وليس ذلك تقريرا لحق الرجل في النظر إلى من يريد خطبتها فقط، بل

---

(١) الأم، ج ٥، ص ٢٢.

(٢) رواه ابن ماجه، والحاكم، عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في السنن عن محمد بن سلمة

(٤) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، عن أبي حميد الساعدي، وهو حديث صحيح.

هو حق للمرأة تضمن به ألا يكتشف الرجل منها منذ البداية ما لا يرغبه فيه ، فإذا اكتشفه بعد خطبة وركون إليه أو بعد زواج فلربما ترتب عليه نفور منها ، أو كره ، أو فرقة ، (خطب رجل امرأة ، فقال له النبي ﷺ : «**انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا**»[١] فهي ضمانة السنة المطهرة لحق المرأة في الاستقرار الزواجي ، وضمان حسن العشرة: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٢] .

فإذا ما تمت الخطبة وَفْقَ بيان السنة وإرشادها ، وكان ركونٌ من كلٍ من الطرفين إلى الآخر ، كان من حق المرأة ألا تُشْغَل عمن ركنت إليه بخاطب جديد يريد نكايتها أو نكاية الخاطب بفسخ الخطبة ، بعرض نفسه خاطبا ، ولربما لو تم له ما أراد عدل وترك ، لذا كان نهي السنة عن تقدم خاطب جديد ما دام هناك ركون إلى الأول: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»[٣] . و: «**لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له**»[٤] .

و " قد يكون عقد الزواج منجزا في حال النطق بصيغته ، بحيث تترتب أحكامه الشرعية عليه فور انعقاده دون أدنى تأخير أو تأقيت أو تعليق ،

---

(١) بالطبع لم يكن الذي أُرشد بهذا القول انصاري وإلا لعرف ابتداء ، ويقال إن ما كان في أعين الأنصار(حَوَرٌ) يدعو إلى الرغبة في إتمام الزواج ، وقيل إنه(حَوَلٌ) ربما صرف عن الخطبة . والقصد في الحالين تأمين حق المرأة في ألا تصدم بانصراف عنها بعد الخطبة لاكتشاف ما كان مجهولا منها .

(٢) رواه أحمد ، والحاكم ، والبيهقي في السنن ، والدرقطني ، عن أنس ، . ورواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في السنن ، عن المغيرة بن شعبة

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه أحمد والنسائي . من الفقهاء من قال: يفسخ نكاح الثاني (الذي خطب على خطبة أخيه) وترد إلى الأول ، وجعلوا هذا من مبطلات النكاح . ومنهم من جعل هذا غير مبطل للعقد ، ولكنه الثاني يعاقب عليه شرعا ، فعندهم لا يبطل عقد الثاني ، وإن كان يستحق التعزير والمجازاة .

لكنه مع هذا يكون مقترنا في صيغته بشرط ما [١] فما حكم العقد عندئذ، وما حكم الشرط المقارن له؟

من مجموع كلام فقهاء المذاهب في ذلك، وبالنظر أيضا إلى طبيعة الشروط المقترنة بالعقود، يمكننا أن نقسم ذلك إلى الأقسام الآتية:

١ - ما اتفق جمهور العلماء فيه على صحة العقد، وبطلان الشرط، مثل أن يشترط الزوج أن لا مهر للمرأة، أو أن لا ينفق عليها أو أن تشترط هي عليه أن لا تمكنه من حقه الشرعي في الاستمتاع، أو أن يعزل عنها لئلا تلد منه، أو أن يشترط عليها أن تنفق هي عليه. فكل هذه الشروط باطلة في نفسها لمنافاتها لمقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب به، أما العقد في نفسه فصحيح في قول جمهور الفقهاء؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، فلم يبطل بها العقد نفسه. لكن نُقِل عن أحمد في بعض هذه الشروط كلام يحتمل إبطال العقد نفسه، وكذلك نقل عن الشافعي أنه إن شُرط عليه ترْك الوطء احتمل أن يفسد العقد نفسه؛ لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح [٢].

ومما يرى جمهور الفقهاء فيه أيضا أنه يبطل الشرط ويصح العقد فيه:

---

(١) الفرق بين العقد المعلق على شرط، والعقد المقترن بشرط هو: أن الأول يعلق فيه نفاذ الزواج وأحكامه على وقت أو شرط بمثل صيغة: إن فعلت كذا، فقد زوجتك. أو: إذا حدث كذا، أو كان العام الآتي فقد زوجتك، فصيغة الإيجاب أو القبول جاءت فيه بلفظ الشرط، وما في معناه، فنفاذ العقد نفسه متوقف ومترتب على هذا الشرط، وهذا يبطل العقد.. أما الشروط المقترنة بالعقد فتاتي في حالة إذا ما تم الإيجاب والقبول نافذا على الفور، لكنه (مقترن في الوقت نفسه بشرط ما، وليس متوقفا في نفاذه على هذا الشرط، نحو: اتزوجك على أن تفعل كذا وكذا، فهنا أمضى العقد بيد أنه قرنه بشرط، (وهذا هو ما يتم التعرض له فيما نحن بصدده).

(٢) انظر المغني، ج ٦، ص ٥٥١، لكن نص كلام الشافعي في (الأم) لا يؤيد هذا النقل عنه. انظر: الأم، ج ٥، ص ٥ - ٦٦، وسياتي.

إذا اشترطت عليه أن يطلق ضرتها، فهذا شرط باطل؛ لأنه وإن لم ينافِ مقتضى العقد عليها، لكن النبي ﷺ قد نهى عنه، كما في حديث أبي هريرة، قال: [نهى النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها] وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح»، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. لكن قال أبو الخطاب: هو شرط لازم لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة " ولم أر مثل هذا القول لغيره" والمعتبر عند الجمهور عندنا أنه شرط فاسد لا يجب الوفاء به، لكنه لا يفسد العقد ذاته.. لكننا نجد عند ابن حزم الظاهري أنه" لا يصح نكاح على شرط أصلا، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعين، وعلى ألا يضر بها في نفسها ومالها، إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان. وأما بشرط هبة أو بيع، أو ألا يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو غير ذلك كله.. فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطلة، سواء عقدها بعتق، أو بطلاق، أو بأن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار.. كل ذلك باطل، وكذا إن تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان- فكل ذلك عقد فاسد " ثم يأخذ ابن حزم في الاستدلال على بطلان كل ما روى من ذلك عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما.

٢ - ما اتفق جمهور الفقهاء فيه على صحة العقد، واختلفوا في بطلان الشرط أو صحته، ووجوب الوفاء به:

مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فمذهب الحنابلة (على وجه العموم) أنها شروط

صحيحة يلزم الوفاء بها ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح . ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص من الصحابة ، كما يُروَى عن شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وطاووس ، والأوزاعي ، وإسحاق ، من التابعين ، والفقهاء . لكن أبطل هذه الشروط: الزهري ، وقتادة وهشام بن عروة ، ومالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ويفسد الشرط دون العقد ، ولها مهر المثل . . يقول الشافعي: " ولو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف ، على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله ، وعلى ألا تُخْرَجَ من بلدها ، وعلى ألا ينكح عليها ولا يتسرى عليها ، أو أي شرط مما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه - فالنكاح جائز والشرط باطل ، وإن انتقصها بالشرط شيئا من مهر مثلها ، فلها مهر مثلها ، وإن كان لم ينتقصها من مهر مثلها بالشرط ، أو كان قد زاد عليه ، وزادها على الشرط ، أبطَلْتُ الشرط ، ولم أجعلْ لها الزيادة على مهر مثلها ، لفساد عقد المهر بالشرط الذي دخل معه " . .

واحتج أصحاب هذا الرأي الأخير بقول النبي ﷺ : «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**» ، وهذه الشروط ليست في كتاب الله ؛ لأن الشرع لا يقتضيها . وقد قال رسول الله ﷺ أيضا: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرّم حلالا**» وهذه الشروط تحرم الحلال وهو النقلة والسفر والزواج ؛ ولأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، ولا من مقتضاه ، فكانت فاسدة كما لو شرطت ألا تسلم نفسها إليه .

لكن الحنابلة - ومن وافقهم - يستدلون على صحة الشروط ووجوب الوفاء بها بقول النبي ﷺ : «**إن أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج**» وبقوله ﷺ : «**المسلمون على شروطهم**» وبأنه قولُ من ذُكِرَ من الصحابة ، ولا يُعْلَمُ لهم مخالف منهم فيه ، فكان إجماعا سكوتيا ، ثم هو لا يحرِّم الحلال ، إنما هو فحسب يوجب للزوجة خيار الفسخ إن لم يوفِّ به الزوج ، كما يستدلون على صحة قولهم بأثرٍ عن عمر ابن الخطاب أوجب فيه الوفاء بشرط من الشروط السابقة .

لكن الشافعي - ويؤيده من وافقه - يرد على الاستدلال بالحديث السابق: «**إن أحق ما وفيتم به من الشرط..**» بقوله: إنما يوفى من الشروط ما يتبين أنه جائز ، ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير جائز" أما هذه الشروط السابقة فغير جائزة ؛ لأنها تحرم على الزوج ما أحله الله ، ومن ثم يسوِّي الشافعي - في هذا البطلان - بينها وبين ما سبق من الشروط في القسم الأول مثل أن يشترط أن لا ينفق عليها ، فقد دل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته ، ودلت عليه السنة ، فإذا شرط عليها ألا ينفق عليها أُبْطِلَ هذا الشرطُ ، وأُمِرَ بعشرتها بالمعروف .

وقد سبق أن ابن حزم الظاهري يبطل العقد نفسه بهذه الشروط إن اقترنت به ، ولا يفرق في ذلك بين الشروط التي ذكرناها في القسم الأول (مما يتنافى مع مقتضى العقد) والشروط التي ذُكرت في القسم الثاني (مما فيه مصلحة لأحد الطرفين ، ولا يتنافى مع مقتضى العقد) ، ولا يصح عنه نكاح على شرط أصلا إلا أن يكون الشرط مما يتضمنه العقد نفسه ضرورة أو مما يترتب عليه ، مثل: المهر ، والإمساك بمعروف ونحوهما . .

٣ – ما اتفق الفقهاء فيه على صحة العقد والشرط معا:

وهو أن يكون الشرط مما يتضمنه العقد نفسه ضرورة أو مما ورد الشرع بإباحته بالعقد، مثل أن تشترط الزوجة عليه أن ينفق عليها، أو أن يؤدي لها حقوقها الشرعية التي تثبت بنفس العقد، أو أن يعاملها بمودة ورحمة، ويمسكها بمعروف، أو أن يدفع لها مهرا.

أو أن يشترط هو عليها أن تمكنه من حقوق الزوج الشرعية، أو أن تطيعه في المعروف، وغير ذلك.. ولا خلاف في أن ذلك كله شرط صحيح يجب الوفاء به،؛ لأن النص عليه لا يزيد عن تأكيد ما ثبت بالإيجاب والقبول ذاتهما، وهو الذي يرى فيه الشافعي – وموافقوه في القسم السابق – بحق أنه شرط صحيح يجب الوفاء به، بحديث رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج**» وقد رأينا أن الظاهرية أنفسَهم يصححون العقد والشرط بمثل ذلك.

٤ – ما اتفق الفقهاء فيه على بطلان العقد ذاته:

مثل أن تشترط في العقد أن يكون زواجها شهرا مثلا؛ لأن هذا هو نكاح المتعة... ولا يؤثر في هذا الحكم ألا يكون قد ذكر فيه لفظ المتعة؛ كما لا يؤثر فيه أن لا يكون قد ورد في القبول ما يدل على التأقيت مثل (تزوجتك شهرا)؛ لأن مؤدى شرطها هذا هو تأقيت النكاح في الحقيقة، والعبرة هنا بالمؤدى لا بحرفية الصيغ، وإن كان زفر بن الهذيل (صاحب أبي حنيفة) يرى أن هذه الصيغة المؤقتة بمدة يطبق عليها حكم (صحة العقد وبطلان الشرط) فينعقد على سبيل التأبيد كبقية الأنكحة الشرعية،

ويبطل شرط التأقيت، لكن قول الجمهور أصح وأولى.

ومن هذا القسم أيضا - في قول كثير من الفقهاء - ما لو شرط المتزوج أن يكون صداقها هو تزويج امرأة أخرى، (وهو نكاح الشغار)، وهو باطل في قول كثير من الفقهاء، لكن أبا حنيفة يرى أن النكاح صحيح، والشرطَ باطل، ولكل منهما مهر مثلها، ونَصَّ الشافعي وغيره على أن النكاحين باطلان؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه."[1].

إن عقد النكاح المسمى في القرآن بالميثاق الغليظ (ولم يسم غيره بهذا الاسم في القرآن إلا العهد الذي أخذه الله على الأنبياء) قد أحيطت حقوق المرأة فيه (قرآنا وسنة) بما يؤكد الحماية والرعاية البالغتين اللتين أولاهما القرآن والسنة لشؤون المرأة، وينظم علاقتها بالطرف الآخر للحياة الزوجية على النحو الذي يضمن استقرار هذه الحياة استقرارا يجعل الأسرة المسلمة في أمان من التصدع، أو التعرض للتفكك، والانحلال بسبب الاختلاف في الفهم، أو الافتئات في الشرط، وتحميل عقد الزواج ما لم يأت في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ويظن البعض أن احتياطات تؤخذ على الزوج مثلا من أجل ضمان عدم تفكيره في التحلل من الزوجية لشدة وطأة ما أخذ عليه أهل الزوجة لها من الشروط.

فإذا ما تم الركون إلى الخاطب، أحرجت السنة المرأة من تعنت الآباء؛ بالمغالاة في المهور، والاشتراطات فيما قبل الزواج وما بعده، مما يسبب ما نراه من إحجام الكثيرين من راغبي الزواج عن الدخول في متاهات

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ببعض تصرف.

الأحمال الثقال التي يضعها أولياء الأمور على كواهلهم .

لذا كانت النصيحة لأولياء الأمور: «**إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها**»(١) .

وحتى لا تتحابَّ الأنفس ، ثم يُعَسِّرُ أولياء الأمور الأسباب إلى بلوغ المآرب المشروعة بالزواج ، فَتَفْسَدُ الدنيا بعنوسة معذبة ، وعزوبة مضيق عليها ، حرصت السنة على حفظ المرأة من عَنَتِ الكبت ، أو مزالق الانحراف: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»(٢) .

وعلى حين ترغّب السنة في نكاح الأبكار ، لما سبق أن بيَّنْتُ ، إلا أنها توافق على الزواج وتباركه من حيث هو باعتباره مصيرا صالحا للمرأة ، وحماية لاستمرار حياة مستقرة عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «**يا جابر، تزوجت؟**» قلت: نعم . قال: «**بكر أم ثيب؟**» قلت: ثيب . قال: «**هلا بكرا تلاعبها؟**» قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: «**فذاك إذن، المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك**»(٣) .

---

(١) رواه أحمد ، والحاكم ، والبيهقي في السنن .

(٢) رواه الترمذي والحاكم ، عن أبي هريرة ، وابن عدي ، عن ابن عمر ، والترمذي ، والبيهقي في السنن عن أبي حاتم المزني (وليس لأبي حاتم هذا حديث غيره) .

(٣) رواه مسلم ، ج٢ ، برقم (٥١٧) . وفي رواية: قال: «**فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟**» أو قال: «**تضاحكها وتضاحكك؟**» قال: قلت: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات - أو سبع - وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن ، وتصلحهن ، . قال: «**فبارك الله لك**» ، أو قال: «**خيرا**» .

فإذا ما وقع التَّحَابُّ، وألقى الله في قلب الرجل محبة خطبة المرأة ففعل، وجب أن يكون تمام ذلك في دائرة الحياطة الأسرية، فالميل القلبي قد يدفع إلى موافقةٍ غير متأنية، وقد يدفع كره تعنت الآباء إلى مسارعة طرفي الزواج إلى إعلانه أو حتى إتمامه في خفاء، وللرجال من البصر بشؤون الرجال وأحوالهم، وأخلاقهم، وسِيَرِهِمْ بين الناس ما لا يتوافر للمرأة - وبخاصة إذا ما كانت من القارَّاتِ في البيوت - لذا حرصت السنة على إتمام الزواج بحضور أولياء الأمور ومباركتهم؛ فإن الزواج والموافقة على الزوج وإن كانا حق المرأة، فإن المصاهرة رابطة نسب مساوية أو بديلة لرابطة القربى، ويترتب من آثاره على الأهل مثل ما يترتب على الزوجة أو يزيد لذا كان توجيه السنة القاطع: «**لا نكاح إلا بولي**»[1]. وصحيح أن ذلك قد يفتح بابا واسعا أمام تعنت أولياء الأمور والأوصياء الراغبين في عضل المرأة، ومنع تزويجها لأغراض غير عادلة، ولقد تكون المرأة مهاجرة وحيدة - كما يحدث في زمن الكوارث والحروب - لا وَلِيَّ معروفًا لها في محلتها فلا تتركها السنة نهبا للأهواء، أو قسوةِ الظروف، وإنما تنقل ولايتها إلى ولي الأمر العام: «**لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له**»[2].

فإن اعترض الولي - وهو منصف في اعتراضه - فأبى أن يزوج موليته من ترغب هي في زواجها منه رغم عدالة اعتراض الولي وإنصافه،

---

(١) رواه أحمد، والأربعة، والحاكم، عن أبي موسى، وابن ماجه عن ابن عباس. ومثله - في الدلالة وأوسع في الاستيثاق -: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) رواه الطبراني في الكبير عن أبي موسى، (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي في السنن، عن عمران وعائشة.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، عن عائشة.

فإن السنة تحمي المرأة من اندفاع غير مأمون العاقبة، كما تحمي حق الأولياء في انتخاب الأكفاء لبناتهم، ولا تُعلي حق طرف بهضم حق الطرف الآخر، فتبطل تعنت البنات، كما أبطلت تعنت الأولياء: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[١] ولا أجد فوق هذا إنصافا للمرأة وحفظا لحقوقها.

وحتى لا يختلط مفهوم الولاية في الزواج، فتقول امرأة: أنا وليٌّ أمر نفسي، فأنا بالغة رشيدة، أعمل وأكسب عيشي لنفسي، ولست بحاجة إلى مراجعة أحد في أمري، أو تقول امرأة: أنا كبيرة هؤلاء النسوة، والرجال غائبون - في حرب، أو هجرة، أو اغتراب لعمل أو دراسة، أو غير ذلك - فَلأُزَوِّجْ نفسي، أو فلتزوجني كبيرتنا، تضع السنة حدا قاطعا حاميا صائنا في المسألة: «**لا تُزَوِّجُ المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»[٢].

و " في الشريعة الإسلامية نصوص متعددة على وجوب الولي في عقد النكاح بالنسبة للمرأة.. ويمكننا أن نقرر أن المرأة إما أن تكون بالغة عاقلة (بكرا كانت أم ثيبا) وإما أن تكون غير ذلك:

فإن كانت بالغة عاقلة، ففي اشتراط الولي لها في النكاح خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

١- أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن عائشة.

(٢) رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

النكاح، " رُوِيَ هذا عن عمر، وعليٍّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد "، وهو قول الحنابلة.

٢- ورويَ عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح، وأبي يوسف " لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان النكاح موقوفا على إجازته، فإن أجاز صح النكاح، وإلا فهو باطل.

٣- وفي مذهب أبي حنيفة أن للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكّل في النكاح ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ولا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٢] فأضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، فصح منها، كما يقول ابن الهمام: " وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف (رحمهما الله) في ظاهر الرواية. وعند أبي يوسف - رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي، وعند محمد ينعقد موقوفا" وقال مالك والشافعي - رحمهما الله - لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا ". ومن أدلة أبي حنيفة أيضا قوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أحق بنفسها من وليها**»، والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ".

لكن المشترطين للولي يستدلون بحديث: «**لا نكاح إلا بولي**» روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. كما رُوِي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير**

إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [رواه أحمد وأبو داود] .

أما الآية التي استدل بها أبو حنيفة فيقول عنها الشافعي: " هذه الآية أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير ولي ؛ لأنه نهى الولي عن المنع ، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده " وهو استدلال ذكي ودقيق .

ومن جهة أخرى فقد كان من مقاييس أبي حنيفة في قبول الأخبار وردها: أن لا يخالف الصحابي الراوي للحديث مضمون ما رواه ، في عمله وفتواه ؛ لأن مخالفته له - مع أنه هو الذي رواه - تدل على أنه علم شيئا سوَّغ هذه المخالفة: من نسخ ، أو معارضة بما هو أرجح ، أو تخصيص ، أو نحو ذلك . ومن ثم لم يعمل أبو حنيفة بخبر (لا نكاح إلا بولي) لأن راويته السيدة عائشة لم تعمل بهذا الخبر فيما يُروى عنها ؛ حيث زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من غير علمه - كما رُوِي عنها - وترْكُ الراوي العمل بحديثه علة قادحة في الحديث .

٤- كما رُوِي عن داود الظاهري: أنه يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب ، وقد احتج داود بأن الأحاديث صريحة في التفريق بين البكر والثيب ، فيما رواه مسلم وغيره ، من مثل: **«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُسْتأْذَنُ في نفسها، وإذنها صماتها»** وفي رواية أخرى نصها: " عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال: **«الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تُستَأمرُ وإذنها سكوتها»** ، وهو صريح في أن الثيب أحق بنفسها .

وقال العلماء في التعقيب على قول داود هذا: " ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب ؛ لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق إليه ، ومذهبه أنه لا يجوز مثل هذا ؛ لأنه أتى في القضية الخلافية بقول جديد لم يُسْبَقْ إليه . والذي نجده عند ابن حزم الظاهري هو موافقة القول الأول ، حيث يقول: " ولا يحل للمرأة نكاحٌ ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها ، ويستدل ابن حزم لذلك بأدلة من القرآن والسنة والآثار عن الصحابة ، منها حديث: «**لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل – ثلاث مرات – فإن أصابها فلها مهرها...** » وحديث: «**لا نكاح إلا بولي**» ، وقد رد عمر بن الخطاب نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها ، كما يُروى عن أبي هريرة: ليس للنساء من العقد شيء ، لا نكاح إلا بولي ، لا تُنكِح المرأةُ نفسها ، فإن الزانية تُنكِح نفسُها ، وعن ابن عباس مثله ، وهو قول جابر بن زيد ، ومكحول ، وهو قول ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري والحسن بن حي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وأبي عبيد وابن المبارك " ، ويناقش ابن حزم الأقوال الأخرى ، فيذهب إلى إبطالها ، وفيما يتصل بالرأيين الثاني والثالث يقول: إن القول بإيقاف صحة النكاح على إجازة الولي قول متناقض ؛ لأنه لا يجيز النكاح إلا بولي ، ثم ينقض قوله هذا حين يبيحه من غير الولي إذا أجاز الولي .

وقول أبي حنيفة أيضا متناقض " لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفء ، ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز ، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن ، ولا بسنة صحيحة ، ولا سقيمة ولا بقول صاحب ، ولا بمعقول ، ولا قياس ، ولا رأي سديد " . ويبطل ابن حزم أيضا ما في مذهب مالك

من التفريق بين نكاح الدنية، وغير الدنية، " وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى " وهذا حق. ثم يبطل ابن حزم قول داود الظاهري في اشتراط الولي في البكر دون الثيب فيقول: إنه إنما عوّل على الخبرالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله: «**البكر يستأذنها أبوها، والثيب أحق بنفسها من وليها**»ويقول ابن حزم: " وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، عن قوله - عليه الصلاة والسلام: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» عموم لكل امرأة ثيب أو بكر " أما معنى أن الثيب أحق بنفسها من وليها فهو أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، ولكن بإذن وليها ؛ فإن أبى الولي زوَّجها الحاكم أو القاضي رغم أنفه.

ولكن، لم اشترطت الشريعة الإسلامية وليا للمرأة على هذا النحو؟

يجيب الفقهاء عن ذلك بأن وجود الولي يحقق فائدتين في صالح المرأة من وجهة الشريعة الإسلامية:

(أ) - أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح، وتحقق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التائقة إلى النكاح، الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها، وتقديرها، لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمس حياءها وعزتها. وبداهة أنه لا يجادل عاقل في أن المرأة تطلب النكاح، وتسعى إليه في حقيقتها، بيد أن ظهورها بذلك، وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها، ويمحو الحياء الطبيعي الذي تطلب الشريعة أن تتحلى به المرأة دائما، لأنه من أخلاق الإسلام.

ومن الذي قال إن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ في صورة جلية؟ فموقف الإكرام يقتضي الولي، بخاصة وأن المرأة لن تضار منه.

(ب) - وأيضا لأن المرأة تتجه في الغالب - بفطرتها - إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ولهذا قد تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حال وظروف الرجل، فحين يُشْتَرَطُ - في قول من سبق من الفقهاء - أن يباشر هو العقد، فمدلوله أن تزويجها نفسها - أو غيرَها من النساء - باطل، ومن ثم يجب أن تعلم المرأة سلفا ذلك، حتى لا تغيب قضية زواجها واختيارها عن الولي الفاحص.

ولهذين الاعتبارين المقررين نجد أن مذهب أبي حنيفة يرى أنه (يستحب ويندب) أن يتولى الولي عقدَ نكاحِ البالغة العاقلة التي تتكلم عنها - وإن لم يوجبوا ذلك - كما سبق - لكنهم يطلقون على ولاية الولي عندئذ (ولاية ندب واستحباب) إشارة إلى أفضلية ذلك، وأيضا فإن الحنفية يعطون الأولياء حق فسخ النكاح إذا انفردت المرأة به فزوجت نفسها من غير كفء. ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو: أنه مما يبرر في قوةٍ أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها، أنه تلحقهم معرة سوء الاختيار، أو تبعاته - ماديا ونفسيا - لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم، والكفالة، وغيرهما فبرر ذلك - إلى جانب الاعتبارين السابقين - أن يكون لهم شأن معتبر ومؤثر في عقد الزواج. وهب أن فتاة ما عاقلة بالغة - على قدر من الرشد - اغترت

بكلام رجل وتظاهره، فسارعت إلى الزواج منه دون ولي، ثم ظهر أنه قوَّاد، أو فاسد، أو ملحد، أو خائن لوطنه، أو دينه، أو حاول دفعها إلى احتراف الفساد - وهذا يحدث أحيانا كما هو معروف مسجل - وسواء رضيت هي بذلك حين تبين الأمر أو لم ترض، ألا تلحق أسرتَها وأولياءها معرة من هذا الزواج؟ بل إنَّ الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل: امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقريباتها، وغيره من الأضرار الفادحة. من هنا يكون لرأي العقل الرصين - المجرد من التأثر العاطفي عند المرأة نفسها - اعتبار كبير في الاستيثاق، والفحص، والمراجعة، بحيث لا ينبغي إهماله. ومن هنا فليست قضية (ولي الزوجة) في الشريعة الإسلامية مجرد الحجر على المرأة والاستبداد بها وبكل أمرها - كما يصور بعض دعاة ما يزعمونه تقدما وحضارة، إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيِّق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة، ومعتبرة، بالنسبة للمرأة وأهلها معا. ولا خوف من اشتيراط الولي عندئذ؛ لأن للمرأة أيضا في زواجها رأي لا يغفل، وهذا ما نتبينه من الأحاديث الآتية:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تُستأذَنَ**» قالوا يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».

- وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحُها أهلُها: أتستأمر؟ فقال: «**نعم، تستأمر**». فقالت عائشة: فإنها تستحي؟ قال رسول الله ﷺ: «**فذلك إذنها، إذا هي سكتت**».

- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**» وفيه رواية أخرى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**» .

فهذه الأحاديث وما يماثلها - صريحة في إيجاب موافقة المرأة على الزواج ، والأيم فيها خاصة هي الثيب التي فارقت رجلا بطلاق وغيره ؛ لأنها وردت في مقابل البكر . أما قوله ﷺ عنها أنها: «**أحق بنفسها من وليها**» فهو يحتمل - من حيث اللفظ - كما يقول النووي: " إن المراد أحق بنفسها من وليها في كل شيء من عقد وغيره - كما قال أبو حنيفة ، وداود - ويحتمل أنها أحق بالرضا ؛ أي لا تُزوَّجُ حتى تنطق بإذن ، بخلاف البكر لكن لما صح قوله ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**» - مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي - تعين الاحتمال الثاني "[١] .

وحاصل هذا كله عندنا أنه لا بد أن تجتمع إرادتان في عقد زواج المرأة البالغة العاقلة - مهما يكن مقدار الرشد عندها: إرادة من ناحية الزوج ، وإرادة من ناحية الزوجة .

أما الإرادة الأولى: فإذا كان الرجل عاقلا بالغا ، فلا ولاية لأحد عليه ، وأما المجنون والصغير (فلهما حديث آخر) .

وأما الإرادة الثانية (من ناحية الزوجة) فإن مجموع النصوص السابقة يدل عندنا على أنها تتكون من مجموع حقين في ناحيتها: يتصل الأول بها ، والثاني بوليها ، فكيف يتم التوفيق بين هذين الحقين؟

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ٣ ، ص ٥٧٥ .

إنها إما أن تكون ثيبا عاقلة بالغة، أو بكرا عاقلة بالغة فإن كانت ثيبا فلفظ (أحق) في حديث رسول الله ﷺ السابق يدل على المشاركة، ومعناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا، وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد أن يزوجها كفؤاً رضيه، ورفضته هي وامتنعت، لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع وليها أُجْبِرَ على تزويجها: فإن أصر على الرفض والامتناع، زوجها القاضي، وهذا دليل على تأكيد حقها، ورُجْحَانِهِ[1].

أما البكر البالغة العاقلة التي قال عنها رسول الله ﷺ : «**ولا تنكح البكر حتى تستأمر**» فقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحق لها: فقال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به فإن كان الوالي أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا إليه، ولو زوجها الأب أو الجد بغير استئذانها صح لكمال شفقته عليها، أما إن كان الولي غيرهما من الأولياء وجب استئذانها، ولم يصحَّ تزويجها قبله..

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، وعلى هذا الرأي الأخير لا يجوز لوليٍّ - مهما يكن - إجبار البكر البالغة على النكاح، بمعنى أن يباشر والشافعي ومن وافقه - يلحقون البكر في ذلك بالصغيرة... التي للأب عليها ولاية إجبار، فيبيحون للولي - على التفصيل السابق - أن يجبر البكر على النكاح كما أجبر الصغيرة؛ لأن كلا منهما - كما يرون - جاهلة بأمر النكاح لعدم تجربتها له من قبل.

---

(١) راجع شرح النوي على صحيح مسلم لأحاديث النكاح المشار إليها آنفا. العقد عليها فينفَّذ، رضيت، أو كرهتْ.

لكن مذهب أبي حنيفة يخالف الشافعي وغيره في ذلك، كما مرَّ، وسبب اختلاف الرأي هنا في البكر البالغة - مع اتفاقهما في الصغيرة - أن الشافعي يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة هو (البكارة)، وعدم اختبار أمور الزواج، وذلك صادق أيضا على البكر الكبيرة، فتأخذ حكمها في جواز إجبار الولي لها. لكن أبا حنيفة يرى أن سبب ولاية الإجبار في الصغيرة إنما هو (الصغر) نفسه، لا مجرد البكارة، وهذا السبب غير متحقق في البكر الكبيرة البالغة العاقلة، فلا يجوز حملها على الصغيرة، ولا يجوز للولي إجبارها على النكاح. ورأي أبي حنيفة - ومن وافقه هنا - هو الرأي الأجدر بالاتباع - فيما نرى - لعدد من الأدلة؛ أهمها: ما رُوِيّ في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن فتاة بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ (يعني أعطاها حق رد هذا النكاح الذي أجبرها عليه)، ولم يجعله نافذا، وإذا صح هذا عن رسول الله ﷺ لم تُسْمَعْ بعده دعوى لغيره مثلما يُروى في (الموطأ) عن مالك أنه " بلغه " أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر: يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها .

أما الثيب فهناك اتفاق على أنه ليس لوليها أن يجبرها على عقد لا تريده ؛ وذلك لما رواه البخاري، ومالك، وغيرهما عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه"[1].

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص ٢٦٢

وبقدر ما تحمي السنة المرأة من خطل رأي، أو اندفاع تصرف، فإنها أيضا تحميها من الاحتمالات عينها من أولياء الأمور، فتجعل لها الأمر في أن تقبل تزويجها أو ترده " ولا أعرف أكرم منه قط في معاملة الإناث، والترفق بهن، والانتصاف لهن، ولقد يكفيني هنا أن أشير إلى موقف نبيل، لا أعرف أدل منه على مدى ما كانت الأنثى تطمح إليه من عزة وكرامة في كنف الرسول: عن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت، وهي بادية الانفعال والغضب: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. فدعتها السيدة الكريمة لتجلس حتى يأتي النبي ﷺ. وجاء النبي، وسمع شكوى الابنة، فأرسل إلى أبيها، حتى إذا حضر، جعل أمر الفتاة إليها. فقالت - وقد زال عنها ما كانت تشعر به من غضاضة: " قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم: أللنساء من الأمر شيء؟ "[١].

والأحاديثُ الآمرةُ أولياءَ المرأة بضرورة مراجعتها في شأن زواجها، واستئذانها أو استئمارها فيه، وجعل الأمر إليها كثيرة: «**لا تنكح الأيم حتى تُستَأمَرَ، ولا تنكح البكر حتى تُستَأذن. قيل: وكيف إذنها؟ قال: تسكت**»[٢].

و: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبَتْ فلا جواز عليها**»[٣]. وفي ذكر اليتيمة هنا بالتحديد مزيد رعاية من السنة للمرأة في

---

(١) عائشة عبد الرحمن، بنات النبي، مرجع سابق، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة. وقولهم: كيف إذنها، دليل على علمهم بحياء البكر، وتفريقهم كذلك بين معنى "تستأمر" التي لم يسألوا عن كيفيتها، و "تستأذن" التي كانت محل السؤال. ثم إن جعل السكوت من حياء علامة الإذن، يقابله معرفة أن عدم القبول سوف ينشأ عن اعتراض تبين به البكر اعتراضها.

(٣) رواه أبوداود، والنسائي، والحاكم، عن أبي هريرة.

أضعف حالات وجودها في سن التزويج، حيث تكون غالبا تحت وصاية من قد لا يرحمها رحمته لابنته حين يزوجها.

ولكن: ما كيفية استئذان البكر؟

قال ﷺ: (إذنها صماتها) وظاهره العموم في كل بكر، وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقا، لكن قال بعض الفقهاء: إن كان الولي أبا أو جدا فيكفي سكوتها؛ لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما من الأولياء أما إن كان الولي غيرهما فلابد عندئذ من نطقها بالموافقة والإقرار. لكن الذي عليه جمهور العلماء: أن سكوتها كاف مع جميع الأولياء، لعموم الحديث.

أما الثيب حين يزوجها وليها فلابد فيها من النطق بالموافقة دون خلاف، سواء كان الولي أبا أو غيره؛ لأنه زال كمال حيائها الفطري "بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بوطء شبهة، أو زنا" كما يقول النووي[1]، وفي بعض ما يتصل بذلك خلاف بين الفقهاء.

أما الصغير والصغيرة، ومن في حكمهما من الكبار فاقدي العقل والأهلية، ففي هؤلاء تفصيل:

- المجنون أوالصغير للولي أن يزوجه - كما قال بذلك جمهور الفقهاء - لكن بعضهم يرى أنْ ليس لغير الأب، أو الوصي أن يزوج أحدهما، - على خلاف في ذلك بين الفقهاء: فعند الأحناف: كل ولي

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣. ص ٥٧٦.

يمكن أن يكون مُجْبِرًا . أما الشافعية: فكل من الأب أو الجد وحدهما هو الولي المُجْبِر ، وعند الحنابلة والمالكية: ولاية الإجبار من حق الأب وحده ، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب .

- أما الصغيرة ، فقد رأى جمهور الفقهاء أن للولي أن يزوجها بغير إذنها ؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها (أي عقد عليها) وهي بنت ست سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين(١) .

وهل يزوج الصغيرة أحدٌ غير الأب؟

قال الشافعي: يزوجها الجد أبو الأب ، والأب فقط . وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط ، أو من جعل الأب له ذلك إذا عيَّن الزوج ، إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد . وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب أو قريب وغير ذلك ، ولها الخيار إذا بلغت " ولكن ، هل يُزَوِّجُ الشخص الصغيرَ أحد من أوليائه غير أبيه؟ مالك: أجاز ذلك للوصيِّ ، ولم يوجب للصبي الخيار إذا بلغ . وأبو حنيفة: أجازه للأولياء إلا أنه أوجب الخيار للصبي إذا بلغ . وقال الشافعي: ليس لغير الأب أن يُنْكِحَهُ .

إن علة جواز تزويج الصغار هي ما قد يراه الأب أو الجد - وهما غير محل شك في حدبهما على الصغار - من المصلحة الظاهرة في العقد على الصغار ، يخاف الأب أو الجد أن تضيع بالتأخير ، كما نص على ذلك الفقهاء ، أما الدخول فيمكن تأخيره على أن يتهيأ له الصغير أو الصغيرة

---

(١) سوف يأتي بيان مراعاة النبي ﷺ حداثة سن عائشة عندما تزوجها ، ووصاتها الرجال بمراعاة ذلك . (المؤلف) .

وذلك أمر لا تنضبط السن المناسبة له ، فكل بيئة بحسب نمو ونضج أبنائها . .

أما علة تزويج الكبار المجانين غير المدركين ولا المكلفين ، فهي الخوف عليهم من الفساد ؛ لأن ضياع العقل لا يعني بالضرورة ذهاب الشهوة ، وكم حفظ لنا الواقع ، وكذلك كتب الأدب حكايات أفراد كانوا من الحمقى أوالمجانين ، ومع هذا تاقوا إلى النكاح ، وباشروه .

ومتى تم الاستئذان أو الاستئمار ، وكان موعد تقريب للفتاة إلى بيت زوجها ، دعت السنة إلى مؤازرة التوفيق إلى الزوج المرغوب ، بإعلان المجتمع المسلم عن فرحته بإتمام الخير لإحدى نسائه: «أشيدوا النكاح وأعلنوه»[(١)] . وفي إشادة النكاح وإعلانه حفظ لحق المرأة في ثبوت الزوجية بإشهاد كل من حضر الإشادة به وإعلانه ، حتى لا يُنكره زوج جاحدٌ حقوقَ الزوجية ، مستغلا موت الشاهدين على العقد مثلا ، كما أن فيه رعاية المرأة بصون عرضها حين تُرى في صحبة رجلها ، أو تظهر عليها آثار الزواج من تنعم أو حمل ، إذ غالبية المجتمع - إن لم يكن كله - قد حضروا الإشادة والإعلان ، هذا كله فضلا عما في معنى الإشادة من التعلية والاعتزاز بالأمر .

وتُكمِل السنة رعايتها لحق المُزَوَّجَةِ في إدخال الفرحة على قلبها (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: زُفَّت امرأة من الأنصار ، فقال النبي ﷺ:

(١) رواه الحسن بن سفيان ، والطبراني في الكبير ، عن هبار بن الأسود . وقد رواه الطبراني في الكبير ، عن السائب بن يزيد ، بدون "وأعلنوه

«ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[١]. و (عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: **«يا عائشة، ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء»**[٢]. و (عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذاتَ قرابةٍ لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أهديتم الفتاة؟»** قالوا: نعم. قال: **«أرسلتم معها من تغني؟»** قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: **«إن الإنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»**[٣]. وفي الحديث دلالات على: اهتمام النبي الكريم بإيجاد الفرحة، وشهود الأمر، والحث على تحقيقه، بل واقتراح ما يقال فيه، وقد وسعت القول هنا لإبراز ما في الإسلام من سماحة وفسحة، وما في رعاية السنة لحقوق المرأة من اتساع وشمول (عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ فدخل عليَّ حين بُنِيَ عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: **«دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»**[٤].

وهذا ما فهم الصحابة - رضوان الله عليهم - من كيفيات إشادة النكاح وإعلانه، وبه ردوا على من أنكر عليهم فعلهم (عن عامر بن سعيد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أي صاحبيْ رسول الله ﷺ وأهلَ بدر! يُفعل هذا

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) رواه البخاري

عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخِّصَ لنا في اللهو عند العرس)[١].

ولقد تعزف بعض الأنفس عن الزواج: تبتلا، أو سعيا إلى الآخرة من خلال مقاطعة الدنيا ومخاصمتها، وتحريم ما أحل الله من لذائذها الحلال، وزينتها الطيبة.

ولو فُتِحَ باب ذلك لكان فيه ظلم لكل الأطراف، وكان الحرمان الواقع بسببه على المرأة أكبر وأعظم من الحرمان الواقع على الرجل، فإنه حين يتبتل يكون ذلك اختيارَه لنفسه، ولكنها تكون مجبرة عليه، ويكون مفروضا عليها، وفي ذلك ضياع حقها في الإعفاف، والأنس، وطلب الذرية؛ لذا عارضت السنة المطهرة ذلك ومنعت منه (روي أن رسول الله ﷺ وصف القيامة لأصحابه يوما وبالغ في إنذارهم، فرقُّوا، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على ألا يزالوا صائمين قائمين، وألا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم والوَدَك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويرفضوا الدنيا ويلبسوا المُسُوح، ويسيحوا في الأرض، ويَجُبُّوا مذاكيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: **«إني لم آمر بذلك؛ إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[٢].

ومتى استقر نظام المجتمع على السنة، وأصبح الزواج أساس قيام نظامه الاجتماعي، برزت رعاية السنة لحقوق المرأة في حسن سياستها

(١) رواه النسائي، وإسناده صحيح

(٢) البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٣٥٩.

ومعاشرتها، ومراعاة أثر ما جبلت عليه في سلوكاتها: «**استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجَ، فاستوصوا بالنساء خيرا**». وواضح أن التوصية بالنساء بداية الحديث وخاتمته، وأن المدار في معاملة المرأة على الرفق فلا هو الترك على العِوَجِ، ولا هو الجبْر على الاستقامة ولكن بين بين: «**إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها**»[1].

وقد كانت السنة العملية ممثلة في الحياة الزوجية للنبي ﷺ مثلا رائعا في توفية هذا الحقّ للمرأة - حَقِّ المداراة، ومراعاة أثر الفطرة على السلوك - (عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا، قالت: فغِرْت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: «**مالك يا عائشة؟ أغرت؟**» قلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لقد جاءك شيطانك**»، قلت: يا رسول الله! أمعي شيطان؟ قال: «**نعم**». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «**نعم، ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم**»[2].

ولأن لحداثة السن أثرها في السلوك - إلى جانب أثر الخلقة والفطرة - بينت السنة العملية حق المرأة في مراعاة ذلك في معاملتها، وتهنئة حياتها (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم

---

(١) رواه البخاري، ومسلم. ومثله من الأحاديث كثير، منها: (إن المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة) رواه أحمد، والنسائي عن أبي ذر، كما رواه البخاري في الأدب المفرد، والدارمي في سننه، و (إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها) رواه مسلم والترمذي.

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، عن سمُرَةَ.

على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه؛ لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو)[١] ولا يقْدِر أحد على مثل قدرة رسول الله ﷺ على قَدْر الجارية حديثة السن؛ ليسجل بذلك حق المرأة في ذلك (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين، وفي سهوته[٢] ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَبٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: «**ما هذا الذي أرى وسطهن؟**» قالت: فرس. قال: «**وما الذي عليه؟**» قالت: جناحان. قال: «**فرس له جناحان؟**» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[٣]. بل إن المداراة لتصل حد تنظيم أوقات اللعب وفريقه للجارية حديثة السن (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت ألعب بالبنات[٤] عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن[٥] فيسربهن إليَّ، فيلعبن معي.). ولا يقتصر هذا الحنان - الأبوي الزوجي في آن واحد - على فترة الحداثة وحدها، بل يمتد إلى ما بعدها، إثباتا لحق المرأة في التمتع والتسرية عنها (عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقْته على رِجْلي، فلما حملت

---

(١) رواه مسلم. ومعنى: يقوم من أجلي: يبقى واقفا على الحالة التي وصفت
(٢) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع، والخزانة، وقيل غير ذلك.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) اللُعب التي تلعب بها الصبية من القمع، إذا دخل في ركن: أي يستترن منه حياءً
(٥) أي يرسلهن سربا سربا، ويردهن إليَّ.

اللحم سابقته فسبقني، قال: «**هذه بتلك السبقة**»[١].

إن السنة المطهرة لتضع حق المرأة في التهنئة والملاطفة والملاعبة في صف واحد - من حيث الأهمية والجدية - مع أعمال بارزة هامة في حياة الرجل (كل شيء ليس من ذكر الله لهوٌ ولعبٌ، إلا أن يكون أربعة: ملاعبةَ الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة)[٢]. وقد كان للصحابة رضوان الله عليهم فهم مخالف لهذا الحق في التمتع والإمتاع: فهم حين رخص النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي منهم - في حجة الوداع - أن يُحِلُّوا ويعاشروا نساءهم قالوا: " حتى إذا أتينا البيت أتيناه ومذاكيرنا تقطر المني " كأنما يستقبحون أن يأتوا هذا وقد خرجوا مُحْرِمين حاجِّين. وهم الذين أنكروا ما يحدث بأنفسهم من تغير حين يلاعبون الأولاد ويعافسون النساء، فظنوا أنهم هلكوا، وقالوا " يا رسول الله! إنا نكون معك على حال تعظنا وتخوِّفنا حتى نظن أننا في الجنة، حتى إذا رجعنا إلى بيوتنا لاعبنا الأولاد وعافسنا الأزواج، ونسينا ما كنا فيه " فيهوّن عليهم ويقول: «**لو بقيتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات. ولكن ساعة وساعة**».

وما دامت الحياة ساعة وساعة، فلا بد من حِرْص من السنة - التي تُوَفِّي للمرأة حقوقَها - على أن توفِّي للرجل حقه أيضا، وأن تدل المرأة على ما يجب عليها في مقابل ما يَحِقُّ لها، ومادام الغرض الأول من الزواج هو الإحصان والإعفاف، فمن الواجب على المرأة أن تكون محلا جاهزا

---

(١) رواه أبو داود وأحمد، وسنده صحيح.

(٢) رواه النسائي، عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، كما رواه المنذري في الترغيب ج٢م ١٧٠

لتحقيقه لنفسها ولزوجها، فهي بحاجة إليه قدر حاجة الرجل إليه، وليس خدمة تؤديها ليس لها منها إلا الأجر على الطاعة؛ لذا كان هذا البيان المتتالي: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب**»[(١)].

و «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور**»[(٢)].

وترتّب السنة - الحريصة على المرأة حرصها على الرجل - على امتناع المرأة من إجابة زوجها إذا ما دعاها إليه آثارا خطيرة، تضع حقوق كل الأطراف في نصابها، مع مراعاة أن توفية المرأة لهذا الحق إنما هو في مصلحة استمرار حياتها الزوجية، واستقرار هذه الحياة: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[(٣)]. ولا يمنعها عن إجابة هذه الدعوة شيء، حتى ولا الدخول في طاعة لله بنافلة: «**لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها**»[(٤)].

ولأن غيبة الرجل قد تطول، في سفر قد يمتد، فتجد المرأة نفسها في غير أُهبة للتهيؤ لزوجها كما كانت تتهيأ له في حضوره، رتبت لها السنة حق ألا تفاجأ وهي على حال لا ترغب في أن يراها زوجها عليها،

---

(١) رواه البزار في مسنده، عن زيد بن أرقم. وهو حديث صحيح. والقتب هو الرَّحْل الذي يوضع على ظهر الجمل

(٢) رواه الترمذي والنسائي، عن طلق بن عليّ، وكذا رواه أحمد وابن حبان والبيهقي

(٣) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة. ومثله: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها)، راوه مسلم

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن أبي سعيد. ويوضحه (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، أو تأذن في بيته إلا بإذنه) رواه البخاري عن أبي هريرة، وكذا رواه أحمد وأبو داود، والمنذري في الترغيب

وبخاصة إذا كانت ممن يحرصن على الحُظوة عند الزوج، وتعلم شوق الرجل إلى امرأته بعد فراق قد طال: «**إذا أطال أحدُكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلا**»[١]. وتوضح السنة المطهرة سبب إيجاب هذا الحق الاجتماعي للمرأة: «**إذا دخلْتَ ليلا، فلا تدخل على أهلك؛ حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**»[٢] - وكانت السنة العملية أحرص ما تكون على الوفاء بهذا الحق: «**كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلا، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية**»[٣].

وتحرص السنة المطهرة على تحقيق تَعَادُلِيَّةٍ بين حقوق المرأة على الرجل، وحقوق الرجل على المرأة، فتبلغ بحق الرجل حدَّ أنَّ من: «**حق الرجل على امراته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه**». وتزيد السنة هذا الحق بيانا (**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه**». وترفع السنة درجة هذا الحق إلى حد جعْل قيام المرأة به شرطا لتمام قيامها بحق الله عليها: «**لو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها ن حق تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**»[٤].

---

(١) رواه: أحمد، والبخاري، ومسلم، عن جابر.

(٢) رواه: البخاري ومسلم. عن جابر

(٣) رواه: البخاري ومسلم عن أنس.

(٤) رواه أحمد والنسائي، عن أنس، وهو في تخريج الترغيب (٣ / ٧٥) وهو صحيح. ومثله (لو كنت آمرا=

والسنة التي توجب على المرأة أن تكون عند إجابة طلب زوجها متى أرادها، تحفظ لهذه الزوجة المطواعة أمانة حفظ سرها، فقد تأخذ الرجلَ اندفاعةُ زهوٍ بفحولة، أو استجابة لاستدراجٍ في حديثٍ وسط الرجال، فإذا به يكشف ستر ما أمر الله النساء بستره ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾، وإذا به يُحَدِّثُ بما كان من لهوه مع امرأته، وهو أمر لا يطلع عليه غيرهما إلا الله والملائكة، فيصبح ما يكون منه ومنها حديث الألسنة، ولربما عُيِّرت به يوما من لِدَاتِها، فتنهى السنة عن ذلك نهيا شديدا: **«إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة»**، وفي رواية: **«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة" الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»**(1).

وكما يحب الرجل من امرأته أن تتزين له وتتجمل حتى " إذا نظر إليه سرته " فإن عليه أن يفعل فعل ابن عباس حين يقول " إني لأتزين لامرأتي كما تتزين هي لي" وتحض السنة على أن يكون الرجل في أطيب ما يحب قربه، ويدفع عن المرأة مُؤْنة تحمل قربه على غير ما يريحها منه: **«إذا أتى أحدكم امرأته، وأراد أن يعود فليتوضأ»**(2) ولقد يرى البعض أن الأمر تعبدي فقط وهو تعبدي لا شك، إلا أن فيه تقرير حق للمراة، في أن يعاود الزوج طلبها، وقد أزال بالوضوء ما تغير من عرقه ورائحته من المرة الأولى.

=عن معاذ، والحكم عن بريدة.

(1) روا مسلم، عن أبي سعيد.

(2) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة عن أبي سعيد، ورواه ابن حبان والحاكم، والبيهقي، وزادوا (فإنه انشط للعود)، وكذا رواه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم في الطب.

ثم إنَّ نزوةً - أو تزيينَ شيطانٍ، أو تحريضَ صحبة سوءٍ قد تدفع الرجل أن يطلب التمتع بامرأته من حيث لم يأمره الله، جاهلا بأمر الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[البقرة: ٢٢٣]. أو مفسرا أنى شئتم على هواه، والصواب فيه" أنى شئتم: أي كيف شئتم، وقيل: متى شئتم، بعد أن يكون في الموضع المأذون فيه" فتدرك السنة المرأة من هذا النزوع الفاسد الذي قد تُسْتَكْرَهُ عليه، أو تُهَدَّدُ إن لم تفعله بطلاق أو فراق، وهو مما يؤذيها، وينتقص من كرامتها.

(عن عبد الله بن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، قلت لها: أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي أن أسالك عنه، قالت: سل يا ابن أخي ما بدا لك. قلت: أأسألك عن إتيان النساء في أدبارهن. فقالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الأنصار لا تجبي، وكانت المهاجرون تجبي، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأتت أم سلمة فذكرت ذلك لها، فلما أن جاء النبي استحيت الأنصارية فخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله، فقال: «**ادعوها لي**». فدعيت، فقال: «﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ **صماما واحدا**». قال والصمام: السبيل الواحد)[1]. بل إن السنة المطهرة تخرج هذا الفعل السيئ وصاحبه من

---

(١) أخرجه أحمد - واللفظ له - والترمذي، وعبد بن حميد، وغيرهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن سابط. والأحاديث المحذرة من هذا الفعل والمنفرة منه كثيرة، منها: (إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن) رواه النسائي، وابن ماجه، عن خزيمة بن ثابت، و (إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن) رواه الطبراني في الكبير عن خزيمة بن ثابت وهو صحيح. و(استحيوا إن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن) رواه البيهقي في السنن عن خزيمة بن ثابت، وهو صحيح. و(استحيوا إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن) رواه سمويه عن جابر، وهو صحيح.

دائرة الإيمان: «**من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضا، أو أتى امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد**»[١] .

ولقد أكرم الله الناس بما أنزل من القرآن ، بما آتى نبيه ﷺ من الحكمة ؛ أي السنة المطهرة ولهم في معاملة المرأة في حال الحيض بما يوقعهم هم في العنت ، ويوقع النساء في العزل والإضرار ، فنزل البيان الإلهي ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ " نزلت هذه الآية في عمرو بن الدحداح الأنصاري ، وهو من بلّيّ: حي من قضاعة ، فلما نزلت (فاعتزلوا النساء): أخرجوهن من البيوت والفرش كفعل العجم ، ولم يؤاكلوهن في إناء واحد ، فقال ناس للنبي: قد شق علينا اعتزال الحائض ، والبرد شديد . فقال: إنما أمرتم باعتزال الفرج ، وقرأ عليهم ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٢] .

ومتى طهُرت المرأة ، وصارت محلا للإمتاع والاستمتاع ، فإن السنة المطهرة ترتب لها الحق في أمرين:

أولهما: حقها في أن تحقق الهدف الثالث من إنشاء الزواج ، ألا وهو الإنجاب ، حماية لها من عزوف زوج عن حمل مؤنة تربية الأولاد ، والإنفاق عليهم (عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحرة إلا بإذنها)[٣] . ولا يعني هذا الإذن لهما بالاتفاق على ما يسمى منع الإنجاب نهائيا لأمر في أنفسهما ، فيُفْرِغَانِ الزواج من مضمون

(١) رواه أحمد ، والأربعة ، عن أبي هريرة .
(٢) العجاب في بيان الأسباب ، ج ١ ، ص ٥٥٤ .
(٣) رواه ابن ماجه .

كونه سبيل تعمير الأرض .

الآخر: حقها في أن يأتيها رجلها في اطمئنان الطرفين ، وانعقاد نيتهما على تكثير سواد من يوحدون الله بذريتهما الصالحة ، التي تكون لهما قرة عين في قابل حياتهما (عن ابن عباس قال: «**لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما بولد لم يضره الشيطان أبدا**» .

ولأنه من المباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع فإن الأمر في كثير من الأحوال لا يخلو من دخول زوجة جديدة حياة الأسرة المسلمة التي تكونت بالزواج بالأولى ، ويغلب أن تكون الزوجة الجديدة محل ركون وميل من الزوج ، هو الذي دفع به إلى أن يثني ، فتحرص السنة المطهرة على إقرار حق كل من الزوجتين:

أولا: بترتيب زمن المكوث عند الزوجة الجديدة من أول الدخول بها ، حتى لا يستمرئ الزوج ومن بها به حديثا حق الإقامة الطويلة عندها ، وحتى لا تعذب الأولى عذابين: عذاب دخول ضرة عليها ، وعذاب الشعور بالإهمال ، والتجنب ، والهجر: «**إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا**»[1] . وهذا تمام العدل من السنة الشريفة بمراعاة حال كل منهما قبل الزواج ، وترتيب حق بقاء الزوج عندها على أساسه .

وثانيا: بإلزام الزوج العدلَ بين الزوجتين - أو الزوجات إذا تعددن -

---

(١) رواه البيهقي في السنن ، عن أنس ، كما رواه أبو عوانة في مسنده ، والخطيب في التاريخ .

في كل الأمور التي باستطاعته العدل فيها، وبخاصة الأمور المادية، ولعل الله يعذره إذا زاد ميله القلبي إلى واحدة عن الأخرى أو الأخريات " لأن العدل ألا يقع ميلاً البتة، وهو متعذر؛ فلذلك كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[١]. فإن لم يعدل الزوج فالعقاب ماثل فوق رأسه: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»[٢].

وليكن مبدؤه: "(فلا تميلوا كل الميل) بترك المستطاع، والجور على المرغوب عنها فإن مالا يدرك كله لا يترك جله (فتذروها كالمعلقة) التي ليست ذات بعل ولا مطلقة"[٣].

وثالثا: بمنع التي تجد لنفسها حظوة من التشبع بما لا حق لها، فتظلم بذلك الأخرى (عن أسماء - رضي الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله - إن لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[٤].

ومن فطنة المرأة، وحرصها على بقاء العشرة واستمرارها في ظل حياة زوجية هي خير لها من تأيُّم، أن تدرك تحول نفس الزوج عنها، أو عدم قدرتها على الوفاء باحتياجاته، فتتنازل مختارة عن نوبتها لضرتها - أو إحداهن - تعفي نفسها بذلك من حرجٍ، وتستبقي وفاءَ زوجٍ وتكسب ودَّ ضَرَّةٍ، والسنة العملية شهدت ذلك، وأقرته(عن هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) البيضاوي، تفسيره ج ٢، ص ٢٦٣.
(٢) رواه الترمذي، والحاكم، عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.
(٣) البيضاوي، المرجع الأسبق، نفسه.
(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحبّض إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين: يومَها ويوم سودة)[١].

ولعل هذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[٢].

وما دام الحديث قد بلغ بنا مكان التعدد وما يترتب عليه من حقوق للمرأة، فمن الأولى هنا أن ندحض فرية ظلم الإسلام للمرأة بإباحة التعدد:

" والحقيقة أن هذا النظام كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة، مثل الصينيين والهنود، والفرس، والمصريين القدماء، والعبريين، والعرب، والشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوربا الشرقية والغربية مثل: ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وإنجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج. ومازال هذا النظام منتشرا في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وأفريقيا"[٣].

والإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٦٣).

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) علي عبد الواحد وافي، قصة الزواج والعزوبة، القاهرة: ١٣٩٥هـ. ص ٥٢.

قبل محمد ﷺ" اليهودية والنصرانية "، والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحا ووضع له أسسا تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد.. كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضا لازما على الرجل المسلم، ولا أوجبت الشريعة على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر، بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم، أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك"[1].

ولا يدري المرء: هل دافع المعارضين للتعدد هو سوء الفهم أم هو سوء القصد؟

أما الدكتور مصطفى السباعي فيقسم معارضي التعدد إلى فريقين:

الأول: فريق حسن النية، رأى الغربيين ومن لف لفهم، يهاجمون تعدد الزوجات في شِرعة الإسلام، فخيل إليه أن في متابعتهم تخليصٌ للشريعة السمحة من عيب يُلْصَق بها.

والآخر: فريق سيئ النية، يخادع المسلمين بهذا الرأي يبتغي تشكيكهم في فعل نبيهم، وفعل صحابته، ومن تابع على ذلك منذ أرسل الله نبيه بالإسلام إلى اليوم[2].

وهناك فريق من معارضي التعدد ممن لا علم صحيحا لهم بشريعة

---

(١) محمد بن مسفر بن حسين الطويل، تعدد الزوجات في الإسلام، القاهرة: جماعة أنصار السنة المحمدية، ص ٤ - ٦.

(٢) انظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٠١.

الإسلام - يزعمون أن القرآن الكريم منع التعدد من خلال آيتين في سورة النساء: أولاهما قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وهذه تشترط العدل لإباحة التعدد، والثانية وهي: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ تقرر - من خلال العلم الإلهي بالعباد - استحالة تحقيق العدل، وتبعا لرأيهم هذا فالتعدد ممنوع. وهؤلاء يصفهم الشيخ محمود شلتوت بأنهم يعبثون بآيات الله، ويحرفونها عن مواضعها"[1]. ويفند رأيهم في تعارض الآيتين: بإباحة التعدد ثم الحكم باستحالة تحقيق أهم شروط إباحته وهو العدل، ويرى أن الآية الثانية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ تتعاون مع الآية الأولى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ على تقرير مبدأ التعدد، الأمر الذي يزيل التحرج منه، وفي ضوء هذا المبدأ عدد النبي ﷺ زوجاته، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم، ودرج المسلمون بجميع طبقاتهم، وفي جميع عصورهم يعددون الزوجات، ويرون أن التعدد مع العدل بين النساء حسنة من حسنات الرجال إلى النساء بصفة خاصة، وإلى المجتمع بصفة عامة "[2].

ولو لم يكن تعدد الزوجات إحسانا إلى المجتمع المسلم كله، وتيسيرا عليه، وإحسانا إلى النساء بصفة خاصة - كما سيتضح فيما يأتي من القول - ما دعت إليه السنة القولية، ولا أكدته السنة العملية: " فقد جاء في "صحيح البخاري"[3] أن سعيد بن جبير قال: (وقال لي ابن عباس: هل

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: ١٣٩٥هـ، ص ١٨٢.

(٢) المصدر السابق، ص ١٨٣.

(٣) كتاب النكاح، ج ٥، ١٩٥١.

تزوجت؟ فقلت: لا ، قال: تزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) .

ويذكر ابن حجر [١] أن معنى الحديث هو أن خير أمة محمد ﷺ هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . . ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح: أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات ، وأن التعدد ليس مجرد إباحة ، ولكنه مندوب إليه ، فيقول: "ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل"[٢] .

وتؤكد الكتابات التي عالجت مسألة تعد الزوجات ، والتي نشطت في البحث عن حلول لظاهرة كثرة أعداد النساء في مقابل أعداد الرجال ، الحقائق الآتية:

١- الإحصائيات التي أجريت في أوربا عقب الحرب العالمية الثانية أظهرت أن نسبة النساء هناك آنذاك كانت (٧): (١) من نسبة عدد الرجال مما يعني أنه كان هناك سبع نساء في مقابل كل رجل واحد ، فهل كان من الممكن الخروج من هذا المأزق إلا بإباحة التعدد: كفالة لنساء لا يجدن العائل الذي يغني ويُعف؟

٢- جاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان ، الصادر سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي - وكان لا يزال قائما وقتها - يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة ، بينما يزيد عددهن مليوني نسمة عن عدد الرجال في الولايات المتحدة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الرياض ، ج ٩ ، ص ١١٤ .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٤٤٧ .

الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا - الغربية وقتها[1]، فهل لدى معارضي التعدد حل إنساني شريف لهذه التركيبة المجتمعية غير سبيل التعدد؟ " وصلة الرجل بعدد من النساء من الأمور التي تبت فيها الأحوال الاجتماعية، ويعتبر تجاهلها مقاومة عابثة للأمر الواقع، وذلك أن النسبة بين عدد الرجال والنساء إما أن تكون متساوية أو أن تكون راجحة في إحدى الناحيتين، فإن كانت متساوية، أو كان عدد النساء أقل فإن تعدد الزوجات لابد أن يختفي من تلقاء نفسه، وستفرض الطبيعة توازنها العادل قسرا ويكتفي كل امرئ طوعا أو كرها بما عنده، وأما إذا كان عدد النساء أربى من عدد الرجال بين واحد من ثلاثة: إما أن نقضي على بعضهن بالحرمان حتى الموت، وإما أن نبيح اتخاذ الخليلات، ونقر جريمة الزنى، وإما أن نسمح بتعدد الزوجات.. ونظن أن المرأة قبل الرجل - تأبى حياة الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، فلم يبق أمامها إلا أن تشرك غيرها في رجل يحتضنها، وينسب إليه أولادها، ولا مناص بعدئذ من الاعتراف بمبدأ التعدد الذي صرح به الإسلام..

ومع المبررات الكثيرة للتعدد، فإن الإسلام الذي أباحه رفض رفضا باتا أن يجعله امتدادا لشهوات بعض الرجال، وميلهم إلى المزيد من التمتع والتسلط، فالغرم على قدر الغنم، والمتع الميسرة تتبعها حقوق ثقيلة ثم فلابد - عند التعدد - من تيقن العدالة التي تحرسه، أما إذا ظلم الرجل نفسه أو أولاده أو زوجاته فلا تعدد هناك، الذي يعدد يجب أن يكون قادرا على النفقة اللازمة.

---

(١) محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور في الكويت، ١٣٨٨هـ، ص ٢٣٢.

وإذا كان الشارع يعتبر العجز عن النفقة عذرا عن الاقتران بواحدة، فهو من باب أولى - مانع من الاقتران بما فوقها.. إن الشارع يوصي الشباب الأعزب بالصيام ما دام لا يستطيع الزواج ويأمر العاجز عن الواحدة بالاستعفاف ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٤] فكيف الحال بمن عنده واحدة؟ إنه بالصبر أحق، وبالاستعفاف أولى.. وكذلك يوجب الإسلام العدل مع الزوجات.. لئن كان الميل القلبي أعصى من أن يتحكم فيه إنسان، فإن هناك من الأعمال والأحوال ما يستطيع كل زوج فيه أن يرعى الحدود المشروعة، وأن يزن تصرفه بالقسط، وأن يخشى الله فيما استرعاه من أهل ومال، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله سائل كل امرئ عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيعه**»[1]. وقال: «**بحسب المرء من الإثم أن يضيع من يعول**»[2]. تلك حدود العدل الذي قرنه الله بالتعدد، فمن استطاع النهوض بأعبائها فليتزوج مثنى وثلاث ورباع، وإلا فليكتف بقرينته الفذة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[3].

وقد أورد الدكتور أحمد الحوفي دفاعا عن التعدد، أنقله هنا مطولا؛ لأنه اعتمد فيه على نقول عن باحثين غربيين من بني جلدة المضللين المشنعين على نظام التعدد في الزواج الإسلامي:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٣٥)عن النسائي بسنده عن قتادة عن أنس، وكذلك رواه أبو نعيم أيضا (٩/ ٢٣٥) من غير طريق النسائي، والسند صحيح إن كان قتادة قد سمعه من أنس.

(٢) ويروى "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" أخرجه أبو داود (١/ ٢٦٨) وغيره من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم (١/ ٤١٥) ووافقه الذهبي، وروى مسلم (٢/ ٧٨) من طريق أخرى عنه نحوه

(٣) محمد الغزالي، فقه السيرة، دمشق: دار القلم، ط ٦ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م، ص ٤٣٢ - ٤٣٤.

١ - عرفنا أن التعدد ذائع في العالم كله قديمه وحديثه، سواء أكان مباحا أم غير مباح . . وعرفنا أن القوانين قد أخفقت في تحريمه . فأيهما إذن فيه الخير للرجال وللنساء، أن يباح التعدد أم يحظر؟ . . أيهما أبقى على الكرامة والشرف وسلامة النسب: زواج مشروع في العلن، يطب لما في المجتمع من داء، وتترتب عليه آثار الزواج؟ أم مخادنة محظورة تجري في الخفاء وعلى رياء، وتزيد الداء استفحالا؟ . .

أيهما أصون للعفة وسمعة الأسر ومستقبل الأبناء: تعدد أباحه الإسلام؟ أم سفاح حرمه وحرمته الأديان؟ من الذي يفضل للرجل ولكرامة زوجته أن يخادن عليها، ويرتكب الإثم، ويتغفلها، ويتعدى على حصن رجل آخر، فيعيش مع امرأة أخرى معيشة فاجرة لا يقرها دين ولا قانون ولا خلق كريم؟!!

٢ - وقد ظهر لكثير من الباحثين والمؤرخين وعلماء الاجتماع كالأساتذة: وستر مارك، وهوبوز، وهيلير Westermark ، Hoboose ، Wheeler أن هذا النظام لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، وأنه قليل الانتشار أو مجهول في الشعوب البدائية المتأخرة . . ويعزز لوي Lowie ذلك بقوله في تحليله العوامل النفسية لتعدد الزوجات: ليس هذا النظام دليلا على انحطاط المرأة، أو على شعور الرجل بضعتها ومهانتها، وليس الدافع إليه الانغماس في الشهوة والتهالك عليها؛ إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى، لشدة رغبتها في طرح جزء من أعباء واجباتها المنزلية على عاتق امرأة اخرى، وقد يكون الدافع إليه الرغبة الطبيعية في النسل وكثرة الذرية . وكذلك

يذهب جوستاف لوبلون إلى أنه نظام حسن ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه ، ويزيد الأسر ارتباطا ، ويمنح المرأة احتراما وسعادة لا تجدهما في أوربا .

ويقول: لست أرى سببا للحكم بأن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من تعددهن الرِّي عند الأوربيين ، بل إنني أرى أنه أسنى منه . وهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من نظرهم إلى احتجاجنا عليهم شزرا . ويرد منسنيور لوروا على الذين ذهبوا إلى أن التعدد أثر للاختلاط بين الرجال والنساء بأنه قد استيقن أن هذا الاختلاط ليس له أثر في أية ناحية من أفريقية - حيث التعدد - إلا بين قطعان البقر والوحش ، ويؤكد أن تعدد الزوجات ليس نتيجة لحياة بدائية همجية ، كما يزعم بعض الباحثين ، وإنما هو أثر لحضارة قديمة غربت شمسها . وقد ذكر إتيين دينيه ، أن الرحالة الغربيين لاحظوا أن تعدد الزوجات عند المسلمين أقل انتشارا منه عند المسيحيين الذين يزعمون أن زواجهم بأكثر من واحدة محرم . ثم دافع عن تعدد الزوجات في الإسلام دفاعا طويلا قويا في رسالته (أشعة خاصة بنور الإسلام) نجتزئ منه بهذه الفقرات: لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب ، بل يساير قوانينها ، ويزامل أزمانها . أما المنيسة فإنها تصادم الطبيعة ، وتغالطها في كثير من شؤون الحياة ، مثل فرضها على الرهبان ألا يتزوجوا ، ويقضوا حياتهم أعزابا . على أن الإسلام لا يكتفي بأن يساير الطبيعة ولا يتمرد عليها ، وإنما يُدْخِل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا ، وأسهل تطبيقا في إصلاحٍ ونظامٍ ورضا ميسورٍ مشكور . وقد لقي تعدد الزوجات حملات

كثيرة ، وبسببه ثلب كثير من الغربيين الإسلام وطعنوه . ولا شك أن وحدة الزوجة هي المثل الأعلى ، ولكن ما العمل وهذه الوحدة تعارض الطبيعة وتصادم الحقائق؟ بل إن هذه الوحدة يستحيل تنفيذها على الإطلاق ، فلم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع - وهو دين اليسر - إلا أن يتبين أقرب أنواع العلاج ، فلا يحكم فيه حكما قاطعا ، ولا يأمر به أمرا باتا ، فَنَقَصَ عدد الزوجات الشرعيات ، وقد كان عند العرب مباحا بغير قيد ، ثم أشار بالوحدة إذا لم يتحقق العدل . . وعلينا أن نسأل أنفسنا: هل استطاعت المسيحية - بتقريرها الجبر بالوحدة الزوجة ، وتشددها في تنفيذ ذلك - أن تمنع تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ . . إن تعدد الزوجات طبعي ، وسيبقى ما بقي العالم ؛ ولهذا فإن ما فعلته المسيحية لم بالغرض الذي أرادته ، فانعكست الغاية ، وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه . على أن وحدة الزوجة - وهي عقيدة مسيحية ظاهرا لا باطنا تنطوي تحتها سيئات عدة أهمها الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين . . وهذه الأمراض الاجتماعية لم تكن معروفة في البلاد الإسلامية التي طُبِّقت فيها الشريعة تطبيقا صحيحا دقيقا ، وإنما عُرِفت وانتشرت فيما بعد بالاحتكاك بالمدنية الغربية ، ومن أمثلة ذلك ، أن الدعارة لم تُعرف في قبيلة ميزاب ببلاد الجزائر إلا بعد ضمها إلى فرنسا سنة ١٨٨٣ ، وكذلك الحال في الآستانة ، فإنها لم تعرف الدعارة إلا سنة ١٨٣١ "[١] .

---

(١) أحمد محمد الحوفي ، سماحة الإسلام ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكتبة الأسرة (١٩٧٧) ص ٢٣ - ٢٥ .

إن الشرع العادل الذي أقر التعدد الذي كان معمولا به:

بين العرب قبل الإسلام، بعد أن هذبه وعدله، وحقق به التوازن في الحقوق، يُبْقى على هذا التعدد حلا أمثل لمشكلات المرأة المقبلة كما أخبرت بها السنة المطهرة: «**يقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد**»[1]. و: «**ترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال، وكثرة النساء**»[2]. فهل تدرك العاقلات من بنات جلدتنا، اللواتي يتابعن المنادين بمنع التعدد، أن السنة المطهرة كانت أحرص ما تكون على حقوق المرأة في استقرار حياتها، وصون عفتها مما يزعم المضللون لها أنهم يبتغونه لها؟!

لتهنأ المرأة إذن بما قررته لها السنة من حقوق، ولتركن إلى زوج صالح يكون لها فَذَّةً أو تشاركها فيه أخرى أو أخريات، فقد كفلت لها السنة في ظلال نظام الزواج في الإسلام ما يضمن - بإذن الله - صلاح أمرها كله وجعلت من قوامة الرجل عليها كفالة لحاجاتها التي لا تقدر على توفيرها لنفسها بكده - إلا أن تشقى مثلما يشقى الرجل ولا تستطيع.

وقوامة الرجل على المرأة مما أثار المضللون حوله الشبهات، وزعموا أنه من انتقاص كرامة المرأة أن تكون تحت قوامة الرجل، وأن ذلك يتنافى مع القول بمساواة المرأة للرجل.

وكما هو المعروف من شأن التشريع الإسلامي في تنظيمه لحياة المسلمين، أن الوحي كان يتنزل في الوقائع التي تعتري حياة المسلمين: بيانا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٥، ص ٢٠٠٥.

(٢) المصدر السابق، نفسه.

لحكم ، أو تصويبا لإجراء اتُّخِذَ ويلزم الرجوع عنه أو تعديله ، وقد قال مقاتل في سبب نزول حكم الله تعالى بقوامة الرجل على المرأة " نزلت في سعد بن الربيع ، كان من النقباء ، وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، وهما من الأنصار ؛ وذلك أنها نشزت على زوجها فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى رسول الله ، فقال: أفرشته كريمتي فلطمها . فقال: لتقتص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي: **«ارجعا، هذا جبريل أتاني، فأنزل الله تعالى** ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ **... الآية، فقال النبي أردنا أمرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله خير ورفع القصاص)**[١] .

و (أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن امرأة جاءت إلى النبي تستعدي على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله: **«القصاص، فأنزل الله تعالى** ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾**... الآية. فرجعت بغير قصاص»** [٢] .

وفي بيان استحقاق الرجل القوامة ، وتفسير قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ قال البيضاوي: يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية ، وعلل ذلك بأمرين: وهبي وكسبي ؛ فقال: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ، ج ٢ ، ص ٨٦٩ . (وقد نقل الثعلبي عن الكلبي أن آية القوامة نزلت في سعد بن الربيع ، وامرأته عميرة بنت محمد بن مسلمة كذلك نُقِل عن أبي روق أنها نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أُبيّ ، وزوجها ثابت بن قيس بن شماس ، كانت نشزت عليه فلطمها)

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٦٨ . وقد أخرجه عبد بن حميد ، وابن المنذر ، من طريق حماد بن سلمة ، وأخرجه الواحدي من طريق هشام كلاهما عن يونس . وفي رواية ابن المنذر من طريق جرير بن حازم كلاهما عن الحسن: فجعل رسول الله يقول: القصاص القصاص ولا يقضي قضاءً ، فنزلت هذه الآية ، فقال النبي: **«ارادوا أمرا، وأراد الله غيره»** .

التدبير، ومزيد من القوة في الأعمال والطاعات؛ ولذلك خُصُّوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا، ووجوب الجهاد، والجمعة، ونحوها، والتعصيب، وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ في نكاحهن كالمهر، والنفقة."[1].

وللسنة المطهرة في ضمان الحقوق المتبادلة في المعاملة في ظل فرض القوامة بيان: (عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تضربوا إماء الله»** فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرون يشكون أزواجهن. فقال رسول الله ﷺ: **«لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»**[2]. ولنا أن نتصور - في ظل معرفتنا بحرص الصحابة على الخيرية، وحرصهم على الامتثال لأوامر النبي - كيف كان أثر هذا التوجيه في ضمان حق المرأة في إحسان معاملتها.

فإذا رجعنا إلى دعوى المضللين بأن القوامة تنتقص من كرامة المرأة، وتتنافى مع المساواة بينها وبين الرجل، قلنا في تفنيد ذلك:

" بادئ ذي بدء نقول: إن طلب المساواة يتنافى مع فطرة الله التي فطر الجنسين عليها، إن الجنس الواحد رجلاً أو امرأة لا يمكن أن يطلب أحدٌ المساواة بين أفراده كافة، بل إنَّ الحياة كلها تفسد لو أريد مثل هذه المساواة، بل إن قوانين المادة كلها في هذه الحياة قائمة على التميز والتباين

---

(١) البيضاوي، تفسيره، ج ٢، ص ٦٨٤.

(٢) رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. ذئرن: اجترأن، وغلبن

فإذا كان لا يمكن المساواة بين جنس الرجال فكيف بين جنس الرجال والنساء؟! .

إننا بجانب رفضنا لمبدأ المساواة المطلق ، نعتقد أن هناك قدراً من المساواة بين الرجل والمرأة ، والذي ينبغي أن يطلق عليه بأنه عَدْلٌ وليس بمساواة .

أ - فالمرأة تساوي الرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية مع بعض الاختلاف في بعض الأحكام التفصيلية .

ب - والمرأةُ تساوي الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة : ٧١] .

د - والمرأة كالرجل في تملكها لمالها ، وتصرُّفُها فيه .

هـ - وهي كالرجل في حرية اختيار الزوج ، فلا تكره على مالا تريد .

إن من منهج الإسلام أن يحتفظ الرجل برُجُولته ، ومن أجل هذا حُرِّم عليه الذهب والحرير ، وأن تبقى المرأة محتفظة بأنوثتها ، ومن أجل ذلك حُرِّم عليها الاختلاط بالرجال ، والتَّبَذُّلُ أمامهم ، وغشيان تجمعاتهم" .

أما قوامة الرجل ، فالمرأة أحْوَجُ إليها من الرجل ؛ لأن المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كنف رجل تساويه أو تستعلي عليه ، حتى لقد ذهبت إحداهُن إلى القاضي تطلبُ طلاقها من زوجها ، وحجتها في ذلك أنها سئمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأياً مستقلاً ، ولم

يقل لها يوماً من الأيام كلمة: «لا» أو: «هكذا يجب أن تفعلي» فقال لها القاضي مستغرباً: أليس في هذا الموقف من زوجك مايعززُ دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة. فصرخت قائلة: كلا . . كلا . . أنا لا أريد منافساً بل أريد زوجاً يحكمني ويقودني [1].

لقد أُسِيء فهم القوامَة، أو هكذا أريد أن تفهم، فقوامةُ الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرارُ الأوضاع في الحياة الدنيا، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «كلُّ نفس من بني آدم سيِّدٌ، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدةُ بيتها».

والنطاقُ الذي تشمله قوامةُ الرجلِ لا يمسُّ حرمة كيان المرأةِ ولا كرامتها، فهو محصورٌ في مصلحةِ البيت، والاستقامة على أمر الله، وحقوقُ الزوج، وأما ماوراء ذلك فليس للرجل حقُّ التدخل فيه، كمصلحة الزوجة المالية، وليس عليها أن تطيعه في المعصية، (أو في غير المعروف).

إن البديل للقوامة اقتصاديا: هو أن تشقى المرأة في الكدح من أجل إعالة نفسها، لأن أنفتها من القوامة تُلْزِمُها أنفة أخرى هي التي أوجبت القوامة، وهي ما ينفق الرجل عليها من ماله " والنساء العاقلات يرين أن كفالة الآباء والأزواج للمرأة أفضل وأشرف من مطالبتها بالإنفاق على نفسها منذ أن تبلغ سن النضج أو بعد ذلك.

إن المرأة تتعرض لبلاء مثير في طلبها للرزق، وانطلاقها للكدح في

---

(١) عبد الله وكيل الشيخ، المرأة وكيد الأعداء، مرجع سابق

أرجاء الأرض، وما ركبت طائرة يوما إلا ونظرت للفتيات العاملات نظرة أسف، وقلت في نفسي: لماذا لا يخدمنا رجال بدل هؤلاء الفتيات؟ إنهن يقمن بعمل شاق، ويتنقلن بين العواصم المتباعدة، ويبتن بعيدا عن أهلهن، إن اختيار النساء لهذه الأعمال ليس دلالة إنسانية، بل هو أقرب إلى المسالك الحيوانية، وإن حملن اسم مضيفات، إن الإسلام يعلو بالمرأة فوق هذا المستوى "(١). ولا يتحقق الارتفاع المذكور إلا من خلال القوامة، وإن رفضوها، ورفضنها.

واجتماعيا: أن تنقلب نظرة المرأة إلى بيتها وزوجها، ووظيفة الأمومة التي شرفها الله بها "فالبيت سجنٌ مؤبدٌ، والزوج سجانٌ قاهرٌ، والقوامةُ سيفٌ مُصلت، والأمومة تكاثُرٌ رَعَوي، حتى أوجد ذلك في نفوس النساء أنفة واشمئزازاً، وبحثاً عن الانطلاق بلا قيودٍ.

وأقولُ: إنه ليس هناك شيء يستطيع تحقيق ذات الأنثى أكثر من بيتها، وحدبها على أطفالها، لقد صرَّح عددٌ من النساء الشهيرات عالمياً في مجال التمثيل والسينما والمسرح والرقص بأنهن لم يَسْعَدْن بشُهْرَتِهن كسعادتهن بأولادهن.

تقولُ صوفيا لورين: «إن حبي لأطفالي هو أفضلُ وسيلة لمقاومة تجاعيد السن، وقد تتحدث بعض النساء عن أسعد أوقات حياتهن بطريقةٍ أو بأخرى، وغالباً مايَذْكُرْنَ سنَّ الثامنةِ عشرة، أو الثانية والعشرين أما بالنسبة لي؛ فهو سنُّ الرابعة والثلاثين حين أنجبت ولدي الأول، وسنُّ الثامنة والثلاثين حين أنجبت الثاني».

---

(١) محمد الغزالي، هموم داعية.. ص ٧١، ٧٢.

وبقدر ما تحرص السنة المطهرة على تقرير حقوق المرأة في مجتمع كان قبل البعثة لا يحسب للمرأة حسابا في رأي أو وجود - بقدر ما تحرص على إرشادها إلى ما يكفل لها الاستقرار في بيت هي فيه الراعية بكلمة الله - تكون فيه كفاية لحاجات زوج، إذا غلبته نفسه، أو نازعه نظره، ثاب إليها فكانت سكنا وراحة وإشباعا، تضمن بذلك أن تحصنه ويحصنها (حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه**»[1]. وهذا بقدر ما يضمن لها تعفف زوجها عن غيرها، بقدر ما يوجب عليها أن تكون جاهزة وقادرة على رد ما في نفسه وقت طلبه.

وعلى قدر ما رسمت آيات القرآن بوضوح ما على الرجال من وجوب أن (يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، رسمت بوضوح أشد ما على المؤمنات من وجوب أن ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه من الرجال ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ بالتستر أو التحفظ عن الزنى، وتقديم الغض لأن النظر بريد الزنى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كالحلي، والثياب، والأصباغ، فضلا عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا، وقيل: إن المراد بالزينة مواضعها على حذف

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ج ٢، ص ١٠٢١، برقم (١٤٠٣). ومثله قوله: «إن المرأة إذا أبلت أقبلت لأي صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن الذي معها مثل الذي معها» رواه الترمذي وابن حبان، عن جابر وكذلك قوله: «إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم، فإن ذلك معهم».

المضاف، أو ما يعم المحاسن الخِلْقية والتزيينية، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنها ليست بعورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر؛ فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلي شيء منها إلا لضرورة: كالمعالجة وتحمل الشهادة، ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ سترا لأعناقهن، ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ كرره لبيان من يحل له الإبداء ومن لا يحل له ﴿ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ فإنهم المقصودون بالزينة، ولهم أن ينظروا إلى جميع بدنهن حتى الفرج بِكُرْهٍ، ﴿ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ﴾ لكثرة مداخلتهم عليهن، واحتياجهن إلى مداخلتهم، وقلة توقع الفتنة من قبلهم، لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب، ولهم أن ينظروا منهن ما يبدو عند المهنة والخدمة، وإنما لم يذكر لأعمام والأخوال لأنهم في معنى الإخوان؛ أو لأن الأحوط أن يتسترن عنهم حذرا أن يصفوهن لأبنائهم ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ يعني المؤمنات؛ فإن الكافرات لا يتحرجن عن وصفهن للرجال، أو النساء كلهن، وللعلماء في ذلك خلاف ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ يعم الإماء والعبيد لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - أتى فاطمة بعبد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**»[1]، وقيل: إنما المراد بها الإماء، وعبد المرأة كالأجنبي منها ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ أي غير أولى الحاجة من النساء وهم الشيوخ الهرم والممسوحون، وفي المجبوب والخَصِيِّ خلاف.

وقيل: البُلْهُ الذين إنما يتبعون الناس لفضل طعامهم، ولا يعرفون شيئا من أمور النساء ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ لعدم

---

(١) أي: إنما اللذان ينظرا إليك هما: أبوك ولا حرج منه، وغلامك، ولا حرج منه كذلك.

تميزهم، من الظهور بمعنى الاطلاع، أو لعدم بلوغهم حد الشهوة (من الظهور بمعنى الغلبة)، ﴿وَلا يَضْرِبْن بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

لتقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال؛ فإن ذلك يورث ميلا في الرجال، وهو أبلغ من النهي عن إظهار الزينة، وأدل على المنع من رفع الصوت: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ إذ لا يكاد يخلو أحدكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات، وقيل: توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية؛ فإنه وإن جُبَّ بالإسلام، لكنه يجب الندم عليه، والعزم على الكف عنه كلما يُتَذَكَّر"[1].

ولقد يقال إنك إنما تتكلم عن واجبات المرأة الآن لا عن حقوقها، وأقول: لا حق إلا وفي مقابله واجب، ثم إن إلزام المرأة بالوفاء بهذه الواجبات إنما هو من حقها على المجتمع المسلم الذي عليه أن يتولى حركتها بحياطة تمنع خروجها عن الجادة، ومادام الرجل قد ألزم بغض البصر وحفظ الفرج، وهو حق للمرأة على زوجها، فإنها بالمقابل تلزَم بما منع منه، وبما يكون من مقدماته أو يؤدي إليه، وللسنة في ملبس المرأة بيان (عن أم سلمة، قالت لرسول اللهﷺ حين ذكر الإزار: والمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبرا» فقالت: إذن تنكشف عنا. قال: **«فذراعا لا تزيد عليه»**[2] والسنة المطهرة بذلك تؤسس للمرأة حق في حياطتها ومنعها من جر ذيلها عجبا وخيلاء، كما منعت الرجل من إطالة إزرته عجبا وبطرا،

---

(١) البيضاوي، تفسيره، ج ٤، ص ١٨٣، ١٨٤.

(٢) رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابن عمر: فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال: "فيرخين ذراعا لا يزدن عليه"

فتخسف به الأرض، فيتجلجل في باطنها إلى يوم القيامة[١].

ولأن الحياة الزوجية لا تخلو مما يعكر صفوها أحيانا، ولأن المرأة خلقت من ضلع، وأعوج الضلع أعلاه، ولابد من القبول بالاستمتاع بها وبها عوج حتى لا تكسرها محاولة التقويم، لكل هذا حمت السنة المطهرة المرأة من كراهية أو نَفْرَةٍ من خلقٍ شَكِسٍ يكون فيها يتبرم منه الزوج: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقا رضي منها غيره**»[٢]. كما أوصت بالترفق بها، ومراعاة حقها في النصح إن كان بها عِوَجٌ مع صحبة وعشرة، ووجود ولد (عن لقيط بن صَبِرَةَ قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - . قال: «**طلقها**». قلت: إن لي منها ولدا، ولها صحبة. قال: «**فمرها**» يقول: عِظْها،: «**فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تَضْرِبَنَّ ظعينتك ضربك أُمَيَّتَك**»[٣].

وحتى لا تؤدي اندفاعة غضب في ساعة تُغْلَقُ فيها منافذ الإدراك إلى هدم الحياة الزوجية، حمت السنة دوام استقرار المرأة في بيتها من شر ذلك، فلم تُمْض كسرها بالطلاق في هذه الحالة: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٤].

كما أعفتها من أثر ما يمكن أن يكون في طبعها من حِدَّةٍ ومعاندة - بسبب ما يعتريها زمن الحيض من تغير وصل به بعض علماء النفس إلى حد المشابهة للجنون - فلم تُمْضِ طلاقها إذا وقع في هذه الفترة (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض،

---

(١) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزرة المؤمن لإلى أنصاف ساقه، لا جناح عليه فيما بين الكعبين، ما أسفل ذلك ففي النار**»، قال ذلك ثلاث مرات، «**ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا**» رواه أبو داود، وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، عن عائشة.

فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه ، ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، ثم قرأ رسول الله(إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**»[(١)] .

وأوجبت على المرأة في المقابل أن تشكر حفظَ نعمة عدم تعريضها للخطر بالطلاق الغاضب ، بأن منعتها من أن تكون سببا فيه ، أو طالبة له: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[(٢)] . ومع هذا لم تسد السنة الشريفة الأبواب إمام المرأة إذا رأت أنها لا تستطيع احتمال استمرار الحياة مع زوج ، لا تعيب خلقه ولا دينه ، لكنها لا تستطيع أن تمنحه حسها وقلبها وشعورها ، فأتاحت لها فرصة الخلاص مما لا تطيق بالمعروف (عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام: فقال رسول الله ﷺ : «**أتردين عليه حديقته؟** » قالت: نعم . قال رسول الله ﷺ : «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[(٣)] .

ولأن الطلاق قد يقع لأمر أو لآخر ، ثم تنقضي العدة دون مراجعة ، فتثور لذلك أنفس أولياء الزوجة ، فإذا ما فاء الزوج إلى نفسه وعقله ، وأراد إعادتها إلى عصمته ، وقف غضب أولياء الأمر حائلا دون اتصال ما انقطع ، فقد حمى الشرع الحنيف المرأة من أن يعضلها ذووها أن ترجع إلى زوجها (أخرج البخاري من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن - وهو البصري - قال - في قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا ﴾ . . . الآية . قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال: كنت زوجت أختا لي من رجل

(١) رواه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما .
(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، عن ثوبان
(٣) رواه البخاري .

فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له: زوجتك ، وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدا . قال: وكان رجلا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . فقلت: الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجتها إياه)[١] .

وكما ترعى السنة المطهرة رابطة الزوجية ، وتؤسس حقوق أطرافها ، فإنها تبقي رعايتها لرابطة النسب والدم الأصلية من أن تضار بسبب الحرص على رابطة الزوجية ؛ ولأن ما يقع بين الضرائر من تغير الأنفس ، والكيد وغيره مما يقطّع العلاقات ، ويفسد الروابط والأواصر قد يجني على رابطة الدم الأصلية نهت السنة عن أشكال من النكاح: «**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على ابنة أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**»[٢] .

فإذا ما انفصمت عروة الزوجية ، وكان بين الزوجين أولاد ، لرتبت السنة حقوق الحضانة ، واستمعت شكوى المرأة ، وأقرت حقها فيها إذا ما قامت على ذلك الحق حجة أو رغبة محضون (عن هلال بن أسامة ، عن أبي ميمون سليمان ، مولى لأهل المدينة قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، وقد طلقها زوجها ، فادعياه ، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة: استهما عليه ، رطن لها بذلك . فجاء زوجها ، وقال: من يحاقني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا ، إلا إني كنت قاعدا مع

---

(١) العجاب في بيان الأسباب ، ج ١ ، ص ٥٩٠

(٢) رواه أبو داود ، عن أبي هريرة . ومثله: «لا تنكح العمة على ابنة الاخ، ولا ابنة الأخت على الخالة» رواه مسلم . عن أبي هريرة و «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، والنسائي وابن ماجه عن جابر ، وابن ماجه ، عن أبي موسى وأبي سعيد .

رسول الله ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة - وعند النسائي من عذب الماء - فقال رسول الله ﷺ : **«استهما عليه»** . فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ : **«هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئته، فأخذ بيد أمه»** (١) . وتفصل السنة المطهرة في الموقف المشابه بحق المرأة مع توقيف هذا الحق على حالتها الاجتماعية (عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن امرأة قالت: يارسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني . فقال ﷺ : **«أنت أحق به ما لم تُنكَحي»** (٢) .

لقد حفظت السنة المطهرة للمرأة حقوقها الاجتماعية بأوثق ما يكون الحفظ من طرق، وأوجبت عليها في المقابل ما تعينها به على حماية ما قررته لها من الحقوق من أن يعصف بها سوء تصرف منها، أو تمرد على حياة زوجية هي من أكبر نعم الله عليها .

* * *

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي عن هلال بن أسامة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود .



الفصل الرابع

الحقوق المالية، والسياسية للمرأة في السنة النبوية

المقصود بالحقوق المالية

كل ما يؤول إلى المرأة من مال - نقدا أو ما يقوم بنقد - فتنشأ به لها ذمة مالية لم تكن لها قبل أن يؤول إليها هذا المال، أو تزداد ذمتها المالية به اتساعا، وتملك حق التصرف الشرعي الرشيد فيه، بكل أوجه التصرف الشرعي: من بيع وشراء، وإنفاق، وهبة وتَصَدُّقٍ . . . وغير ذلك.

الحقوق السياسية

فتعني حق المرأة في أن تعبر عما تريد، وأن تركن إلى من تختار، وأن تكون شريكة في بيعة أو اختيار ولي الأمر العام، وأن تعارض ما لا تراه حقا دون أن تُقْهَرَ أو تُخَوَّف، وغير ذلك مما يحق للرجال فيها إبداء الرأي وحق النصح والمشورة، وحق الدخول في الطاعة، وحق الخروج منها، إلى غير ذلك مما هو من ضربه [١].

أولا: الحقوق المالية

تنشأ الذمة المالية للمرأة منذ ولادتها إلى ماقبل زواجها من عدة طرق: فإما عن ميراث يستحق لها من مُوَرِّثٍ - أباً كان أو غيره، وإما من وصية - واجبة أو غير واجبة - وإما من وقف يقفه عليها واقف، وإما من هبة تصلها من واهب، وإما من هدية تهدى إليها، وكل ذلك مادام قد خُصِّص لها بوجه شرعي صحيح، فهو حق خالص لها، يُحفظ لها ويُنمَّى - إن كان مما يستثمر - حتى تبلغ - رشيدة غير سفيهة - فيُسلَّم إليها من ولي أمرها - أبا كان أو وصيا عليها يتيمةً - إلا أن تُبْتَلَى وتُخْتبر، فتثبت

(١) التعريفات في بداية الفصول من وضع المؤلف.

عدم أهليتها ، فتبقى تحت ولايةٍ أو وصايةٍ [١] .

ومتى ثبت رشدها ، وسُلِّم إليها ما وصل إليها من الأبواب التي ذكرتها - أو من غيرها حلالا أكون قد نسيته - كان لها حق التصرف فيه بكل أشكال التصرف الشرعي دون منازعة من وليٍّ أو وصيٍّ .

ومتى تزوجت ، أضيف إلى مصادر ذمتها المالية السابقة ما يُفرض لها من صداق ، وما يُهدى إليها قبل البناء بها أو بعده ، يصحب كل ما سبق من مصادر الذمة المالية ما قد يكون لها من ربح تجارةٍ ، أو مشاركةٍ أو مضاربةٍ ، أو عملٍ تقوم به وتُؤجر عنه ، وما دامت تحت ظلال سقف الزوجية ، فذمتها ملكها ملكا خالصا صريحا لا تُنازع فيه ، تُزَكِّيه ، وتتصدق منه ، وتعطي منه من تشاء طيبةً بذلك نفسها ، فإذا طُلقت ثبت لها ما يثبته الشرع من نفقةٍ أو متعةٍ ، أو مؤخرِ صداقٍ ، أو أجرِ إرضاع .

والسنة المطهرة تقرر حقوق المرأة في كل ماسبق تقريرا واضحا صريحا ، وتبدأ بتقرير حق رعاية مال المرأة والتحريج من غَبْنها أو ظلمها في أي شيء منه مهما دق أو صغُر: «**إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**» [٢] . والجمع بين اليتيم والمرأة جمع بين أضعف فئتين في المجتمع ، فكيف إذا اجتمعا معا - اليتم والأنوثة - في شخص إنسان ؛ لذا ناسب أن يكون الخطاب بـإني ليجتمع التوكيد إلى لفظ المشرع في خطاب واضح بالتحريج .

ويبدأ ترتب الحقوق المالية للمرأة - الخاصة بزواجها من لحظة

---

(١) تحديد المصادر من وضع المؤلف ، يحكمه ما يحكم كل جهد بشري من صواب أو خطأ

(٢) رواه الحاكم ، والبيهقي في الشعب ، عن أبي هريرة ، وكذا رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، وأحمد

الخطبة ، والركون من كل من الطرفين - الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما ، فإن انتهى الأمر إلى الزواج فبها ، وإن توقف الأمر عند حدود الوعد بالزواج - المتمثل في قبول الخطبة ، والركون من الطرفين - ثم رغب أحد الطرفين في إنهاء الصلة عند هذا الحد ، كان في الأمر نظر فيما إذا كان لأحد الطرفين حقوق مالية لدى الطرف الآخر ، أو كانت الحقوق متبادلة بينهما . .

" ولما كانت الخطبة في الشريعة الإسلامية مجرد وعد بالزواج ، فإنها لا تتضمن عنصر الإلزام القاطع ، ومن ثم فلكل طرف من طرفيها فسخها بالعدول عن إتمام الزواج ، دون أن يملك الطرف الآخر - أو غيره - حق الإلزام بإتمام الزواج والعقد ، ولا يؤثر في هذا الحكم أن يكون قد تم الاتفاق على المهر ، أو حتى دفعه . . ولكي يتقرر عندنا ذلك فإننا نتكلم عن كل الحقوق التي قد يتصور أن تكون قد تعلقت بهذه الخطبة المفسوخة ، وتنقسم الحقوق المتصورة عندئذ إلى:

(أ) - حقوق في الالتزام بوجوب إتمام عقد الزواج ترتيبا على الخطبة التي كانت قد تمت قبل فسخها . . ولا يتصور هذا الحق إذا كان فسخ الخطبة قد تم برضاء الطرفين معا ؛ لأنه لا حق لغيرهما في ذلك إذا كان كل منهما قد رضي الفسخ وطالب به ، وهو ما يحدث عندما يكتشف الطرفان في فترة الخطبة أن الحياة الزوجية بينهما ستكون أمرا عسيرا ، أو مستحيلا للتباين الشديد بين طباعهما ، ونظرة كل منهما إلى الحياة ، وحينئذ يكون من مصلحتهما ومصلحة أسرتيهما والمجتمع أيضا أن لا تنشأ مثل هذه الأسرة على التنافر والخصام والتباين . لكن هذا الحق يُتَصوَّر إذا كان

الفسخ قد تم برغبة طرف واحد منهما والطرف الآخر يعلن تمسكه بالخطبة ، ويطالب بإتمام الأمر بعقد الزواج . . . نرى أنه حين ينصرف أحدهما عن إتمام الأمر بالعقد الشرعي ، فإنه يتصرف تبعا لهذا الشرط المتضمن في الخطبة ، فالحاصل أن الخطبة فيها شيء من معنى (الاختيار المفتوح أمام الطرفين) كما أن فيها معنى (الشرط غير المعلن بعقد الزواج إن لم يَبْدُ لأحد الطرفين عدم الإتمام) ومن هنا ينبع القول بعدم تضمين الخطبة معنى وحكم الإلزام والجبر القضائيين . . نعم لو انصرف أحدهما عن الإتمام وهو ظالم للطرف الآخر ، لتقدم طرف ثالث بعقد أسخى لأحد الطرفين بعد الخطبة ، فذلك الأمر محرم في ذاته ، يحاسب الله عليه ، لكننا نتكلم هنا عن (الحكم القضائي) الذي ينفصل أحيانا - كما هو هنا - عن (مقتضيات الضمير الديني) . ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء متفقون على على أن يتوافر عنصر (الرضا والقبول) في طرفي العقد ، وهو هنا لم يتوافر طبعا في أحد الطرفين ، ومن ثم يؤدي القول بإيجاب أن يعقب الخطبة دائما عقد الزواج إلى شيء متناقض . . لكنه من جهة أخرى يحدث أحيانا أن ينال الطرفَ المتمسك بالخطبة شيءٌ من الضرر بسبب فسخها الذي قام به الطرف الآخر فهل من حق من وقع به الأذى أن يحكم له القضاء بشيء من المال على سبيل التعويض؟

هذا هو الحق الثاني المتصوَّر المترتب للمرأة على خطبتها من رجل يمهد للزواج بها:

(ب) - حق التعويض عند الضرر . . مما لا شك فيه أن ضررا حقيقيا قد يقع بالطرف الآخر عند فسخ الخطبة الذي قام به غيره ، مثل أن يحبس

الرجلُ المرأةَ على نفسه بخطبتها، فيحرمها من أن يتقدم إليها غيره ممن يساويه أو يفضُله، وبعد أن توطن نفسها على الزواج به، وتأخذ - هي وأهلها - في الاستعداد له نفسيا وماليا، ويقومون في سبيل ذلك بخطوات عملية تكلفهم مالا، ثم إذا بالخاطب يعلنهم بفسخ الخطبة، وعزمه على عدم الإقدام على العقد وفي هذا ما فيه من الإضرار الحقيقي بهم ماليا - بما يكون قد أُنفِق في إعداد جهاز وملابس وغيرها - ونفسيا بما يقع للمخطوبة وأهلها من الكرب الشديد، وسوء التقوُّلِ من بعض الناس، وبما حدث من تفويت رجال آخرين، قد منعتهم الخطبة من التقدم، ثم تزوج بعضهم، ورغب بعضهم الآخر عن خطيبة فُسِخت خطبتها، بخاصة إذا كان قد تقدم مع الخاطب الفاسخ، أو قبله، فرفضوه.. ألا تستحق هذه الأضرار - ونحوها مما يلحق بالرجل أو المرأة عندئذ - شيئا من التعويض، ورد المال أو الاعتبار؟... فالضرر الذي يتصور من فسخ الخطبة قسمان: ضرر بسبب مطلق العدول، وهذا لا يكون مستوجبا التعويض بذاته؛ لما يتضمنه الاتفاق على الخطبة ذاتها من شرط ضمني [بأنها مجرد وعد بالزواج، من حق كلا الطرفين العدول عنه متى شاء]، ومن ثم لا يكون مجرد العدول مجاوزة لحق كل منهما الشرعي في العدول إذا بدا له ذلك قبل العقد.. أما القسم الثاني من الضرر فهو ما يكون على العادل فيه مسؤولية مستقلة عن مجرد العدول وذلك مثل أن يطلب الخاطب جهازا معينا، ويشرع أهل المخطوبة في إعداده، أو تطلب هي مسكنا معينا، ويقوم هو بإعداده، وهذا القسم الثاني هو الذي يستحق التعويض لأنه نوع من التغرير، " والتغرير يوجب الضمان، كما هو مقرر في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق ".

(ج) الأموال التي يكون أحد الطرفين - أو كلاهما - قد دفعها على نحو ما أثناء الخطبة، وهذا يشمل نوعين من الأموال: المهر (أو بعضه)، والهدايا.

أما المهر (أو بعضه) - ولا يكون إلا من الخاطب كما هو معروف - فلا خلاف في أنه يجب رد ما دُفِع منه؛ لأن المهر من حقوق العقد، وآثاره المتصلة به، ولم يحدث العقد، فيجب رد ما قد يكون دُفِعَ من المهر.

وأما الهدايا التي يكون أحد الطرفين قد قدمها إلى الآخر وقت الخطبة فإنما هي في حقيقتها (هبة) تجري عليها سائر أحكام الهبات، وكما يقول ابن قدامة وغيره من الفقهاء، فإن " الهبة والصدقة، والهدية، والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.. ومن الحق أن كثيرا من الفقهاء لا يجيزون الرجوع في الهدايا التي تُعطَى على سبيل الهبة دون قصد العوض المادي، ولما كان تطبيق هذا - على إطلاقه - في هدايا الخطبة قد يضر بمن يكون قد قدم هدايا ثم جاء فسخ الخطبة من الطرف الآخر، حيث يجتمع عليه الغُرم المادي والحرمان من الزواج - فقد اقترح بعض الفقهاء المحدثين أن يسترد المُهْدِي ما قدمه من هدايا إذا كانت ما تزال في حوزة المُهْدَى إليه، فإن هلكت أو استهلكت، أو تصرف المُهْدَى إليه فيها، كان للمُهْدِي أن يسترد قيمتها نقدا عند شرائها، وذلك كله في حالة إذا ما كان العدول من طرف المُهْدَى إليه، فإن كان العدول من طرف المُهْدِي لم يكن له أن يسترد شيئا مما قدمه.. ونرى أن هذا يتضمن أكبر قدر ممكن من العدالة فيما يتصل بالهدايا عند فسخ الخطبة، أما إذا كان انقضاء الخطبة بسبب غير الفسخ نحو

وفاة أحد الخطيبين ، فنرى ألا ترد الهدايا من الطرفين ؛ لأن أحدهما لم يتعمد ترك الآخر ، وقد أُبرِمت الهدية بقبضها قبل الموت .

هذه هي الحقوق المتصورة عند فسخ الخطبة ، لكن ما الحكم إذا تنازع الطرفان قدرا من المال كان الخاطب قد قدمه إلى مخطوبته ، ثم فسخ هو الخطبة ، وهو يدعي أن هذا القدر من المال كان جزءا من المهر ، وهي تدعي أنه كان هدية؟

نرى أنه يستعان حينئذ بالأدلة والشواهد وطرق اليقين فإن تعسر الوصول إلى ما يُطْمَأنُّ إليه عن طريق ذلك ، فإننا نجد شبيها له فيما يذكره ابن الهمام الحنفي ، من قوله: " ومن بعث على امرأته شيئا فقالت: هو هدية ، وقال الزوج: هو من المهر ، فالقول قوله ؛ لأنه هو المُمَلِّكُ ، فكان أعرف بجهة التمليك" وذلك إلا إذا كان الظاهر أو الدليل يدل على أنه كان هدية ولم يكن مهرا " انتهى .

ولأن اليتيمة يجتمع عليها مُضْعفانِ: يُتْمٌ وصِغَرٌ إلى جانب وقوعٍ تحت وصاية الوَصِيِّ ، فإنها تكون محل طمع من وصيها في أحيان كثيرة ، سيما إن جمعت إلى ما سبق وفرة مال ، وجمال ، ويصبح الوصي طامعا فيها وفي مالها ، يتزوجها هو أو يزوجها أحد أولاده ليستبقي المال وصاحبته في حوزته – وقد تكون كارهة له أو غير راضية بالزواج منه – ثم هو يجمع عليها إلى كل الغبن السابق منع مهرها ، فأدرك الشرع الحنيف صاحبات هذه الحال بالرحمة بالتشريع المنصف (أخرج البخاري من طريق ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة ، فنكحها ، وكان لها عذق فيمسكه عليه ، ولم يكن لها في نفسها شيء ،

فنزلت فيه ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله، هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه، وأورده هو ومسلم وغيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ: أنزلت هذه الآية في الرجل يكون له اليتيمة، وهو وليها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، ولا ينكحها إلا لمالها، فيضربها، ويسيء عشرتها، فقال الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ أي حل، ودعوا هذه)[١].

ولعل الخبر السابق، وإن أظهر أوجه الظلم، فإنه لم يعرض لتضييع الحق في الصداق بوضوح؛ لذا فقد (أورده - أي البخاري - أتم منه من طريق الزهري: أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون فيحجر وليها، تشركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن، فيبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة الجمال.. قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا قليلات المال والجمال[٢].

---

(١) العجاب في بيان الأسباب، ج ٢، ص ٨٢٧.
(٢) المصدر السابق، ص ٨٢٨.

ولم يكن الظلم بمنع المرأة حقها في أخذ صداقها قاصرا على اليتيمات من النساء، بل كانت كل امرأة تستوي في هذا الحال تقريبا " أخرج عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم من طريق هشيم بن سيار عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ... الآية، ونقل الثعلبي عن الكلبي وجماعة قالوا: هذا خطاب للأولياء؛ وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها، فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا، وإن كان زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ولا يعطونها من مهرها غير ذلك، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافحة: أي يأخذ في مهرها إبلا يضمها إلى إبله فيكثرها بها؛ فنهاهم الله عن ذلك، وأمر بأن يعطى الحق لأهله.. ونقل الثعلبي عن الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته، فنهوا عن ذلك، وأمروا بتسمية المهر عند العقد.. قال الثعلبي: قال آخرون: الخطاب للأزواج، أمروا بإيفاء نسائهم مهورهن التي هي أثمان فروجهن. قال: وهذا أوضح وأصح، وهو أشبه بظاهر الآية.

وقول الأكثر"[1]. وأيا من كان المقصود بالخطاب، فالمؤكد أن ظلما كان يقع على المرأة بمنعها حقها في أخذ صداقها ملكا خاصا لا يشاركها فيه أحد، وهو ما لم ترضه لها السنة المطهرة، إذ لابد لها من مهر قل أو كثر. (عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل**»[2]. المهم أن تعطى المرأة صداقها، والأهم أن

(١) العجاب في بيان الأسباب، ج٢، ص ٨٢٩.

(٢) رواه أبو داود. وهو صحيح.

ترضى هذا الصداق، وإن قل أو بدا وكأنه لا قيمة له (عن عامر بن ربيعة، أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ **«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»**[١] .

وقد ترفع المرأة قيمة صداقها، فتجله عن أن يكون مالا، ترجوا من وراء ذلك زوجا يشركها ما هي فيه من نعمة الإيمان والإسلام (عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام؛ أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما)[٢] .

وقد يعظم قدر المهر حتى يعادل ثمن الحرية، ويزيد بشرف الاقتران بمن ليس في الرجال مثله، عن أنس قال: **«إن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس[٣]»**[٤] .

المهم أن يكون هناك مهر، أو مقابل، قد يكون في صورته الظاهرة أمرا معنويا، أو مما لا يُتَقَوَّم في أول النظر إليه بمال، لكنه يبقى المهر الذي هو العوض للزوجة عما تُحِلُّ به نفسها لمن تتزوجه (عن سعد بن سهل قال: أتت امرأة فقالت إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: **«ما لي في النساء من حاجة»** . فقال رجل: زوجنيها . قال: **«أعطها ثوبا»** . قال: لا أجد . قال: **«أعطها ولو خاتما من حديد»** فاعتلَّ له[٥] ، قال: **«ما معك من**

---

(١) رواه الترمذي . وهو صحيح

(٢) رواه النسائي، وهو صحيح . وفي رواية قالت: (يا أبا طلحة، والله ما مثلك يرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فهو مهري .)

(٣) الحيس: لبن مجفف لم ينزع زبده .

(٤) رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما .

(٥) اعتل له: اعتذر، وأبدى علة لعجزه عما طُلِب منه .

القرآن؟» قال: كذا وكذا. قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»[(١)].

وقد كان رسول الله - كما هو دأبه دائما - المثل الأوفى لما يأمر به، فكان يُصْدِقُ نساءه، يعطيهن مهورهن (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: **«كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»**[(٢)].

لذا كان ﷺ يحرج على الرجال مهور النساء، ويجعل الذهاب به عنهن من أعظم الذنوب: **«إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى منها حاجته، طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثا»**[(٣)].

وهذا المهر الذي هو حق خالص للمرأة ثابت لها بالكتاب والسنة. يظل حقا لها في كل حال - مادامت على العشرة الحسنة وحسن التبعل - لا يسترد منها بفرقة أو طلاق، قال تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[النساء: ٢٠] " وفي هذه الآية جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب قد نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء

---

(١) رواه البخاري في التفسير، ج ٤، ص ١٩١٩. وفي رواية(اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، عن سهل بن سعد. وقال الشراح: أي على أن تعلمها ما معك، واجر التعليم صداقها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، برقم (١٤٢٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن، وهو حديث صحيح

السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا في صُدُق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصَدُقة امرأته من نسائه، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك عَلَق القِربة" وقد أنكر الله على الذين يطالبون بالمهر بعد الفرقة - أيا ما كان سببها فقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[النساء: ٢١].

ومع هذا الاهتمام البالغ من القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالحقوق المالية للمرأة - ومن أهمها المهر - تنشأ بعض الأسئلة لاستيفاء المعرفة بالحقوق المالية فيما يتعلق بالمهر:

هل ذِكْرُ المهر (أو تسميته) شرط من شروط صحة العقد؟

" ليس ذكر المهر من شروط صحة العقد، فيصح العقد وإن لم يسم فيه مهر؛ لأن عقد النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين، ثم يجب المهر للزوجة كأثر من آثاره، يقول الله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦] وهو يدل على صحة عقد الزواج دون فرض فريضة المهر، ما دامت قد أعقبته صحة الدخول والطلاق، ولا يكون طلاق إلا بعد نكاح صحيح.

فما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة بشرط ألا يدفع لها مهرا؟

هذا نكاح صحيح عند أبي حنيفة، ويجب المهر بالعقد، أما مالك فيروى عنه أنه لا يجيز النكاح بهذا الشرط، والذي يفهم من كلام ابن

حزم كذلك: أن هذا الشرط يبطل النكاح ، لكن الحنابلة لا يبطلون النكاح إذا اشترط الزوج عدم دفع مهر لمن عقد عليها ، وقد رووا أن بعض الشافعية يبطلون النكاح بهذا الشرط .

والمستحب ألا يخلو العقد من ذكر المهر وتسميته (تقديره نقدا أو عينا ، أو غير ذلك) ؛ لأن تسميته من مظاهر تكريم المرأة ، وبيان أن الزوج طالب لها ، وإن كلفته المهر ، باذل في سبيلها ماله ، كما أن الزوجة تحتاج - ولا شك - عند انتقالها إلى بيت الزوجية إلى شراء ما لا غنى لها عنه من ملابس وأشياء أخرى ؛ لذا ناسب أن يعطيها الزوج من المهر ما يساعدها على التجهز للانتقال على بيته ، وما يبين أنه صادق في رغبته في التزوج بها ولا يؤثر في ذلك أن يقال إن الزوجة غنية تقدر على تجهيز نفسها ؛ لأن الشريعة توجب المهر لها في صورة الهدية الدالة على التحبب والتقدير ، وإعزاز المرأة وأهلها ، وهذا بعض معنى قول الله - عز وجل: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء: ٤] أي أعطوهن مهورهن هدية واجبة ، فمن معاني " النحلة" لغةً: العطاء بلا عوض . وعليه فالقول بأن المهر عوض عن منفعة الزوج بالاستمتاع بزوجته (عوض منافع البضع كما يقول بعض الفقهاء) ليس صحيحا ، فكما يقرر ابن قدامة: " فإن كلا منهما يستمتع بصاحبه ، كحق مشترك بينهما . ولو كان المهر في مقابل الانتفاع بالبضع؟ فلم لم يسقط إذا مات الزوج قبل الدخول وقد سماه الزوج عند العقد؟ وكيف يجب للمرأة التي تطلق قبل الدخول نصف المهر ولم يحدث استمتاع من الزوج بها؟ إن القول - مع من يرى ذلك من الفقهاء - [أن المهر في معني الهدية الواجبة ، والمنحة بلا عوض هو الأقرب لمراد الله في الآية الرابعة من سورة النساء (نحلة) والله أعلم .

وإذا تقرر هذا المعني في المهر: فهل لأقل المهر حد معين؟ وهل لأعلاه حد معين كذلك؟

كثير من الفقهاء يرون أن كل ما يمكن أن يكون في العرف مالا أو يطلق عليه اسم (مال) يجوز أن يكون صداقا ؛ وقد قال بذلك: الحسن ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وطبَّقه سعيد بن المُسَيِّب عندما زوج ابنته من أحد تلاميذه بدرهمين مهرا ، وقال: " لو أصدقها سوطا لحلَّت " أي لو كان مهرها سوطا مما تُضْرب به الدواب وتساق ، لحل له زواجها بهذا المهر إذ أن السوط مما لا غنى عنه ، ويشترى بالمال .

وبما ذهب إليه ابن المسيب قالت الحنابلة . ويزيد ابن حزم هذا الرأي تقريرا بقوله: " وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف (أي كل ما يمكن أن ينقسم نصفين) ، ولو أنه حبة بُرّ ، أو حبة شعير ، أو غير ذلك . وكذلك كل عمل حلال موصوف ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم ، أو البناء ، أو الخياطة ، أو غير ذلك ، إذا تراضيا بذلك " ، ويستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه بقول النبي ﷺ للذي زوَّجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي: «**هل عندك شيء تصدقها؟**» قال: لا أجد ، قال: «**التمس ولو خاتما من حديد**» ثم زوجه إياها بما معه من القرآن " يعني على أن يعلمها الذي معه من القرآن" . وقد روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاما كانت له حلالا**»[1] .

وفي مذهب أبي حنيفة أن أقل المهر عشرة دراهم ، ودليله على ذلك

---

(١) رواه أحمد في مسنده

ما يروونه من حديث رسول الله ﷺ، قال: «**لا مهر أقل من عشرة دراهم**»، كذلك يستدلون على صحة ما ذهبوا إليه بأن أقل ما تقطع فيه يد السارق هو عشرة دراهم، والمهر يماثل ما تقطع فيه يد السارق؛ لأن هذا المبلغ هو أقل ما تبنى عليه الأحكام، ولو سمى الزوج لها مهرا أقل من ذلك، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (صاحبي أبي حنيفة) فلها في ذمته عشرة دراهم، أما زفر فقال: لها مهر مثلها من النساء.

أما مالك، فيوافق أبا حنيفة في أن أقل المهر هو ما تقطع يد السارق به، ولكن المقدار عند مالك: ثلاثة دراهم من فضة، أو ربع دينار من الذهب، ولا يجزئ عنده أن يكون المهر أقل من ذلك، فإن سمى الزوج مهرا أقل من ذلك، فالنكاح جائز عند مالك على أن يدفع لها الثلاثة الدراهم الفضية، فإن رفض فسخ النكاح إن لم يكن قد دخل بها، ، وإن كان قد دخل بها أكمل لها أقل المهر وجوبا، (وهو الدراهم الثلاثة الفضية، أو ربع دينار ذهبا).

وجمهور فقهاء الزيدية مع أبي حنيفة في أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوي هذا المبلغ، أما الإمامية، فيرون أن كل ما يصح أن يُمَلَّك (عينا كان أو منفعة) فإنه يصح أن يكون مهرا، ويصح عندهم العقد على أن يكون المهر: تعليم صنعة، أو سورا من القرآن، وإن كانوا يرون أن ما يقل عن أن تكون له قيمة (كحبة بر) لا يصلح أن يكون مهرا.

على أن ساحة الفقه لا تخلو من آراء لفقهاء آخرون يتراوح أقل المهر عندهم ما بين خمسة دراهم، إلى أربعين درهما، وخمسين درهما، وغير ذلك.

كما أن مسألة اعتبار كون الصداق: خدمة للزوجة، أو تعليمها القرآن، أو تعليمها صناعة ما - هي محل اختلاف بين الفقهاء.

وإذا كان ما سبق في تحديد أقل المهر، فالسؤال: هل لأكثر المهر حد (أو سقف كما يقول البعض)؟

جمهور العلماء متفقون على انه لا يوجد حد أعلى للصداق، أخذا بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[النساء: ٢٠]. فأباحت الآية أن يكون المهر مئة رطل من الذهب..

لكن الأفضل هو عدم المغالاة في المهور، فإن ذلك مما يعْجز الشباب عن تحمله، فيعزف عن الزواج فيكون في الأرض فتنة وفساد عريض، كما أن رسول الله ﷺ جعل البركة في يسيرات المهور من النساء فقال: «**أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**» يقصد تلك التي لا ترهق من يريد أن يتزوجها بمطالبها، تيسر بذلك عليه، وعلى أهلها، ومن الفقهاء من يكره أن يكون المهر المدفوع أكثر مما كان النبي ﷺ يدفعه مهرا لزوجاته - رضي الله تعالى عنهن - وهو اثنتا عشرة أوقية، ونصف الأوقية من الذهب (أو نحو خمسمائة درهم من الفضة)، كما يكرهون أن يدخل الزوج بزوجته حتى يدفع لها شيئا من المهر، وقد ورد أن النبي ﷺ لما زوج ابنته فاطمة - رضي الله تعالى عنها - أراد عليٌّ أن يدخل بها، فقال له النبي ﷺ: «**لا تخلص إليها ما لم تدفع لها شيئا من المهر**»، فقال عليٌّ: ليس لدي مال. قال: «**أليس لديك درعك؟**» قال: بلى. قال: «**فأعطها إياها**». والله تعالى أعلم.

وإذا كان ما سبق كذلك، فمتي يجب على الزوج أن يؤدي المهر إلى

الزوجة؟

الأحناف والحنابلة يرون أن الزوجة تملك المهر بالعقد . أما الشافعية والإمامية فقد قالوا: إن الصداق ينتقل إلى ملك الزوجة بالعقد ، لكن هذه الملكية للصداق لا تستقر إلا بموت الزوج ، أو بدخوله بالزوجة . وقال الزيدية: إن الزوجة تملك الصداق بقبضه ملكا مستندا إلى وقت العقد .

واتفق الفقهاء على أن المرأة متى تسلمت مهرها ، وجب عليها أن تمكن الزوج من نفسها إذا هو طلب ذلك منها ، كما اتفقوا على أن للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج حتى تقبض مهرها الحال (الذي يسمي في أيامنا المقدَّم) ، ولكن ماذا إذا دخل بها برضاها ثم لم يدفع لها معجَّل المهر هل لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض معجل(مقدم) مهرها؟

أبو حنيفة ذهب إلى أن لها الحق في منع نفسها عنه حتى تقبض معجل مهرها ، ورأى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (صاحبا أبي حنيفة) ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، وغيرهم أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه بسبب معجل المهر بعدما مكنته من نفسها راضية بذلك .

فإن طُلِّقت المرأة قبل الدخول بها ، أو قبل الخلوة الصحيحة بها فلها نصف المهر الذي سماه الزوج لها ، عملا بقول الله تعالى: ﴿ وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[البقرة: ٢٣٧] .

فإذا دخل الزوج بها ، فلا خلاف في وجوب المهر لها لأن الله - تعالى - نهى الأزواج عن انتقاص شيء من مهور الزوجات ، متى تم الدخول ، فقال - عز وجل - ﴿ ... أَتَأْخُذونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ

أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[النساء: ٢١ ، ٢٢].

فإن اختلى الزوج بمن عقد عليها عقدا صحيحا، وكانت الخلوة صحيحة [١]. يمكن أن يتم فيها الجماع بينهما دون عائق[٢]:

فمذهب أبي حنيفة هو اعتبار هذه الخلوة الصحيحة موجبة للمهر كاملا كالدخول بالزوجة تماما، مستدلا في ذلك بما رواه أحمد، وغيره من أنه " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة "، وهو إجماع من الصحابة[٣]. وأحمد يوافق أبا حنيفة في ذلك.

لكن الشافعي يقول: " فإن دخلت عليه فلم يمسها حتى طلقها فلها نصف المهر؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ فإن احتج محتج بالأثر عن عمر - رضي الله عنه - في إغلاق الباب، وإرخاء الستر أنه يوجب المهر" فإن الشافعي يستند إلى ظاهر نص الآية السابقة في أن المهر والعدة لا يجبان إلا بأن يمسها فعلا، يقول: " وسواء طال مقامه معها أو قصر، لا يجب المهر

---

(١) هي عند أبي حنيفة ومن وافقه: أن تكون في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما: كدار، وبيت، دون الصحراء، والطريق الأعظم، والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وكذا إذا كان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وألا يكون مانع من الوطء حسا، ولا طبعا، ولا شرعا.

(٢) بأن لا يكون أحدهما مريضا أو في صيام في نهار رمضان، أو في وقت إحرام بحج أو عمرة، وبأن لا تكون هي حائضا.

(٣) يقول ابن قدامة: "وإذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم تحدث المخالطة بينهما، رُوي ذلك عن الخلفاء الراشدين. وجمع من التابعين والفقهاء: منهم الزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وكان الشافعي يقول به قديما، لكنه قال بعد ذلك - ووافقه بعض الفقهاء - إن المهر كله لا يجب إلا بالمخالطة بينهما"

ولا العدة إلا بالمسيس نفسه"[١] .

أما مالك: فيرى أن المهر المسمي للزوجة لا يجب كاملا إلا إذا دخل بها دخولا حقيقيا ، أو بإقامتها سنة في بيت الزوجية ، ولو لم يطأها إذا كان بالغا ، وكانت هي تطيق الوطء ، أما إذا ادعت وقوع الوطء بعد خلوة معه ، ففي ذلك تفصيل خلاصته استحقاق المهر كاملا بعد خلوة هدوء ، وسكون ، بإقرارهما ، أو ببينة ، أو بيمينها"

ويحدد ابن حزم مذهبه في المسألة بقوله: " ومن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سميً لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها ، طال مقامه معها أو لم يطل هذا في كل مهر . . وسواء تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك ، أو لم يتراضيا فقُضِيَ لها بمهر مثلها " ففي كل ذلك لا يجب المهر كله إلا بالوطء .

بقي أن نذكر أن جمهور فقهاء الزيدية يوافقون أبا حنيفة في اعتبار الخلوة الصحيحة موجبة للمهر المسمى كله ، أما الإمامية - في أصح الأقوال عندهم - فموجب كامل المهر عندهم هو الدخول بالزوجة ، ولا يجب المهر كاملا بالخلوة ، ومن يطلق قبل الدخول يجب عليه نصف المهر فقط .

ويجب التنبيه هنا على نقطتين:

الأولى: أن ظاهر الآية القرآنية ﴿ .. مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ يشهد لمن قال بأن المهر كله لا يجب إلا بالوطء ، دون الخلوة ، وذلك للنص في الآية

---

(١) مختصر المزني (على هامش الأم) ج ٤ ، ص ٣٧ - ٣٨ .

على المسيس .

ويجب مراعاة أن الأحكام المبنية على الخلوة الصحيحة - في نظر بعض الفقهاء - إنما تبنى على الخلوة التي تقع بعقد صحيح ، أما بعد عقد فاسد ، فلا يجب بها شيء من المهر ؛ لأن الصداق لم يجب بالعقد الفاسد

والثانية: هي عدم التسوية (في المذاهب التي سوت بين الخلوة والوطء في وجوب المهر) في أن كل خلوة تستوي في أحكامها المترتبة عليها مع الدخول الحقيقي بالزوجة ، وأكثر ما يدل على ذلك وضوحا أن الخلوة الصحيحة بالزوج الثاني ، لا تبيح للزوج الأول الذي طلق ثلاث تطليقات أن يراجع زوجته ؛ لأن الدخول الحقيقي بالزوج الثاني مشترط في حِلِّ رجوعها للأول بنص الحديث الشريف: «**حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ**» .

إن المهر كحق أكيد للمرأة - لا يسقط ، فإذا لم يدفعه الزوج حال حياته ، فإنه لا يسقط بموته ، وإنما تأخذه المرأة من تركته قبل توزيعها على ورثته باعتباره دينا كان في ذمته ، ولو ماتت الزوجة قبل الزوج ، فإن لورثتها ان يتقاضوا مهرها من الزوج ؛ ليتوارثوه فيما بينهم ، وإيجاب المهر المسمى في العقد كله بالموت - سواء تم الدخول بالزوجة أو لم يتم - من الأمور المتفق عليها بين فقهاء المذاهب .

ولم تمكن السنة الرجل من استرداد الصداق من المرأ ة ، حتى بعد التفريق بينهما بسبب الفاحشة (وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب" ثلاثا، فقال الرجل: يا رسول الله! مالي. - يعني ما أصدقها - قال: " لا مال لك؛ إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها،**

وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»[١] .

ولا يتوقف حق المرأة المالي عند زوجها عند حد أن يوفي لها مهرها ، ثم يتركها تأكل منه أو تنفق على نفسها من مال آخر يكون لها ، فما دام قد ملكها بكلمة الله فقد وجبت لها عنده النفقة وإلا أثم إثما بليغا (قال ﷺ: «**كفى إثما أن تمنع عمن تملك قوته**»[٢] . إذ أن: «**حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت**» وعلى الزوج أن يقدم نفقة أهل بيته على غيرها ، وأن يسوِّيَ في ذلك بين نفقتها ونفقته: «**إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته**»[٣] . وتصرفه في ماله إنما يحكمه ترتيب السنة الشريفة التي جعلت حق المرأة في أول الحقوق عليه بعد نفسه: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»[٤] .

وتبلغ نفقة الرجل على امرأته في السنة المطهرة حد أن تكون أفضل ما ينفقه على الإطلاق من ماله يبتغي به الخير لنفسه: «**أربعة دنانير: دينار أعطيته مسكينا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك**»[٥] .

تتتابع الأحاديث الشريفة ، كلها يحث الرجل على الإنفاق على أهله ،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم ، عن ابن عمرو . ومثله قوله: ((كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي في السنن ، عن ابن عمرو

(٣) رواه أحمد ومسلم ، عن جابر بن سمرة .

(٤) رواه النسائي عن جابر ، وهو حديث صحيح .

(٥) رواه مسلم (٣/ ٧٨) ، والبخاري في الأدب المفرد ، عن أبي هريرة .

ويعظم الأجر على ذلك (عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: **«واعلم أنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تبتغي بذلك وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك)**[١] .

لكن بعض الرجال تكون فيهم كزازة نفس ، أو شح يمنع عن الإنفاق على المرأة والأولاد ، فلا تترك السنة المرأة حائرة بين بخل الزوج ، والتأثم من الإنفاق من ماله بغير علمه (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** .

وسبب وجوب النفقة للزوجة أن الشريعة ألزمتها بالقرار في بيت الزوج ، فكأنها في قرارها هذا في بيت الزوجية - محتبسة لحق الزوج ، ومقصورة عليه ، وله حق منعها من العمل والكسب خارج البيت ، فمن العدل أن يتحمل الإنفاق عليها ، ولما كانت الأحكام في الشريعة الإسلامية تدور مع أسبابها - وجودا وعدما - فإن نفقة المرأة تسقط عن زوجها إذا هي نشزت ، وامتنعت عن زوجها ، أو عن القرار في بيت الزوجية بغير حق يقرره الشرع . وهذا ما يقرره ابن الهمام بقوله: " والنفة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة (يعني كتابية) إذا سلمت نفسها إلى منزله ، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها" ويستدل على ما ذهب إليه بالنصوص الشرعية ، وبالقياس على أن من حبس نفسه لصالح أحد ، فقد

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما . ومثله: ((إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة)) رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، عن أبي مسعود . و ((ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة)) رواه أحمد ، عن عمرو بن أمية الضمري .

وجبت نفقته على من حبس نفسه لصالحه .

ولكن كيف يقدر حق المرأة في النفقة طبقا لأحكام القرآن والسنة؟ وما الذي استقرت عليه المذاهب في هذا؟

أما أبو حنيفة: فيراعي في تقدير النفقة حال الزوجين:

- فإن كانا موسرين ، وجبت لها نفقة اليسار ، التي تقدر بحسب العرف السائد في المكان والزمان الذي يعيشان فيه ، وإن كانا معسرين ، وجبت لها نفقة الإعسار بحسب استطاعته .

- وإن كانت هي فقيرة ، وهو غني موسر ، وجبت لها نفقة هي أكثر من نفقة الفقراء ، وأقل قليلا من نفقة الموسرات الغنيات .

- وإن كان هو الفقير ، لا يطالب بالنفقة في حال الفقر - إلا بقدر سعته .

- والفتوى في هذه المسألة عند الأحناف تعتبر حال الزوجة وتراعيه ، ويستدل أبو حنيفة في ذلك على أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ، ويكفي بَنِيَّ ، إلا ما آخذ من ماله بغير علمه . فقال لها ﷺ : «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**» وفي قوله: «**ما يكفيك**» اعتبار لحالها .

وأما الشافعي: فيأخذ بما قاله الكرخي (وهو من فقهاء الأحناف): " إن المعتبر في مقدار النفقة حال الزوج من حيث غناه أو فقره ، ولا دخل في ذلك لحال الزوجة" ، وهو - أي الشافعي - يستدل بقول الله - عز وجل: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ، لا

يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[الطلاق: ٧]، حيث اعتبرت الآية حال الزوج وحده.

وأما الحنابلة والمالكية فيوافقون الأحناف في اعتبار حال الزوجين معا عند تقدير النفقة.

وقد انفرد ابن حزم - في مسألة النفقة - بحكم عبر عنه بقوله: " فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كُلِّفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه (أي لا تطالبه) بشيء من ذلك إن أيسر " وهو يستدل على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه، وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال: الزوجة وارثة، فعليها نفقته بنص القرآن" ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن حزم بقوله: " وهو استدلال لا نجد ما يؤيده من وقائع وآثار مما يعتبر حجة، كما أنه غير متوافق مع آية القوامة التي جعلت الإنفاق على الرجل. وقد قال جمهور الفقهاء في تفسيرها: إن الوارث عليه ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها، وعدم الإضرار بها. وهو الظاهر في الآية؛ لأنها أصلا تتكلم عن رضاع الصغار، وحقوق أمهاتهم المرضعات، وليس لها صلة بنفقة الزوج"[1].

ماذا إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، هل تجب عليه نفقتها في هذه الحال أيضا؟

الفقهاء هنا يفرقون بين حالتين:

- أن كان منعها نفسها عن الزوج لسبب مشروع؛ كأن كانت

---

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، ج١، ص ٤٢١.

تطالبه بتعجيل مهرها المعجل، وهو يماطل في دفعه لها، وهو قادر، فحينئذ لا تسقط النفقة - عند أبي حنيفة - لأن لامتناعها سببا من ناحية الزوج . .

- أما إن كان امتناعها دون وجه حق، فلا وجوب لنفقتها على الزوج، إلى أن ترجع إلى بيت الزوجية، فلا معقولية لأن يتحمل الزوج نفقتها، وهي تأبى العيش معه دون عذر مبرر شرعا، وإلا أوقعنا بذلك على الزوج ضررا كبيرا، لتعطل معنى الزوجية مع استمرار وجوب النفقة .

- كما يقرر الأحناف: أنه إذا كان بيت الزوجية ملكا للزوجة، فمنعت زوجها من دخوله عليها، فلا نفقة لها ؛ لأن ذلك نشوز منها، إلا أن تكون قد طلبت منه أن يوفر لها منزلا، أو أن ينقلها إلى منزله، فرفض، فنفقتها في هذه الحالة لا تسقط ؛ لأن الامتناع في حقيقته من ناحية الزوج .

- كذلك يقررون أنه متى أقامت الزوجة في بيت الزوجية فنفقتها واجبة على الزوج، حتى إن منعت منه نفسها ؛ لأن الناشزة هي من تكون: خارجة من بيت الزوجية مانعة نفسها عن زوجها، ولكن المقيمة في بيت الزوجية - وإن منعت نفسها - قد تحقق فيها معنى الاحتباس على الزوج على صفة العموم، كذلك لو كانت مريضة مقيمة في بيت الزوجية، وإن طال مرضها، وكان مانعا من الجماع، قالوا: " لأن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها، ويمسها، وتحفظ البيت، والمانع بعارض، فأشبه الحيض" .

- ومجمل ما اشترطه الأحناف لوجوب النفقة للزوجة على زوجها:

١- أن يكون العقد صحيحا .

٢- أن تكون الزوجة ممن تتحمل الجماع ، وتطيقه ، بصرف النظر عن سنها .

٣- ألا تكون ناشزة عن بيت الزوجية ، وإن منعت نفسها من أن يطأها الزوج فيه .

٤- ألا تخالف - في مخالطتها لمن في بيت الزوج - ما توجبه حرمة المصاهرة .

٥- أن لا ترتد عن الدين .

والمذاهب الأربعة: تتفق - من الشروط السابقة - على:

١- كون الزوجة تطيق الوطء ،

٢- وكونها غير ناشزة .

- وتختلف مع بقية الشروط بعض الشيء على تفصيل في المذاهب .

أما ابن حزم ، فيقول: " ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ، دعا إلى البناء أو لم يدعُ ، ولو أنها في المهد ، ناشزا كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرا أو ثيبا" ، وبرهان ذلك عنده ما ذُكر من قول رسول الله ﷺ : «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» " وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد " وينقض بقوة شرطي (إطاقة الوطء ، والنشوز) ، فيقول: " إنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي له وجه ، ولا شك أن الله - عز وجل - لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لَمَا أغفل ذلك حتى

يبينه لـه غيره - حاشا لله من ذلك . . ويتابع: " ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شيء رُوِي عن النخعيِّ والشعبيِّ ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن ، والزهري ، وما نعلم لهم حجة ، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزَّاء الجماع ؛ فإذا مَنعت الجماع مُنِعت النفقة ، وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا به تصحيحها به ، وقد كذبوا في ذلك ، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية ، فإذا وجدتْ الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان . والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه ، وهذا هو الظلم بعينه ، والباطل صراحا "[١] .

ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن حزم بقوله: " وقد يجد بعض الناس في رأي ابن حزم هنا وجاهة ، لأنه لم يُنَصَّ - حقا - في قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا قول صاحب على سقوط نفقة الصغيرة والناشز ، وإنما هو - عند من يقولون به - مجرد الاستدلال المبني على فكرة أن الزواج يبيح حل استمتاع الرجل بالمراة ، فمتى سقط الاستمتاع بسبب من جهتها ، فقد سقط بالتالي ما يجب عليه من حقها في النفقة عليها ، ولكننا - كما يقول ابن حزم - لو تأملنا النصوص التي أوجبت نفقة الزوجة على زوجها لما وجدنا فيها تقييدا - بما يقيدها به هؤلاء الفقهاء - ورد على سبيل النص والتصريح ، لكننا مع هذا نستأنس لما يقول به هؤلاء الفقهاء بأن الله - تعالى - قد شرع الزواج للسكن بين الزوجين ، وكيف يتحقق السكن بمعانيه ومقتضياته مع صغيرة أو ناشزة؟ وأيضا فإن قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، يوصي بهن (. . . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم

---

(١) ابن حزم الظاهري ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٨٨ ، ٨٩ .

أحدا تكرهونه . . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) - رواه مسلم وغيره - مما يوحى بمعنى التقابل في الحقوق والواجبات ، وأيضا فلو وجبت نفقة الناشزة في كل حال ، لفتح هذا بابا إلى الفساد ، وتفكك الأسر ، وظلم الرجال ، حيث تجب عليهم نفقة زوجاتهم مع انعدام السكن والقرار في بيت الزوجية والطاعة ، وليس لهذا شُرِع الزواج"[1] .

لكننا نعلم أن مجرد تقرير الشرع لنفقة الزوجة لا يكفي لضمان انتقالها فورا إليها ، وإجرائها عليها فقد يكون من الأزواج من لا يؤدي الحقوق ابتداء حتى تُؤْخَذَ منه لأصحابها ، ومنهم من يكون راغبا في أدائها ، ولكن يمنعه الإعسار من ذلك . .

فمتى أعسر الزوج:

- فمذهب أبي حنيفة ألا يفرَّق بينهما ، ولكن يقال للزوجة: استديني عليه (أي: اشتري ما يلزم نفقتك ، ويكون الثمن دينا عليه لمن اشتريته منهم) ولا يثبت للزوجة حق الفسخ بإعسار الزوج .

- وقال الشافعي: " يفرق بينهما عند إعساره بنفقتها ؛ لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق ، كما إذا كان الزوج مجبوبا" يقول الشافعي: " دل كتاب الله ، ثم سنة رسوله ﷺ على أن على الرجل أن يعول امرأته ، فلما كان من حقها عليه أن يعولها ، ومن حقه أن يستمتع بها ، ويكون لكلٍ على كلٍ ما للزوج على المرأة ، وللمرأة على الزوج - احتمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ، ويمنعها غيره .

---

(١) محمد بلتاجي ، في أحكام الأسرة ن مرجع سابق ، ص ٤٢٤ .

تستغني به، ويمنعها أن تضطرب في البلد(أي: يمنعها الخروج للعمل والكسب) وهو لا يجد ما يعولها به. فاحتمل أنه إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخيَّر المرأةُ بين المُقام معه وفراقه. فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق؛ لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج، ولا جعل إلى أحد إيقاعه" ثم يقول: " وإذا فُرِّق بينهما، ثم أيسر لم تُرَدَّ عليه، ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد"[١] وهذا التفريق عند الشافعي فسخ للزواج، وليس طلاقا، وهو كذلك عند أحمد، وهو عند مالك طلاق.

- أما في مذهب مالك فإن للزوجة طلب فسخ النكاح، إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة، ولم تعلم الزوجة حال العقد فقره وإعساره، فإن كانت قد علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعده، ثم أعسر مرة ثانية.

ومتى أعسر الزوج، فطولب بالنفقة فلم يؤدها، فله إحدى حالات ثلاث:

١- أن يدعي القدرة المالية، (فيقول: أنا موسر) ويمتنع عن الإنفاق..

فهذا قيل: يُعَجَّلُ عليه بالطلاق، وقيل: يُحْبَس أولا، فإذا حُبِس ولم ينفِق، طُلِّقَ عليه، وذلك كله إذا لم يكن له مال ظاهر معروف مكانه وإلا أُخِذ من هذا المال.

٢- وإما ألا يرد عند مطالبته بالنفقة بشيء.

فهذا يُطَلَّقُ عليه فورا.

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٥، ص ٨١.

٣- وإما أن يدعي العجز عن الإنفاق.

فإن ثبت عجزه للقاضي، أمهله القاضي فترة بحسب اجتهاد القاضي لعله يجد ما ينفق منه، فإن لم يجد في نهاية المهلة، طلق عليه القاضي.

فإن لم يثبت عجزه: قيل له: طلق أو أنفق، فإن امتنع عن الطلاق والإنفاق، طلَّق عليه القاضي فورا.

كل ما سبق إذا كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا، ولم يترك لها ما تنفق منه، ولم يوكل أحدا بالإنفاق عليها فإن القاضي يطلق عليه للعسر، سواء أكان قد دخل بها أو لم يدخل، دعاها إلى الدخول أو لم يدعها (هذا هو المعتمد من مذهب مالك)، فإن كان للزوج الغائب مال، ولم يفوضها في الأخذ منه، ولم يوكِّل أحدا بالإنفاق منه عليها فرض لها القاضي النفقة في هذا المال.

وعند أحمد: إذا أعسر الزوج بالنفقة، فالمرأة مخيرة بين أن تصبر على إعساره، وأن تفارقه، فإن كان يجد النفقة يوما بيوم لم يكن هذا إعسارا، وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار، وكذلك إن أعسر بالكسوة، وإن أعسر بنفقة المسكن ففيه عندهم قولان: أحدهما: تخير، والآخر: لا تخير(كل ذلك في النفقة المستحقة لها حاليا، لا في ما قد يكون لها سابقا). فإن امتنع الزوج عن الإنفاق:

فإن قدرت على أن تأخذ نفقتها من ماله أخذت، ولا تُخيَّر في هذه الحالة.

وإن لم تقدر رفعته إلى القاضي، فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه، فإن

امتنع حبسه ، فإن صبر على الحبس ، ولم ينفق عليها ، أخذ القاضي من ماله نفقة الزوجة . .

فإن أخفى الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، ولم يقدر الحاكم على أخذ ماله ، أو كان غائبا ، ولا يقدر الحاكم على الأخذ من ماله ، فلها الخيار في الفسخ (في ظاهر المذهب عند الحنابلة) . وفي كل موضع ثبت لها فيه حق الفسخ لم يكن الفسخ جائزا إلا بحكم من القاضي ، فإن فرَّق القاضي بينهما عُدَّ هذا فسخا لا رجعة فيه (وفي هذه يوافق الشافعي الحنابلة ، أما مالك فيرى أن الفسخ بسبب النفقة تطليقة ، والزوج أحق بزوجته ، إن أيسر وهي لا تزال في عدتها) .

أما ابن حزم ، فعنده:

أن من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليهما ، فسواء كان حاضرا أو غائبا ، فهو دين في ذمته ، يؤخذ منه أبدا ، ويحكم للزوجة به في حياته ، وبعد مماته .

وإن قدر على بعض النفقة والكسوة فسواء قلَّ ما قدر عليه أو كثُر فالواجب أن يُقْضَى عليه بما قدر ، ويسقط عنه مالا يقدر عليه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك كله ، سقط عنه ، ولم يجب أن يُقْضَى عليه بشيء . فإن أيسر بعد ذلك قُضي عليه من وقت يسره ، ولا يُقْضَى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة وقت أن كان معسرا ؛ لقول الله عز وجل ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٨٦] .

وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾[الطلاق: ٧] . فصح يقينا أن ما ليس في وسعه ، ولا آتاه الله إياه ، فلم يكلفه الله – عز وجل –

إياه ، فهو غير واجب عليه ، ولا يجب أن يقضيه ؛ لأن الإعسار يوجب أن يُنتَظَر به إلى الميسرة فقط ، كما قال الله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[البقرة: ٢٨٠] .

وفي كل الحالات السابقة ، لو أن الزوج منعها النفقة أو الكسوة ظلما وهو قادر ، أو لأنه فقير لا يقدر ، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك ؛ لأنه وإن ظلمها فلا يجوز أن تمنعه حقا له ، إنما لها أن تأخذ من ماله قدر حقها إن قدرت على ذلك لحديث هند بنت عتبة التي قال لها رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» .

ويقدر حرص السنة المطهرة على ضمان حق المرأة في النفقة ، كان حرصها على أن تنبه المرأة إلى ما لها أن تتصرف فيه من مال زوجها: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه: فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ولا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا**»[1] .

لكن ذلك لا يمنع المرأة أن تنفق من بيت زوجها غير مفسدة لماله بإنفاقها هذا ، وإنما تتوخى وجوه الخير: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا**»[2] . وقد كانت النساء

---

(١) رواه أحمد ، والترمذي ، عن أبي أمامة ، وروى أبو داود ، وابن ماجه بعضه .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والأربعة عن عائشة . وليس في الحديث ذكر أن الإنفاق كان بغير علمه ، ولا تنفق دلالته مع الحديث السابق ، ويفسر الأمر قوله ﷺ ((إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره)) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، عن أبي هريرة . والذي أفهمه أن الإنفاق المحظور في الحديث الأول إنما هو بغير استئذان ، ولو علم به الزوج ما رضيه ، وإن الإنفاق في الحديثين=

حريصات على معرفة حدود ما لهن الحق في أن يتصرفن فيه من أموال أوليائهن، وأزواجهن (لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله! إنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «**الرطب: تأكلنه وقدينه**»[١].

أما مال الزوجة - الذي هو مالها الصرف - فقد نظمت السنة المطهرة الإذن فيه للزوجة كما نظمت لها الإذن في مال زوجها: «**لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها**»[٢]. والذي يظهر لي أن سبب المنع هو - والله أعلم - أن كلا من الزوج والزوجة قد أصبح شريك الآخر يتوارثان في ما بينهما، ويدبر كل منهما ماله من أجل نفسه وأهله، من هنا وجب أن يكون كل منهما حريصا على تدبير مالهما معا، فضلا عن أنه إذا كان الرجل قيما على المرأة ذاتها لما بَيَّن سبحانه من أسباب تشريف الله للرجل - وتكليفه في الوقت نفسه - بهذه القوامة، فمن باب أولى أن يكون قيما على مالها.

لكن الذي سبق من تقييد تصرف المرأة في مال زوجها، وفي مالها الخاص لا يتعارض مع كونها ذات ذمة مالية مستقلة، تبيع وتشتري، وتتاجر، وتهب وتتصدق من مالها، وتخرج زكاة المال الواجبة فيما تملك بل قد تعود بزكاة مالها هذه على زوجها وأولادها إن كانوا فقراء (عن

=الأخيرين، إنما هو بإذن منه، أو عن معرفة بطبعه وأنه لو علم ما مانع. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود، عن سعد.

(٢) رواه أبو داود، والحاكم، عن ابن عمرو، كذلك رواه أحمد والنسائي، والبخاري في التاريخ، وابن ماجه، والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، رواه أحمد عن عبادة بن الصامت. ومثله: ((ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها)) رواه الطبراني في الكبير عن واثلة، كما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم عن ابن عمرو، كذا رواه البخاري في التاريخ، وابن ماجه والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، وأحمد عن عبادة بن الصامت.

زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن**»، قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله إن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائته أنت.

قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلت له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما؟ وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**من هما؟**» فقال: امرأة من الأنصار، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «**أي الزيانب؟**» قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجرالقرابة، وأجر الصدقة**»[1].

ولأن الحياة الزوجية لا تستمر في كل الحالات، بل يعتريها ما يوقع الفرقة بين الزوجين، وقد يقع ذلك قبل البناء وبعده، بطلاق أو خلع، فإن المرأة المطلقة تكون على حالين من حيث زمن التطليق:

الأولى: المطلقة قبل الدخول والمس.

والثانية: المطلقة بعد الدخول بها ومسها.

وللمرأة في كل حال من الحالين حقوق مالية تتقرر بحسب حال كل واحدة من المطلقات، وحِرْصُ السنة المطهرة على توفية المرأة التي انكسرت

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

حياتها الزوجية بالتطليق واضح، وللرسول ﷺ في ذلك الأقوال(الأحكام) التي استنبط منها الفقهاء ما هو مدون في المذاهب من أحكام المطلقات، والأحكام كما هي من القرآن فهي من السنة التي هي بيانُ القرآنِ للناس، وفيما يأتي بيان ما قررته السنة للمرأة المطلقة من حقوق مالية:

أولا : المطلقة من قبل أن تُمَسَّ

في شأنها قال الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره. وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين * وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة: ١٣٦ ، ١٣٧] .

فالمطلقة قبل المس:

- إما أن تكون بغير تسمية مهر لها، وهذه قررت الآية الكريمة لها: متعةً: الفيصل في تقديرها:

حال الزوج من حيث التوسعة عليه أو الإقتار عليه .

المعروف بين الناس، المتناسب مع حال من عليه المتعة وهو الزوج، ومن تحل لها المتعة .

- وإما أن يكون مهرها مفروضا قد تمت تسميته أي(تعيين مقداره إن كان مالا، أو عينه إن كان غير ذلك) .

وهذه لها نصف المهر الذي تمت تسميته، إلا أن تعفو هي أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (اختلف في تحديده: أهو وليها أم مطلقها) .

وقد متع النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل (عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالا: تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقِيَّيْن)[1] .

وبين الفقهاء خلافات في:

وجوب المتعة: أهي للمطلقة دون دخول ودون تسمية مهر فقط، أم لكل مطلقة؟ رجعية كانت أو بائنة؟

مقدار المتعة: أقلها وأكثرها، أو أدناها وأعلاها .

سبب تشريعها: أهي تعويض عن الإيذاء النفسي بالطلاق (عند من يعلل للأحكام)، أم هي فرض واجب الأداء دون بحث عن علة؟

أما عن وجوب المتعة

فقد أورد ابن كثير ثلاثة أقوال للعلماء:

" أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة: ٢٤١] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[الأحزاب: ٢٨] وقد كان مفروضا لهن ومدخولا بهن، وهذا قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم .

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم: (٥٢٥٦) .

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها؛ لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال شعبة وغيره عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب؛ قال: نسخت هذه الأية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة. (وذكر حديث تمتيع النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل).

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يَفْرِض لها، ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة[1]، ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه تُحملُ آية التخيير في الأحزاب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول إنها مستحبة مطلقا. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو -

---

(١) ويقول ابن حزم: المتعة فرض على كل مطلّق: واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو آخر ثلاث، وطئها أم لم يطأها، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا، أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضا، ويجبره الحاكم على كل ذلك أحب أم كره، ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق، ولا يسقط التمتع عن المطلّق مُراجعتهُ إياها في العدة، ولا موته، ولا موتها، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله [المحلى، ج ١٠، ص: ٢٤٥].

يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي؛ قال: ذكروا له المتعة، هل يحبس فيها؟ فقرأ: ﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحدا حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة)[١][٢].

ويقول الشيخ أحمد شاكر: " والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها، ولغير المدخول بها إذا سمى لها الصداق: خلاف معروف مفصل في كتب الفقه. والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة إلا التي سمى مهرها ولم يدخل بها، جمعا بين الآيات، واستعمالا لكل آية في نصها وموضعها. وهو مذهب الشافعي، وقول لأحمد، واختاره ابن تيمية "[٣]. ويخالفه الشيخ على حسب الله، إذ يقول: فقوله تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ معناه: فمتعتهن نصف ما فرضتم[٤].

ولا ينتهي الكلام حول خلافهم في وجوب المتعة قبل الحديث عن خلافهم حول من له حق العفو الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾.

" قال السدي عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ ﴾ قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله: وروي عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة، وجابر بن زيد، وعطاء

---

(١) اخرجه ابن أبي حاتم برقم: (٢٣٥٢).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الشارقة: دار الفتح، ١٤١٩هـ١٩٩٩م، ط١، م١، ص ٨٢٨، ٨٢٩.
(٣) احمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة: مطبعة النهضة، ١٣٤٥هـ نص ١٢٥.
(٤) علي حسب الله، الفرقة بين الزوجين، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م، ص ١١١

الخراساني، والضحاك، والزهري، ومقاتل بن حيان وابن سرين، والربيع ابن أنس، والسدي، نحو ذلك.

قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾.

يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه.. ثم قال ابن أبي حاتم - رحمه الله: وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن عيسى - يعني: ابن عاصم - قال: سمعت شريحا يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقلت: هو ولي المرأة. فقال علي: لا، بل هو الزوج [١]. ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح - في أحد قوليه - وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة ونافع، ومحمد ابن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان: أنه الزوج [٢] قلت: وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، ومذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وابن سرين، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابن جرير.

ومأخذ هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئا من مال المولية للغير فكذلك في الصداق.

قال: والوجه الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٦٠) والبيهقي (٧/ ٢٥١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٦١).

ابن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس - في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه. وروي عن علقمة والحسن، وعطاء، وطاوس، والزهري، وربيعة، وزيد ابن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة - في أحد قوليه، ومحمد بن سيرين- في أحد قوليه: أنه الولي. وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم.

ومأخذه؛ إن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف سائر مالها. وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن الربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن عكرمة؛ قال: أذن الله في العفو وأمر به، فأي امرأة عفت جاز عفوها، فإن شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه[1]"[2].

أما عن مقدار المتعة: أقلها وأكثرها، أو أدناها وأعلاها

الاختلاف في مقدار متعة المطلقة قبل المس - عند من قصرها عليها - والمطلقة عموما عند من اعتبر المتعة واجبة في كل حالة- واسع:

قال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة[3].

وقال الشعبي: أوسط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة.

---

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٥٦٠).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص ٨٣٠، ٨٣١.

(٣) أخرجه الطبري، (٢/ ٥٤٤) وابن أبي حاتم (٢٣٥٠) وإسناده صحيح.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يُمَتِّعُ بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة؛ قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف[1] وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدرا، إلا أني أستحسن ثلاثين درهما؛ لما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما."[2]

" أما مقدار المتعة في عصرنا فنرى أنه إذا تراضى الرجل والمرأة عليها فإنه ينفذ، قل ما تراضيا عليه أو كثر فإن اختلفا ولجأت إلى التحكيم أو القضاء فينبغي أن يحكم لها بقدر من المال يراعى فيه حال الزوج يسارا أو إعسارا ، ويدخل في التقدير أيضا مدى الضرر النفسي والمادي، الذي قد يُلحِقُه الطلاق بالمرأة، ومن ثم فلو طلبت الزوجة الطلاق برغبتها المنفردة - أو تراضت مع الزوج عليه - دون أن يكون السبب في ذلك راجعا إلى شيء من قِبَلِ الزوج لو لم يتسبب فيه هو لما طلبت الطلاق أو رضيت به - فلا تجب لها المتعة إن كانت حريصة على الطلاق دونما سبب مقبول يبرر لها ذلك من ناحية الزوج مثل مضارته الشديدة بها على أي نحو، أو منعها حقا من حقوقها، وتجب لها المتعة فيما عدا ذلك، ولو تم التفريق أمام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٢٢٥٦) ومن طريقه الطبري(٢/ ٥٤٥)وإسناده صحيح. وأخرج سعيد بن منصور(١٧٦٣) قال: حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة آلاف (هي عند سعيد بن منصور: ألف) متعة لها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه قوله، فراجعها. وإسناده صحيح.

(٢) ابن كثير، مرجع سابق، ص ٣٢٧، ٣٢٨.

القاضي بطلبها بسبب من قِبَلِهِ "[١] . " مع ملاحظة واحدة هي أن لإلزام القاضي بحد أدنى للمتعة لا يتفق مع ما عليه جمهور الفقهاء من كونها(لا حد لأقلها أو أكثرها) .

وأما عن سبب تشريع المتعة

" يعلل بعض الفقهاء لها بأنه تعويض مالي واجب لها في مقابل اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق ، فهي تعويض لها عما فات عليها من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج ، حيث يطلقها الزوج بإرادته المنفردة . والمعللون لذلك ممن يقولون بالتعليل في الأحكام الشرعية ، أما ابن حزم فيرفض التعليل ، ومن ثم يوجبها حتى للمفتدية التي طلبت الطلاق بنفسها ، أما الذين يذهبون إلى التعليل السابق فيبنون عليه أن الفرقة إن كانت بسبب من الزوجة كالخلع ، والمبارأة والردة ، وطلب التطليق للإعسار ، ونحو ذلك ، فلا متعة لها " [٢] .

على أن السنة المطهرة قد قضت نصا بوجوب النفقة للمطلقة الرجعية: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**» [٣] . " وقد أثبت لها القرآن الكريم السُكنى ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة ، مع السكنى ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾

---

(١) محمد بلتاجي ، في أحكام الأسرة ، دراسة مقارنة ، الكويت: دار العروبة ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ط ٢ ، ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٣٢ .

(٣) رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس ، وكذلك رواه أحمد والطحاوي ، والدارقطني . وفي لفظ لأحمد (فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى) ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع وأعل بالوقف .

ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية الأولى: ﴿ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، وهو الرجعة ، فكان ذلك في الرجعية"[١] .

أما المطلقة البائنة فالسنة المطهرة لا تثبت لها حقا ماليا في نفقة أو سكنى " لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره ، عن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - في المطلقة ثلاثا " لا نفقة ولا سكنى " وفي الصحيحين وغيرهما عنها " أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لي رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - لا نفقة ولا سكنى " ، وقد صح حديثها فلا نزاع ، وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله ﷺ : «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا**» وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث ، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ حتى قال: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ .

وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة: أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأتباعهم . وحكاه في البحر عن ابن عباس ، والحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي والإمامية . وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى ، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ ، وقد تقدم ما يدل على

---

(١) القنوجي: الروضة الندية ، القاهرة: مكتبة دار التراث ، ج٢ ، ص ٨٠ .

أنها في الرجعية .

وذهب عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى " (١) .

فإذا مات عن المرأة زوجها ، ولزمها بنص كتاب الله تعالى أن تحد (تعتد) عليه أربعة أشهر وعشرا " فقد ورد فيها قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف، والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وورد أيضا قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . والأولى تثبت للمتوفى عنها حقا في البقاء في بيت الزوج حولا من وقت وفاة زوجها (بعد أن دخل بها) لا يسقط إلا إذا أسقطته هي بخروجها ، أما الآية الثانية فتوجب العدة على المتوفى عنها ، فإذا انتهت عدتها فلا جناح عليها فيما تفعل من معروف .

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن الثانية نسخت حكم الأولى فلم يعد للمتوفى عنها زوجها من حق في النفقة والسكنى حولا بعد وفاة زوجها ، بل أصبحت عليها العدة ، ولها الميراث فحسب . لكن يرى بعض المفسرين أن الآية الأولى التي أوجبت لها ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ محكمة غير منسوخة ؛ لأن الآية الثانية أوجبت عليها حقا هو العدة ، والأولى أعطتها حقا هو أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر عام على وفاته ،

(١) السابق ، ص ٨٠ ، ٨١ .

وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه وراءه، لكن من طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه، فإن هي شاءت أن تتنازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك، ولكن في باقي الحول بعد العدة، لا في الحول كله، والحق في الأولى لا يعارض الواجب في الثانية، وحينئذ لا نسخ ولا تعارض، وحق المتوفى عنها في المتعة الواجبة لها في الآية الأولى ثابت لا يسقط إلا بخروجها بإرادتها "[1].

على أن حقوق المتوفى عنها في النفقة والسكنى لم تخل من اختلاف واسع حولها " "قال في المسوى: " اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وقال مالك: لها السكنى. وللشافعي قولان كالمذهبين؛ ومنشأ ذلك تردده في تأويل حديث فريعة؛ فرأى مرة أن إذنه لها بالخروج حكم، وقوله " امكثي في بيتك " استحباب، ورأى مرة أخرى أن إذنه صار منسوخا بقوله آخِراً " امكثي في بيتك ". أقول يحتمل أن يكون إذنه لها من حيث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه. انتهى.

أقول: الحق أن المتوفى عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملا أو حائلا؛ لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعيا، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة... فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه، لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه، مع أن في حديث الفريعة أنها قالت للنبي ﷺ أن زوجها لم يتركها في منزل تملكه، فأمرها أن

---

(١) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: ٥٣٥.

تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، وهو غير مملوك لها. وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركة الميت، بل هو أمر تعبد الله به المرأة، فإن كان المنزل ملكها فذاك وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب سواء كان ملكا لورثة الزوج أو لغيرهم، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ وقوله: ﴿ وَلاَ يَخْرُجْنَ ﴾ وقوله: ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ ﴾، فتقرر بمجموع ما ذُكر أن المتوفى عنها مطلقا كالمطلقة بائنا إذا لم تكن المطلقة بائنا حاملا، في عدم وجوب النفقة والسكنى"[١].

(نقل ابن ظفر، عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت في بيته سنة، يُنْفَق عليها من ماله، ثم نزل ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ ... الآية. فصارت هي عدة المتوفى عنها، إلا أن تكون حاملا)[٢].

بقي من الحقوق المالية التي قررتها السنة للمرأة: حق الميراث

وهو حق قررته الشريعة على أساس مقصد العدل، لكن الشاغبين على الإسلام، المحرضين للمرأة على أن تسخط قسمة ربها لها، طالما بدؤوا واعادوا حول هذا الحق، وادعوا في قولهم الكذب أن الإسلام قد ظلم المرأة بجعل حقها في الميراث على النصف من حق الرجل فيه..

والذي يتأمل الأخبار الواردة فيما كان العرب يفعلونه بنساء من يتوفون؛ حتى إنهم كانوا يرثون هؤلاء النسوة بدلا من أن يورثوهن (قال

---

(١) القنوجي: البخاري، الروضة الندية، ج٢، ص ٨٢، ٨٣.
(٢) العجاب في بيان الأسباب، ج ١، ص ٥٩٥.

البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك)[١]،

وأبلغ من ذلك في ظلم المرأة قبل الإسلام (قال أبو داود: حدثنا أحمد ابن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله - تعالى - عن ذلك، أي: نهى عنه)[٢].

وأظهر منه في ثبوت ذلك عنهم (قال زيد بن أسلم في الآية: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك)[٣].

وكانت المرأة إذا حاق بها هذا الظلم تلجأ إلى رسول الله ﷺ شاكية، ترجو رفع الظلم عنها، فيرفع عنها الظلم، أو تنزل الآية الكريمة بتحريم

---

(١) رواه البخاري(٤٥٧٩) وأبو داود (٢٠٨٩) والنسائي في الكبرى(١١٠٩٤).
(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٠٩٠)، وهو حسن صحيح.
(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٠٣)

هذا الظلم، فيقضي بها لها (قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُرِكْتُ فأُنكح، فنزلت هذه الآية)[1]. ذلك كان واقع المرأة، عرفا مستقرا يجري في النساء مجرى القوانين التي لا تُنقض، حتى إذا جاء الإسلام رفع عنها هذا الغبن في نفسها، وفي ما كانت تحرم منه من الميراث، وكان أول مانزل في شأن توريث النساء ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ [النساء: ٢٠٧].

وقد روى ابن مردويه من. طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر؛ قال: أتت أم كُجَّةَ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! إن لي ابنتين قد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾ . . .الآية[2].

وآية المواريث التي نزلت بتحديد الأنصبة لكل وارث كان سبب نزولها - والله أعلم - هو إقرار تفصيل ما أشارت إليه الآية السابقة من وجود نصيب للنساء في الميراث (قال أحمد: حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الله بن عقيل، عن جابر قال: جاءت

(١) ذكر ذلك الطبري في التفسير (٣/ ٩٠٣)

(٢) أخرجه أبو نعيم، وأبو موسى من طريق إبراهيم بن هراسة عن سفيان به. ذكره الحافظ في الإصابة (٤ / ٤٨٧) ثم قال عن سفيان. إبراهيم بن هراسة ضعيف، وأصل القصة وسبب النزول حسن، وفيه: أن المرأة امرأة سعد بن الربيع، أخرجه أبو داود (٢٨٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.

امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال: " **يقضي الله في ذلك** " فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما. الثمن، وما بقي فهو لك** "»[1].

وتفصيل الحقوق للإناث والذكور في كل حالة ميراث مكانه كتب الأحكام، والذي أؤكد عليه هنا هو تقرير حق المرأة في الميراث، ولم يكن لها قبل ذلك أية حقوق فيه؛ كما يتضح من مناسبة نزول آية الميراث.

والطريف في الأمر أن تقرير حق المرأة في الميراث كما فصلته آيات سورة النساء، لم يسلم من كلام فيه - على زمن النبي ﷺ لا من الرجال، ولا من الإناث، وإن اختلفت غاية كل من الطرفين من إثارة الكلام فيه، واتفقت مواقفهما بالقبول والتسليم والإذعان والتنفيذ:

أما الرجال؛ فقد روى البيضاوي في تفسيره: " ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ في ميراثهن، إذ أن سبب نزوله أن عيينة بن حصن أتى النبي ﷺ فقال: أُخبِرْنا أنك الابنة النصف، والأخت النصف، وإنما منا نورث من

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢) وأبو داود (٢٨٩١) والترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) والحاكم (٤/ ٣٧٠). قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم - أيضا - ووافقه الذهبي. وقد روى أبو داود حديثا مشابها قال: حدثنا مسدد نا بشر بن المفصل، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين، فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما ما لهما كله، ولم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوا الله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: ((يقضي الله في ذلك))، ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم)... الآية. فقال رسول الله: ((ادعوا لي المرأة وصاحبها))، فقال لعمهما: ((أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)) ولو صح الحديث فلا تعارض.

يشهد القتال، ويحوز الغنيمة. فقال النبي ﷺ: «هكذا أُمِرْتُ»[١].

وقد ورد في حديث رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، والطبري أيضا - (قال العوفي عن ابن عباس ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾: وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطَى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطَى الغلام الصغير، وليس في هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة...، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيُغَيِّر، فقالوا: يا رسول الله! نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها. وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر)[٢].

وأما النساء: فقد قال مقتل: لَمّا نزلت: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ قالت النساء: نحن كنا أحق أن يكون لنا سهمان، ولهم سهم؛ لأنا ضعاف الكسب، والرجال أقوى على التجارة والطلب منا، فإذ لم يفعل الله ذلك، فإنا ترجو أن يكون الوزر على نحو ذلك عنا وعنهم)[٣].

وتجمع الرواية التي أوردها عبد بن حميد بين الطرفين - الرجال والنساء - في التعليق على جعل نصيب الأنثى على النصف من نصيب الذكر في

---

(١) البيضاوي، تفسيره، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٦٠

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره(٤٨٩٦) والطبري(٨/ ٣٢/ ٨٧٢٦). وعزاه إليهما في العجاب في بيان الأسباب، ج ٢، ص ٨٤٦. وقد ضُعِّف إسناده لأنه مسلسل بالعوفيين، وهم ضعفاء.

(٣) العجاب في بيان الأسباب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٦٣

الميراث (أخرج عبد بن حميد من رواية شيبان، عن قتادة: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصبيان، يجعلون الميراث لذوي الأسنان[1]، وقالت النساء: لو جعل نصيبنا من الميراث كنصيب الرجال؟. وقال الرجال: إنا لنرجو أن نُفَضَّلَ بحسناتنا كما فُضِّلنا في مواريثنا، فأنزل الله ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا ﴾ ... الآية [2]، يقول: إن المرأة تُجزى بحسنتها كما يجزَى الرجل)[3].

لكن هذا كله لم يخلّف عند الطرفين سخطا لقضاء الله وحكمه، ولا اعتراضا على تنفيذه، وما داموا قد أحيلوا على باب أن يسألوا الله من فضله، فهذا أغنى لأنفسهم، لكن بعض نساء اليوم لا يرضين الحكم الذي رضي به الأوائل من النساء، ويقعون في حبالة الذين يؤلبونهن على دينهن، يتمنون أنه لو سخطت النساء حكم دينهن، ورأينه - حاشا لله - دينا ظالما، انسلخن منه والعياذ بالله.

على أن النظر في حالات توريث المرأة لا يجعلها على النصف من ميراث الرجل دائما، (إلا أن تكون أختا له أو ابنة انفردت بنصف الميراث، لأنها الصلبية الوحيدة للمُوَرِّثِ)، لكنها في غير ذلك تكون - عموما كأنثى - أكبر نصيبا من الرجل - عموما كرجل:

فلو راجعنا مسألة توزيع تركة سعد بن الربيع (أو ثابت بن قيس)، وقدرنا أنها كانت - فرضا - ألف دينار، فإن الأنصبة حسب ما قضت به

---

(١) ذوو الأسنان: الكبار من الرجال.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ [النساء: ٣٢].

(٣) العجاب في بيان الأسباب، ج ٢، ص ٨٦٣، ٨٦٤

السنة المطهرة في المسالة تكون هكذا:

* للزوجة الثمن، وهو ١٢٥ دينارا.

* وللبنتين الثلثان وهو ٦٦٦، ٦ ديناراً، فيكون نصيب البنت الواحدة ٣٣٣، ٣ دينارا، تقريبا.

* وللعم الباقي، وهو ٢٠٨، ٤ دينارا تقريبا.

وعليه، فنصيب المرأة (زوجةً للمورث) أكبر من نصف نصيب الرجل (أخاً له) " وكان على عرف الجاهلية قد انفرد بالمال كله"، ونصيب المرأة (ابنةً للمورث) أكبر من نصيب الرجل (أخا له).

بل إن الرجل والمرأة يكونان أخوين للمورث (من الأم في حالة كونه كلالة) فيتساويان في النصيب من الميراث، ولا تكون الأنثى على النصف فيه من الذكر ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[1]. وليس هذه الحالة الوحيدة التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث؛ فإن أب المُورِّث، وأمه يتساويان في نصيب كل منهما من تركته ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وينخفض نصيب المرأة (أما للمتوفّى) إلى خمس نصيب الرجل في حالة وجود أولاد للمورث، وإخوةٍ له (مع الأبوين) ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[2]، ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ[3] ﴾[النساء: ١١].

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) في هذه الحالة، المرأة (أما للمتوفى) لها نصف ما للرجل (أبا للمتوفى).

(٣) أما في هذه الحالة فللأب خمسة أسداس التركة بينما تأخذ الأم سدسها فقط، مع أن كلا من الأب والأم يتساويان في كونهما أصلين للمورث.

"وإذن فقد أوجب الإسلام للمرأة حق أن ترث ، ولحكمة تشريعية اجتماعية سامية جعل لها نصف ما للذكر ، وليس ذلك حطا من شأنها ، ولا تقليلا من قيمتها ؛ وذلك لأنها حين تأخذ النصف من ميراث أبيها ، فإنها تترك لإخوانها الذكور الأكثر التزاما منها بنفقات الحياة ما يعينهم على الحياة نفسها ، وفي نفس الوقت يتمتع زوجها بنفس الميزة بالقياس إلى زوجته ، فكأنها قد تركت النفس لزوجة أخيها ، وكأن زوجة أخيها قد تركت النصف لها ، وهكذا تستمر الدورة في نطاق الأسرة وأنسبائها وأصهارها ، ولعل هذا هو أبلغ رد على بعض الذين طلبوا المسواة المطلقة في الميراث ، بين الرجل والمرأة ، ولو طُبِّق ذلك لانتفت الفكرة العادلة في التوزيع الإلهي للميراث"(١) .

" أما ما نريد أن نوضحه من هذا التشريع ، وهو جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل ، فنقول: إن هذا نوع من التوازن العادل بين الحقوق والواجبات ، بل نقول إن فيه تمام الرأفة والتكريم للمرأة ؛ ذلك لأن الرجل هو المكلف بجميع الأعباء المالية المتعلقة بنفقته ، ونفقات إعداد وتكوين أسرة ، ونفقة من يعولهم من زوجة وأبناء ، أو آباء أو نساء من عصبته ، أما المرأة فمرفوع عنها جميع التبعات المالية ، ونفقتها كاملة على الرجل سواء كان زوجا أو أبا أو أخا أو عما أو ابنا ، أو من أقرب الرجال إليها من عصبتها ، وهي غير مكلفة بالإنفاق على شيء حتى على نفسها ؛ لذلك جعل الإسلام للذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين ، وواضح تماما أن هذا الوضع لا علاقة له مطلقا بانتقاص قيمة المرأة ، كما أنه لا

---

(١) مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ، مرجع سابق ، ص ٩١ .

يضع المرأة في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، وإنما يحتفظ لها بحقها كاملا غير منقوص، ويكفل لها فوق ذلك حياة اقتصادية واجتماعية آمنة ومستقرة"[١]. والحمد لله أن شهدت بذلك شاهدة من أهلها.

ولو رأت المرأة تقدير نصيبها في الميراث في ضوء ما قرر الله ورسوله لها من الحقوق عند الرجل - ولم تنظر إلى مسألة التوريث منفصلة - لعلمت أن رحمة الله أدركتها، بل - كما يرى البعض - قد فضلتها على الرجل، ففي حين يُلزم الرجل بالصداق، والمسكن، والمأكل، والمشرب والكسوة والعلاج، والتعليم، والإمتاع، ونفقة الحمل، وأجر الإرضاع، ويحبس إن منع شيئا مستحقا لها من ذلك، تكون هي غير ملزمة بإنفاق شيء من مالها - وبعضه يدخل ذمتها المالية أصلا من الرجل - فإن كان خفيف ذات اليد، وأنفقت عليه، وعلى الأولاد شيئا من زكاتها، كما مر في حالة زينب زوج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كان لها على ذلك أجران: أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

إن السنة المطهرة حرَصَت كل الحرص على توفية المرأة حقوقها المالية، ويكفي أن أعيد هنا: أن السنة شددت في التحريج على أكل حق المرأة (إني أحرج عليكم حق الضعيفين، اليتيم والمرأة)، ولم تجعل الشريعة الإسلامية للرجل تفضيلا عليها إلا ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

---

(١) زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة المواجهة)، ١٩٩٣م، ص ٩٥.

ثانيا : الحقوق السياسية للمرأة

أول ما يشغب عليه من حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية هو حرية المرأة ، فالمرأة - في قول المدعين - في المجتمع المسلم مسلوبة الحرية لا رأي لها ، ولا تملك أدنى حق في قولِ ما تريد ، أو التعبير عما تشاء ، بل هي - كما يزعمون - في كل الأمور تبع لما يقوله الرجل ، هذا إن جاز لها أن تتمتع بحق التابع على هوانه .

ولنقرر الآن كيف أعطى الإسلام المرأة كافة حقوقها السياسية ، وكيف قررت السنة المطهرة هذه الحقوق ، فانطلقت المرأة تعطى بيعتها للإمام العام ، وتعرض عليها شروط ما تعطي البيعة عليه ، فتناقش فيها ، وتستأني في المبايعة فيؤذن لها حتى تعود فتبايع ، وتعترض على إذن أبيها في أمرنفسها بالتزويج لغير من تحب فتجعل السنة أمرها إليها ، فتملك أن تلغي قرار الأب أو تجيزه وتمضيه وترد القرار وإن كان من أمير المؤمنين حتى يرجع عن قراره ، وتدخل على الخلفاء فتناقش ، وترد ما لا يعجبها من أقوالهم ، والأمر يحتاج إلى التفصيل:

لم تتخلف المرأة عن أداء دورها (أو حقها) في البيعة ، فنحن نراها ممثلة بامرأتين ضمن الوفد الذي بايع النبي ﷺ بيعة العقبة الكبرى . ونحن نرى شروط مبايعتها النبي ﷺ في القرآن الكريم شاهدة بسعيها لتقديم هذه البيعة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الممتحنة: ١٢] . (قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا

الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : «**قد بايعتك**» - كلاما - لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط ، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**»[١] .

وروى الإمام أحمد عن أمية بنت رقيقة[٢] (قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن (أن لا نشرك بالله شيئا . . .) الآية ؛ وقال: «**فيما استطعتن وأطعتن**» قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، وقلنا: يا رسول الله! ألا تصافحنا؟ قال: «**إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة**»[٣] . و (عن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ وقد صلت معه القبلتين ، قالت: «**ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: " ولا تغششن أزواجكن ". قالت فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن: ارجعي فسلي رسول الله ﷺ: ما غش أزواجنا؟ فسألته فقال: "تأخذ ماله فتحابي به غيره "**) و (**عن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مظعون - قالت: قال: ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينني في معروف، قلن نعم، فيما استطعتن - قالت: فكن يقلن وكنت أقول معهن، وأمي تقول لي: أي بنية نعم فكنت أقول كما يقلن**»[٤] . واشتهرت هذه البيعة بشروطها حتى عرفت ببيعة النساء ، وحتى قال من بايعه من الرجال: بايعنا سول الله بيعة النساء . فهل التي لا رأي لها ولا حرية ، تعطي البيعة من نفسها؟ وتناقش في مدلولاتها

---

(١) هذا لفظ البخاري

(٢) أخت السيدة خديجة

(٣) رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي . .

(٤) رواه أحمد في مسنده .

وتسأل فتجاب؟ وهل النساء - حيث تُدَّعى الحريات - يبايعن الولي العام إلا من خلال ورقة انتخاب أو استفتاء، على شروط عليه في برنامج مطبوع على ورق، أو مذاع على الناس؟ وأليست حرة الرأي تلك التي لما أخذ النبي ﷺ البيعة عليهن ألا يزنين، انزعجت وقالت: أو تزني الحرة يا رسول الله! فما بايعت حتى قالت لها أم المؤمنين: بايعي أيتها المرأة فقد بايعنا على ذلك؟. وأليست حرة تلك التي لما اشترط عليهن النبي ﷺ عدم النياحة على الموتى قالت: إن فلانة أسعدتني يوم موت زوجي، وعليَّ أن أسعدها، فما أتمت البيعة حتى ذهبت فوفت لها ما كانت نذرت على نفسها، ثم عادت فبايعت؟ (عن أم عطية قالت: ثم أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وفت من امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ)[1] وأليست حرة تلك التي يحرص النبي ﷺ على الاستيثاق من وفائها بما بايعت عليه، وبقائها على ذلك (عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله، فكأني أنظر إليه حين يُجْلِس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: «**أنتن على ذلك؟**» وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي. قال فتصدقن. وبسط بلال ثوبه،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، ج ٢، برقم (٩٣٦).

فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال)[1] .

هذا وقد " أعطى رسول الله ﷺ المرأة جزءا من وقته، وشملها بسعة صدره وصبره، فكانت زوجاته يحاورنه، ونساء المسلمين يقصدنه للسؤال والشكوى (ابن سعد، الطبقات الكبرى٨/ ٣٧٨) . ومن النساء من كن يراجعنه وهو يتحدث، من ذلك ما جاء من مراجعة هند بنت عتبة له عندما بايعته النسوة " عندما بايع النسوة الرسول ﷺ قال لهن: «**تبايعن على ألا تشركن بالله شيئا**»، فقالت هند بنت عتبة: إنا لقائلوها . فقال: «**ولا تسرقن**»: فقالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل عليَّ حرج أن أصيب من طعامه بغير إذنه؟ فرخص لها الرسول ﷺ في الرطب، ولم يرخص لها في اليابس . ثم قال الرسول ﷺ : «**ولا تزنين**» . فقالت هند: وهل تزني الحرة؟! قال: «**ولا تقتلن أولادكن**» . قالت: هل تركت لنا ولدا إلا قتلته في بدر؟ قال: «**ولا يعصينك في معروف**» ابن سعد، الطبقات الكبرى٨/ ٩"[2] .

ثم هي في بيتها ليست خرساء بكماء، تبعا لقول الزوج، لا تملك معارضة ولا محاورة ولا مغاضبة، بل يقف بيت النبوة الشريف مثلا عاليا على ما كفلته السنة للمرأة من حق الرد، والمحاورة، والمغاضبة " كانت معاملة النبي للإناث، على قرب العهد بالجاهلية، فوق الذي طمعن فيه أو رنون إليه من عزة وكرامة ومروءة، وما من ريب في أن البيئة كانت محتاجه إلى هذا المثل الصالح، والقدوة الطيبة في شخص الرسول الكريم لتقاوم

---

(١) رواه البخاري في التفسير، ج ٤، ص ١٨٥٧ .

(٢) وسمية عبد المحسن المنصور، المرأة المحاورة – قراءة في التراث . في: عالم الفكر، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد ٣٤، أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٠٥، هامش رقم: ٩٢ .

ما ألفته في معاملة الإناث، ويكفي لنقدر تلك الحاجة أن نسترجع هنا حديث عمر بن الخطاب: " والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا في أمر ائتمره إذ قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: وما لك أنت ولما هاهنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجبا يا ابن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فأخذت ردائي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فأجابت: إنا والله لنراجعه! ثم خرجت حتى دخلت على "أم سلمة " لقرابتي منها فكلمتها، فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب! قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ فأخذتني أخذا كسرتني به عن بعض ما كنت أجد" هذا الخبر وحده يغنيني عن مزيد من البيان لمدى الحاجة القصوى في بيئة الرسول لمثل أعلى يروضها على تغيير موقفها من الإناث، فهذا عمر، صهر النبي، وصاحبه الذي أعز الله به الإسلام، قد تلا ما نزل من آيات الله في النساء، وكان من أفقه الناس بالدين القيم، ومع ذلك كره أن تشترك معه زوجته في أمر له، وأنكر منها أن تشير عليه برأي، فلما تمثلت بابنته حفصة استفظع الأمر وانطلق إليها مغضبا يسألها فيما سمع وإنه ليطمع في أن تجيب بلا، لكنها أكدت له أنها - ونساء النبي - يراجعنه، فانصرف عمر عنها مغضبا لا يكاد يصدق أذنيه إلى أن ردته أم سلمة بكلمتها التي تفيض عزة وإباء " عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه "[1].

---

(١) عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨.

ولم تتركها السنة المطهرة مضيعة الرأي، غائبة الحرية، حين قضى أبوها في أمر تزويجها بغير رضاها، فلما شكت وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به خسيسته، وأنا غير راضية، فدعا النبي ﷺ أباها، ورد نكاحها أمامه، وجعل أمرها إليها، فقالت، وقد ذهبت عنها غضاضة ما كانت تشعر به من القهر: قد أجزت ما فعل أبي، ولكني أردت أن أعرف هل للنساء في الأمر شيء. فأين التسلط والقهر هنا؟ وكيف يكون مدى الحرية الشخصية للمرأة في شأن نفسها فوق أن يكون أمرها إليها، حتى لتملك أن تلغي ما أمضاه وليها؟ أليس الموقف الآتي من أشد المواقف قدرة على الدلالة على أن المرأة كانت تملك قرارها في أمر نفسها: " أما أم كلثوم بنت أبي بكر، فترفض الزواج من عمر بن الخطاب لسبب آخر يمس شخصية الفاروق، فقد حاورت عائشة عندما كلمتها في خطبيته: " لا حاجة لي فيه" فقالت عائشة: أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، إنه خشن العيش شديد على النساء "[١]. وبينما كانت هذه تملك حرية أن ترد خاطبا ولو كان أمير المؤمنين، دون خوف من أوليائها أن يجبروها عليه، لعلمهم أنه حقها الذي قررته السنة الشريفة لها - كانت الأخرى تملك الرشد أن ترد حريتها التي وضعت بين يديها في أمر نفسها - تردها إن من بيده القوامة؛ لتستبقي بذلك حياة زوجية هي حريصة عليها " فإن عائشة بنت طلحة زوج الحسن بن علي بن الحسن ترد إليه مقاليد الأمر عندما أعطاها الحق في طلب الطلاق، قال: " أمرك بيدك"، فقالت: قد كان عشرين سنة بيدك فأحسنت حفظهن، فلن أضيعه إذ صار بيدي ساعة

---

(١) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ٦/ ٩٠، نقلا عن وسمية عبد المحسن المنصور، مرجع سابق، ص ٩٣.

واحدة ، وقد صرفته إليك ، فأعجبه ذلك منها وأمسكها "[١] .

وأشد مما سبق دلالة على حرية المرأة في امتلاك أمر نفسها في قبول أو رفض من ترى قبوله أو ترى رفضه ، لأسباب عندها ، ما فعلته أم هانئ بنت أبي طالب " وكما أن للمرأة حقا في اختيار الزوج ، فإن رفضها من تقدم لخطبتها جانبٌ من ذلك الحق ، وتسجل حوارات المرأة في ذلك المقام شهادات على ذلك الحق ؛ فالرفض ليس لمنقصة في شخصية الرجل أو عيب في خلقه ، فقد رفضت أم هانئ بنت أبي طالب الزواج من الرسول ﷺ أشرف الخلق ، فلما خطبها الرسول ﷺ قالت: " والله هو أحب إليَّ من سمعي وبصري ، ولكنَّ حقه عظيم ، وأنا موتمة ، فإن قمت بحقه خفت أن أضيع أيتامي ، وإن قمت بأمرهم قصَّرْت عن حقه " وفي رواية أخرى: قالت: " والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟! ولكني امرأة مصبية ، وأكره أن يؤذوك " ، فدافع الرفض كان عاطفة الأمومة ، والحرص على راحة الرسول ﷺ "[٢] .

وهل كانت مغيَّبة الحرية ، مهضومة الحق ، حين خطب عمر في الناس يمنع المغالاة في المهور ، وهدد بنقل القدر المغالَى فيه إلى بيت المال ، فتقف امرأة لتقول له:

ليس ذلك لك . وحين يتساءل: وكيف ذلك؟ تواجهه بالحق الذي جاء به القرآن ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً ﴾ ، فيرجع عمر عن قراره ، ويترك الأمر للناس اختيارا [٣] ، ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة التي أرجعت فيها

---

(١) المصدر السابق ، ص ٩٤ .

(٢) نفسه ، ص ٩٣ .

(٣) على ما يقال في تضعيف رواية هذه الحادثة ، وقول عمر فيها: أصابت امرأة وأخطأ رجل . وقد وردت=

محاورةُ امرأةٍ لعمر – عن قرار من قراراته " سمع عمر بكاء صبي فتوجه نحو أمه، فقال لأمه: اتقي الله، وأحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه فعاد إلى أمه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاءه، فأتى أمه فقال: ويحك، إني لأراك أم سوء، مالي لا أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله، قد أبرمتني منذ الليلة، إني لأريغه عن الفطام فيأبى. قال: ولم؟ لأن عمر لا يفرض إلا للفطم. قال: وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرا. قال: ويحك لا تعجليه، فصلى الفجر، وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام؛ فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق بأنا نفرض لكل مولود في الإسلام"[1]. وصحيح أن المرأة لم تكن تعرف عمر، حتى نقول أنها واجهته دون خوف، لكن الموقف في مجموعه يدل على أن المرأة كانت تقول الحق، وتنقد ما ترى أنه الغبن، وإن كانت لا تقدر على تغييره.

" كان من الطبيعي – والأمر كذلك – أن يلتمع للمرأة المسلمة نجم، وأن يرتفع لها شأن، وأن يعظم لها أمر، وأن تسمو لها مكانة، وأن تبرز لها شخصية، فتفتي المؤمنين في أمور دينهم، كما فعلت السيدة عائشة وبعض

=الرواية هكذا: أن عمر – رضي الله عنه – خاطب الناس من على المنبر قائلا "أيها الناس، لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمائة درهم، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين" فلما هاب الناس أن يكلموه، قامت امرأة في يدها طول، فقالت له: كيف يحل لك هذا والله تعالى يقول: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ فقال: (امرأة أصابت، ورجل أخطأ) ابن طيفور، بلاغات النساء؟ الأبشيهي: المستطرف ١/ ٥٥.

(١) وسمية عبد الرحمن المنصور، المرأة المحاورة – قراءة في التراث، مرجع سابق، ص ٩٥، ٩٦.

أمهات المؤمنين، وتجابه الخلفاء، ويعلو رأيها أحيانا على آرائهم، كما فعلت امرأة مسلمة مع أعظم خلفاء المسلمين فقال: أصابت امرأة واخطأ عمر" [١].

حرةٌ هي المرأة المسلمة، حريةٌ تليق بها كمسلمة. تحفظ دينَها، ويحفظها دينُها..

لكن الذين يتحدثون عن حرية المرأة، أو تحرير المرأة كما يزعمون، يريدون لها حرية من نوع آخر، هي الحرية التي ترضي أهواء مرضى القلوب والنفوس، ويرصد الدكتور محمد على البار رأي واحد من دعاة الحرية إلى الانفلات من كل المعايير (التي يسميها اضطهادات) العائلية، والدينية، والأخلاقية (ومن هؤلاء من يخفي أغراضه الخبيثة تحت شعارات التقدم والحرية، ومنهم من يعرضها صريحة فاجرة داعرة، ومن أمثلة هؤلاء الذين لم يواروا دعوتهم إلى الفجور محرر جريدة النهار البيروتية الذي كتب مقالا تحت عنوان "امرأة بلادي والعشق والجنس" جاء فيه ما يلي: (لنتحدث عن حرية المرأة.. دعوني أعترف لكم فورا أن حرية المرأة ليس لها غير معنى واحد، إنه المعنى الجنسي.. المرأة في نظري هي مصب الأشواق والشهوات.. هي مخلوقة غرامية لا معنى لها خارج الوجد والعشق والجنس.. ما هي حرية المرأة؟ حريتها الحقيقية هي حرية العلاقة الجنسية مع الجنس الآخر أو حتى مع بنات جنسها، أو مع الجنسين معا.. والرجل ما هو دوره؟ عليه أن يحرض المرأة على الحرية، إنني أطلب لامرأة بلادي الحق بأن تصادق رجلا فجأة فإذا اشتهته حققت شهوتها.. إنني لامرأة بلادي كسر طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي، وحريتها في أن تكون حرة بلا قيود.. حرة

(١) مصطفى الشكعة، إسلام بلا مذاهب، مرجع سابق، ص ٩٦

في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج (ولماذا ليس بعده أيضا) . . حرة في تغيير حبيبها متى ضجرت منه . . حرة في التصرف في جسدها دون قيد ولا شرط "[١] . ولا أدري كيف يكون هذا رأيا لرجل!! والله لولا ضرورة الاستشهاد لبيان مدى شناعة المصيبة التي تُنْتَظَرُ من الحرية المُدَّعاة على ألسنة المجرمين ، ما دونت ذلك ، ولا كتبته بيدي ، والحمد لله أن ناقل الكفر ليس بكافر .

* * *

(١) محمد على البار ، عمل المرأة في الميزان ، مقدمة الطبعة الثانية .

الخاتمة

هممت أن أكتب بنفسي خاتمة لهذا المبحث في "حقوق المرأة في السنة النبوية"، لكني عدلت عن ذلك لمّا وجدت لديَّ عديدا من المقتطفات التي جمعها الدكتور عماد خليل في كتابه " قالوا عن المرأة " فآثرت أن أجعلها هي الخاتمة لبلاغة دلالة أقوال أصحابها على صحة ما عالجه البحث .

وقد حاولت تجميعها - على شدة تناثرها فيما جمعه الدكتور عماد - تحت عناوين محددة ليسهل تبين تآزر أراء أصحابها على النطق بالحق:

أ - في فضل القرآن والسنة في رفع مكانة المرأة:

« . . . أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد ﷺ أنها حامية حمى حقوق المرأة التي لا تكل . . . . »[1].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مافتئنا نعد النساء من المتاع حتى أوحى في أمرهن مبينا لهن)، وقال النبي ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم**» أجل، إن النبي ﷺ أوصى الزوجات بإطاعة أزواجهن، ولكنه أمر بالرفق بهن ونهى عن تزويج الفتيات كرها وعن أكل أموالهن بالوعيد أو عند الطلاق . . . . ولم يكن للنساء نصيب في المواريث أيام الجاهلية . . . فأنزلت الآية التي تورث النساء . وفي القرآن تحريم لوأد البنات، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعدل، ونهى محمد ﷺ عن زواج المتعة وحمل الإماء على البغاء وأباح تعدد الزوجات . . ولم يوصي الناس به، ولم يأذن فيه إلا بشرط العدل بين الزوجات فيهب لإحداهن

(١) [مارسيل بوازار] .

إبرة دون الأخرى . . . وأباح الطلاق أيضاً مع قوله: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) وليس مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة من الحقوق الطبيعية مع ذلك، ولم يفرضه كتاب العهد القديم على الآباء، وإذا كان هذا قد أصبح سنة في النصرانية فذلك لسابق انتشاره في بلاد الغرب، وذلك من غير أن يحمله رعايا نيرون إلى بلاد إبراهيم ويعقوب - عليهما السلام - . . . وأيهما أفضل: تعدد الزوجات الشرعي أم تعدد الزوجات السري؟ . . . إن تعدد الزوجات من شأنه إلغاء البغاء والقضاء على عزوبة النساء ذات المخاطر(١).

إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقة (شبه متساوية) وتهدف الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى غاية متميزة هي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويبدي اهتماما شديدا بضمانها. فالقرآن والسنة يحضان على معاملة المرأة بعدل ورفق وعطف، وقد أدخلا مفهوما أشد خلقية عن الزواج، وسعيا أخيرا إلى رفع وضع المؤمنة بمنحها عددا من الطموحات القانونية. أمام القانون والملكية الخاصة الشخصية، والإرث.

لقد خلقت المرأة في نظر القرآن من الجوهر الذي خلق منه الرجل. وهي ليست من ضلعه، بل (نصفه الشقيق)كما يقول الحديث النبوي: «**النساء شقائق الرجال**» المطابق كل المطابقة للتعاليم القرآنية التي تنص على أن الله قد خلق من كل شي زوجين. ولا يذكر التنزيل أن المرأة دفعت

---

(١) [إميل درمنغم].

الرجل إلى ارتكاب الخطيئة الأصلية، كما يقول سفر التكوين. وهكذا فإن العقيدة الإسلامية لم تستخدم ألفاظا للتقليل من احترامها، كما فعل آباء الكنيسة الذين طالما اعتبروها (عميلة الشيطان). بل إن القرآن يضفي آيات الكمال على امرأتين: امرأة فرعون ومريم ابنة عمران أم المسيح - عليه السلام- .

إننا لو رجعنا إلى زمن النبي ﷺ ومكان ظهوره لما وجدنا عملا يفيد النساء أكثر مما أتاه - عليه السلام - فهن مدينات لنبيهن بأمور كثيرة، وفي القرآن آيات ساميات في حقوقهن وما يجب لهن على الرجال.. ويرى القارئ من جميع تلك الآيات مقدار اهتمام (الإسلام) بمنع عوامل الفساد الناشئة عن التعشق بين المسلمين لكي يجعل الأزواج والآباء في راحة ونعيم.. ولقد(أصبحت) للمسلمين أخلاق مخصوصة، عملا بما جاء في القرآن أو في الحديث، وتولدت في نفوسهم ملكات الحشمة والوقار، وجاء هذا مغايرا لآداب الأمم المتمدنة اليوم على خط مستقيم ومزيلا لما عساه كان يحدث عن ميل الشرقيين إلى الشهوات لولا هذه التعاليم والفروض. والفرق بين الحشمة عند المسلم وبينها عند المسيحي كما بين السماء والأرض [١].

يجب ألا يغرب عن البال أن المرأة لم تكن قد حازت حقوقا تتمتع بها إلا بعد ظهور الإسلام لأن الإسلام هو أول من رفع قدر المرأة وأعطاها حقها في الحياة كحق الرجل كانت المرأة في ديار العرب قديما محض متاع،

(١) [مري دي كاستري].

مجرد ذكرها أمر ممتهن . هكذا كان الوضع حينما جاء النبي ﷺ فرفع مقام المرأة في آسيا من وضع المتاع الحقير إلى مرتبة الشخص المحترم الذي له الحق بالحياة حياة محترمة ، كما أن له الحق في أن يملك ويرث المال [١] .

إذا كانت المرأة قد بلغت ، من وجهة النظر الاجتماعية في أوربا ، مكانة رفيعة ، فان مركزها ، شرعيا على الأقل ، كان حتى سنوات قليلة جدا ، ولا يزال في بعض البلدان ، أقل استقلالا من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي .

إن المرأة المسلمة إلى جانب تمتعها بحق الوراثة مثل إخوتها ، ولو بنسبة صغيرة ، وبحقها في أن لا تزف إلى أحد إلا بموافقتها الحرة ، وفي أن لا يسيء زوجها معاملتها ، تتمتع أيضاً بحق الحصول على مهر من الزوج ، وبحق إعالتها إياه ، وتتمتع بأكمل الحرية ، إذا كانت مؤهلة لذلك شرعيا ، في إدارة ممتلكاتها الشخصية [٢] .

إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة ، وكامرأة ، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها . . . فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلا أن تمارس إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة .

فقد أصبح واجبا على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش . أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار ، ومن حقها أن يقوم الرجل

(١) احمد نسيم سوسة/ مهندس عراقي / يهودي اعتنق الإسلام .
(٢) لورا فيشيا فاغليري .

بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة . فحين جعل الله سبحانه وتعالى للرجال القوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل ليكسب قوته وقوت عائلته . فالمرأة في الإسلام لها دور أهم وأكبر مجرد الوظيفة ، وهو الإنجاب وتربية الأبناء ، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك ، وإذا اقتضت ظروفها ذلك[1] .

كان مركز المرأة المسلمة يمتاز عن مركز المرأة في بعض البلاد الأوربية من ناحية هامة ، تلك هي أنها كانت حرة التصرف فيما تملك لا حق لزوجها أو لدائنيه في شيء من أملاكها [2] .

حين ننتهي من حذف الانحرافات (الفقهية المتأخرة) وشجبها ، تعود تعاليم القرآن والرسول ﷺ الأصلية إلى الظهور في كل نقائها ورفعتها وعدالتها المتساوية إزاء الرجل والمرأة معا . عندئذ نجد أن هذه التعاليم تعود إلى المبادئ العامة وتحدد الفكرة التي تجب أن يوضع ويطبق القانون بمقتضاها أكثرمن أن تعين صيغا حقوقية حاسمة . وهذه الفكرة ، فيما يخص المرأة ، لا يمكنها إلا أن تكون نابضة بالود الإنساني وبشعور الاحترام لشخصيتها والرغبة في محور الأضرار التي ألحقها بالمرأة سير المجتمع سيرا قاسيا وناقصا فيما مضى . وبعدما ننتهي من استخلاص هذه الفكرة وهضمها ، يمكننا أن نفهم التشريع الخاص بالقرآن فهما صحيحا . حالما نتوصل إلى ذلك نرى أن الموقف الإسلامي تجاه المرأة ، والطريقة الإسلامية

---

(١) روزماري - أو - مريم هاو / صحفية إنكليزية .

(٢) ول ديورانت / مؤلف امريكي معاصر .

في فهم شخصيتها ونظامها الاجتماعي، وطريقة حماية التشريع الإسلامي لها، تفوق كثيرا ما هي عليه في الديانات الأخرى [١].

لما جاء الإسلام رد للمرأة حرياتها، فإذا هي قسيمة الرجل لها من الحق ما له وعليها ما عليه ولا فضل له عليها إلا بما يقوم به من قوة الجلد وبسطة اليد، واتساع الحيلة، فيلي رياستها فهو لذلك وليها يحوطها بقوته ويذود عنها بدمه وينفق عليها من كسب يده، فأما فيما سوى ذلك فهما في السراء والبأساء على السواء. ذلك ما أجمله الله بقوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾وهذه الدرجة هي الرعاية والحياطة لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شؤون الحياة، قرن بينهما في حسن التوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العليا في الدنيا والآخرة.

وإذا احتمل الرجل مشقات الحياة، ومتاعب العمل وتناثرت أوصاله، وتهدم جسمه في سبيل معاشه ومعاش زوجه فليس ذلك بزائد مثقال حبة عن المرأة إذا وفت لبيتها وأخلصت لزوجها وأحسنت القيام في شأن دارها [٢].

إذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار حضارة العرب، وقد ظهر مما قصه المؤرخون أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لأخواتهن حديثا في أوربا.. إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة. فالإسلام،

(١) [هاملتون كب].
(٢) [إيفلين كوبولد].

إذن، لا النصرانية، هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافا للاعتقاد الشائع. وإذا نظرت إلى نصارى الدور الأول من القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئا من الحرمة للنساء، وإذا تصفحت كتب التاريخ ذلك الزمن وجدت ما يزيل كل شك في هذا الأمر، وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظا نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى [١].

ب - الزواج.. وتعدد الزوجات:

من الخطأ الفاضح والغلو الفادح قولهم أن عقد الزواج عند المسلمين عبارة عن عقد تباع فيه المرأة فتصير شيئا مملوكا لزوجها ؛ لأن ذلك العقد يخول للمرأة حقوقا أدبية وحقوقا مادية من شأنها إعلاء منزلتها في الهيئة الاجتماعية [٢].

في ما يتصل بالزواج لا تطالب السنة الإسلامية بأكثر من حياة أمينة إنشائية يسلك فيها المرء منتصف الطريق، متذكرا الله من ناحية، ومحترما حقوق الجسد والأسرة والمجتمع وحاجاتها من ناحية ثانية [٣].

أن الناس بالغوا كثيرا في مضار تعدد الزوجات عند المسلمين إن لم نقل أن ما نسبوه إليه من ذلك غير صحيح. فما تعدد الزوجات هو الذي ولد في الشرق تلك الرذائل الفاضحة، بل المعقول أنه من شأنه تلطيفها، على أنني لست أدري إن كانت تلك الرذائل أكثر منها في الغرب، بل تلك

(١) [كوستاف لوبون / طبيب مؤرخ فرنسي].
(٢) [هنري دي كاستري].
(٣) [فاغليري].

وصمة ألصقت بالإسلام بواسطة السواح الذين يرون أمرا في فرد فيجعلونه عاما من غير تثبيت فيه لولا هذا التعميم السطحي لما وجدوا شيئا يملؤون به مؤلفاتهم والواقع أن الرذائل الفاضحة موجودة في كل أمة ولقد يقع منها في باريس ولندن وبرلين أكثر مما يحدث في الشرق بأجمعه لأن النبي ﷺ بالغ في تحريمها ولم يعدها من الذنوب الخفيفة [١] .

هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء مثلا ملوك فرنسا - دع عنك الأفراد - الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام .

وإن تعدد الزوجات قانون طبيعي وسيبقى ما بقي العالم ؛ لذلك فإن ما فعلته المسيحية لم يأت بالغرض الذي أرادته فانعكست الآية معها وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه . . . . إن نظرية التوحيد في الزوجة (التي) تأخذ بها المسيحية ظاهرا تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء ، تلك هي الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين .

إن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق وإنما دخلتها

---

(١) اهنري دي كاستري!

وانتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية[١] .

أنـه لم يقـم الدليل حتى الآن ، بأي طريقة مطلقة ، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم . ولكنا نؤثر ألا نناقش المسألة على هـذا الصـعيد . وفي استطاعتنا أيضـاً أن نصـر عـلى أنـه في بعـض مراحل التطور الاجـتماعي ، عـندما تنشـأ أحوال خاصة بعينها ، كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حـد اسـتثنائي في الحرب مثلا ، يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية والحق أن الشـريعة الإسـلامية الـتي تـبدو الـيوم وكأنهـا حافلـة بضروب التساهل في هذا الموضـوع إنمـا قـيدت تعـدد الـزوجات بقـيود معيـنة ، وكـان هذا التعدد حرا قبل الإسلام ، مطلقا من كل قيد .

لقـد شـجب الإسـلام بعـض أشـكال الـزواج المشـروط والمؤقـت الـتي كانت في الواقـع أشـكالا مختلفة للتسـري الشـرعي (المعاشـرة مـن غـير الـزواج) وفوق هــذا مــنح الإســلام المــرأة حقوقــا لم تكــن معــروفة قــط مــن قــبل . وفي استطاعتنا ، في كثير من اليسر ، أن نحشد الشواهد المؤيدة لذلك[٢] .

أمـا تعـدد الـزوجات . . فإنا بقطـع الـنظر عـن مـنافعه الحقـيقة ؛ لأنـه يقلـل النسـاء الأمـاكن الـتي هـن فـيه أكـثر مـن الـرجال ، وبقطـع الـنظر عـن أنـه يقلل وجـود المومسـات وأضـرارهن ، ويمـنع مواليـد الـزنى ، فـلا يمكنـنا أن نـنكر بـأن أكـثر المسـلمين ذو زوجـة واحـدة والسـبب في ذلـك هـو تعلـيم ديـن الإسـلام لقـد أتـى محمـد ﷺ بـين أمـة تعـد ولادة الأنـثى شـر عظـيم علـيهم وهكـذا كانوا يـئدونها ، ولم يكـن للـرجال حـد يقفـون عـنده مـن جهـة الـزواج وكـانوا يعدون

(١) [إيتين دينيه / ١٨٦١ - ١٩٢٩] .

(٢) [لورا فيشيا فاغليري/ باحثة إيطالية معاصرة] .

النساء من جملة المتاع ويرثونها من بعد موت بعلها . فجعل ﷺ لهذه الحالة حدا فلا يقدر الرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نساء بشرط المساواة بينهن في كل شيء ، حتى بالمحبة والوداد ، فإن لم يكن قادرا على كل ذلك فلا يباح له بأن يتزوج غير واحدة . ومن يتدبر شريعته يرى أنه قد حض على الزواج بامرأة واحدة ، ولقد رفع مقام المرأة ورقاها رقيا عظيما ، فإنها بعد ما كانت تعد كمتاع مملوك صارت مالكة ، وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة[1] .

ج – عن عمل المرأة:

إن الإسلام يحضنا على القيام بالعمل المثمر ، شريطة أن نلتزم نحن النساء بالحشمة في لباسنا وأن نستر جمال أجسادنا . وعلينا أن نكون جادين في حديثنا .

وهكذا فالإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة أى عمل شريف يناسب طبيعتها . إلا أن أقدس واجب على المرأة هو واجبها الطبيعي في خدمة أسرتها والعناية بأعضائها لأن جزاءها على هذا يعادل أجر المقاتلين في سبيل الله ، والمرأة المسلمة مازالت تقوم بهذه الواجبات بكل اعتزاز[2] .

د – عن تعليم المرأة:

إن تعاليم المرأة يساير كل المسايرة جميع تعاليم الدين ، وقد كان في عصر ازدهار الإسلام يفاض فيضا على المسلمات ، وكانت ثقافتهن

(١) [لا يتنر / باحث إنجليوي] .
(٢) [منى عبد الله ماكلوسكي] .

حينذاك أرفع من ثقافة الأوربيات دون جدال [١] .

هـ - عن حرية المرأة:

على فرض وجود بعض القيود على المرأة المسلمة في ظل الإسلام، فإن هذه القيود ليست إلا ضمانات لمصلحة المرأة المسلمة نفسها، ولخير الأسرة، والحفاظ عليها متماسكة قوية، وأخيرا فهي لخير المجتمع الإسلامي بشكل عام [٢] .

إن المرأة المسلمة معززة مكرمة في كافة نواحي الحياة، ولكنها اليوم مخدوعة مع الأسف ببريق الحضارة الغربية الزائف . ومع ذلك فسوف تكتشف يوما ما كم هي مضللة في ذلك، بعد أن تعرف الحقيقة [٣] .

وبعد:

فلم يعد بعد ما قاله المنصفون ممن خبروا الإسلام، ونعموا بالدخول فيه، وكتبوا عن نبيه، وأحوال أمته، وخصوا المرأة بما نقلت عن الدكتور عماد خليل من أقوالهم ما يضاف .

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل .

* * *

---

(١) [إتين دينيه] .
(٢) [مارش] .
(٣) [منى ماكلوسكي] .

المصادر والمراجع

أ - كتب التفسير:

١ - تفسير القرآن العظيم ابن كثير .

٢ - تفسير البيضاوي .

٣ - روح المعاني الألوسي .

ب - كتب الحديث:

٤ - سنن أبي داود .

٥ - سنن الترمذي .

٦ - سنن النسائي .

٧ - سنن ابن ماجه .

٨ - سنن البيهقي .

٩ - شعب الإيمان البيهقي .

١٠ - صحيح البخاري مع فتح الباري .

١١ - صحيح مسلم بشرح النووي .

١٢ - صحيح ابن حبان .

١٣ - صحيح الجامع الصغير الألباني .

١٤ - مستدرك الحاكم .

١٥ - مسند أحمد .

ج - كتب الفقه:

١٦ - الأم الشافعي .

١٧ - المحلى ابن حزم .

١٧ - المغني ابن قدامة .

١٨ - فقه السنة السيد سابق .

د - كتب الدراسات الإسلامية:

١٩ - إسلام بلا مذاهب مصطفى الشكعة .

٢٠ - الإسلام النسوي حسين أبو السباع .

٢١ - الإسلام وقضايا المرأة زينب رضوان .

٢٢ - الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت .

٢٣ - بنات النبي بنت الشاطئ .

٢٤ - تجديد الفكر العربي زكي نجيب محمود .

٢٥ - تعدد الزوجات في الإسلام محمد بن مسفر الطويل .

٢٦ - الجريمة والعقوبة في الإسلام محمد أبو زهرة .

٢٧ - الجنين والأحكام المتعلقة به محمد سلام مدكور .

٢٨ - دية المرأة في الشريعة الإسلامية يوسف القرضاوي .

٢٩ - سماحة الإسلام أحمد محمد الحوفي .

٣٠ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث محمد الغزالي .

٣١ - شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام نهى قاطرجي .

٣٢ - عمل المرأة في الميزان محمد على البار .

٣٣ - فتياتنا بين التغريب والعفاف ناصر العمر .

٣٤ - فقه السيرة محمد الغزالي .

٣٥ - الفكر الإسلامي والتطوير في الكويت محمد فتحي عثمان .

٣٦ - في أحكام الأسرة محمد بلتاجي .

٣٧ - قصة الزواج والعزوبة على عبد الواحد وافي .

٣٨ - المرأة وكيد الأعداء عبد الله وكيل الشيخ .

٣٩ - المرأة في القرآن عباس محمود العقاد .

٤٠ - المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي .

٤١ - المرأة المحاورة وسمية المنصور .

٤٢ - هموم داعية محمد الغزالي .

٤٣ - وضع المرأة في الفقه والتشريع عبد السلام بلبع .

* * *

الفهـرس

* * *